ضوابط وضمانات توقيع الجزاء التأديبي على عمال الدولة في النظام الإداري الإسلامي

إعداد
د . عماد محمد فوزي ملوخية
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

موجز عن البحث

تظهر أهمية التأديب في كونه يعتني بإصلاح الفرد وتهذيبه، وأنه يحقق الردع للمؤدَّب حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ مرة أخرى، ويزجر غيره عن مقارفة الخطأ، كما أنه يحقق النفع العام ويحفظ المصالح، وأنه رحمة بالمجتمع .

فولاية التأديب الخاصة هي: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على تهذيب ومعاقبة موليه، ومن حِكَم مشروعية ولاية التأديب الخاصة: إقامة العدل بين الناس، وأنها ولاية استكمالية لولايات متقدمة عليها، وهي رقابة مستمرة على رعاية أوامر الشريعة وأغراضها، كما أن من حِكمها ما يظهر في صورة البر بالمؤدِّب بعد كبر سنه أو موته.

ولقد كان رسول الله ﷺ صاحب الاختصاص التأديبي على عماله، وهو اختصاص أصيل بصفته صاحب الولاية العامة على كل المسلمين، ويستمد ولاته وأعوانه اختصاصاتهم الرئاسية التأديبية من اختيار الرسول ﷺ لهم، وما يفوضه لهم ﷺ من

اختصاصات عامة أو خاصة مما يترتب عليه مشاركته في سلطاته التأديبية الرئاسية.

إن أي خروج من قبل العامل عن حدود ومقتضيات الوظيفة الإدارية العامة، أي تقصير في أداء واجبات هذه الوظيفة تعده الشريعة الإسلامية من الجرائم التي تستوجب التعزير التي يتولى ولي الأمر تقديرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وظروف كل زمان ومكان في ضوء الأسس التي يقوم عليها حق العقاب في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك بهدف المحافظة على حسن أداء الوظيفة، وانتظام سير المرافق العامة، وحتى تصل الخدمات التي تقدمها جهة الإدارة إلى جمهور المستفيدين منها على أكمل وجه.

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها تتفق في أنها (تأديب، واصلاح، وزجر) يختلف بحسب اختلاف الذنب، فإذا وقعت المخالفة كانت هناك ضمانات.

الكلمات المفتاحية : ضوابط ، ضمانات، الجزاء التأديبي ، عمال الدولة، النظام الإداري الإسلامي.

Controls And Guarantees For Imposing Disciplinary Sanctions On State Workers In The Islamic Administrative System

Emad Fawzi Mohammed Mallokhia
Administrative Law, College of Judicial Systems and Studies, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: 400628@iu.edu.as

Abstract :

The importance of discipline appears in the fact that it cares for the reform and refinement of the individual, and that it deters the disciplined person so that he does not fall back into error again, and discourages others from approaching error, as it achieves public benefit and preserves interests, and that it is a mercy for society.

The special mandate of discipline is: a legitimate authority by which its owner is able to discipline and punish his saints, and from the wisdom of the legitimacy of the special state of discipline: the establishment of justice among people, and it is a complementary mandate for states that are ahead of it, and it is a continuous control over the care of the orders and purposes of Sharia, and from its rule It appears in the image of righteousness with the disciplinarian after his old age or his death.

The Messenger of God, the one who has disciplinary jurisdiction over his workers, is a genuine competence as the holder of general guardianship over all Muslims, and his powers and his aides derive their presidential disciplinary powers from the choice of the Messenger to them, and what he delegates to them of public or private powers, which entails his participation in his disciplinary powers Presidential.

Any deviation by the worker from the limits and requirements of the public administrative position, that is, failure to perform the duties of this job, is considered by Islamic law as a crime that requires discretion, which the guardian assesses according to the requirements of the public interest and the circumstances of every time and place in light of the foundations on which the right of punishment is based Islamic law, all with the aim of preserving the proper performance of the job, the regular functioning of public utilities, and so that the services provided by the administration body reach the public of beneficiaries in the most complete way.

Punishments in Islamic law of all kinds are consistent in that they (discipline, reform, and rebuke) differ according to the difference of sin, and if the violation occurred, there were guarantees.

Keywords : Controls, Guarantees, Disciplinary Punishment, State Workers, The Islamic Administrative System.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

فيعد الجزاء التأديبي كالجزاء التعاقدي يستلزم قيام رابطة خاصة تربط بين الإدارة وبين من يوقع عليه، وهذه الرابطة في حالة الجزاء التأديبي هي رابطة وظيفية بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في إنزاله على كل من يخل بواجباته الأساسية أو بأحد مقتضياتها .

ولكي يصدر الجزاء التأديبي محققاً لغايته بإظهار الحقيقة يلزم توافر كافة الضمانات الشكلية منها والموضوعية[1]، فالنظام الإداري الإسلامي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحقق مصالح العامل مما هو منسوب إليه من اتهامات، باستدعائه ومثوله أمام سلطة التحقيق، ومواجهته واطلاعه على كل ما يوجه إليه ، فإذا امتثل وحضر فيترك له الحرية الكاملة في إبداء أقواله، أما إذا وقع جزاء دون استدعائه، وإعلامه بالتهمة يعد هذا التصرف الإداري باطلاً ، ولقد كفل النظام التأديبي الإسلامي للعامل محل المساءلة كافة الضمانات من منطلق العدل الذي أمر الله به عباده أن يحكموا به، والذي يقتضي إحكامه في الحكم والفصل فيما يثار من منازعات وما يواجهه من اتهامات، فألزم توافر الحيدة باعتبارها ضمانة جوهرية في مرحلتي التحقيق والاتهام من جهة، وسلطة توقيع الجزاء من جهة أخرى.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على خضوع الحاكم والمحكوم لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يتضح أن حق الإدارة في توقيع الجزاء على عمالها في حالة ارتكابهم أموراً تخل بمقتضيات الوظيفة العامة هو حق مقرر للإدارة، ومن ثم فكل من يرتكب ما يستوجب العقاب، ينال جزاؤه وتطبق عليه قواعد العدالة، دون مجاملة أو محسوبية.

---

(١) **الفرق بين الضوابط والضمانات** : **أولاً: الضابط: لغةً**: من الضبط، وهو الشدة والحزم والحفظ، يقال: رجل ضابط؛ أي: شديد حازم، ويقال حفظ الشيء حفظًا بليغًا، ضبط الشيء أحكمه وأتقنه (ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٩/ ٤٣٩ باب الطاء مادة: ضبط)، **وفي الاصطلاح الفقهي**: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي الذي يفيد الدقة والحزم والحفظ، والمقصود هنا هو مجموعة الشروط الخاصة بتوقيع الجزاء التأديبي على عمال الدولة في النظام الإداري الإسلامي (الْأَشْبَاهُ وَالنظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النعْمَانِ: الشيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، ، صـ١٦٦ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م)، **ثانيًا: الضمانات**: لغةً :مصدر: ضَمِنَ، وقيل هو كفالة والتزام ، يقال إِنَّ القَانُونَ حِمَايَةٌ وَضَمَانٌ لِحُقُوقِ الْجَمِيعِ(ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٤٥٧)، **وفي الاصطلاح القانوني**: ضمانة قانونيَّة، أي وثيقة يَضْمن بها طرفٌ طرفًا آخر، وتؤدّي ضمانات توقيع الجزاء التأديبي على عمال الدولة دوراً محوريـًا في منع الجور والظلم، والخروج على مبدأ المشروعية، فهي بمثابة المبادئ الأساسية التي تحقق صالح العامل مما هو مسند إليه من اتهامات، فالنظام الإداري الإسلامي يؤسس توقيع الجزاءات التأديبية على هذه المبادئ الأساسية، حيث إن حريات الأفراد وحقوقهم تشكل دعامة أساسية من دعائم النظام الإداري الإسلامي، بحيث تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها،وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي اجراء يمكن أن ينتقص من هذه الحريات أو تلك الحقوق، إلا وفق ما تقتضيه المصلحة العامة في حدود القوانين المنظمة لها دونما تعسف أو انحراف في استعمال السلطة(ينظر: د/ بسام محمد أبو إرميله: ضمانات التحقيق التأديبي : دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، صـ ٢٥١ ، طبعة ٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ) .

أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية موضوع البحث في طبيعة العلاقة التي تربط العامل بجهة الإدارة وتبيان أن النظام الإداري الإسلامي قد حفظ للموظف العام الضمانات اللازمة الزاهية التحقيق وإبعاد السهام التي تضيق الخناق عليه وتزيد وطأة الاتهامات فحرمت الإعانة على خصومة باطلة والوساطة التي قد تحول دون حدود إلقاء التهم جُزافاً[١].

فالشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة في نظم الإدارة والوظيفة العامة إلا وتصدت لها وأن كثيراً من النظم الإدارية التي يعتز بها أبناء العصر الحاضر ليست إلا مجرد صياغات جديدة، لأصول وقواعد نادى بها الأولون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد ظهر ذلك جلياً في نطاق الوظيفة العامة إذ كان الرسول ﷺ صاحب الاختصاص التأديبي وهو اختصاص أصيل بصفته صاحب الولاية العامة على كل المسلمين، ويستمد ولاته وأعوانه اختصاصاتهم الرئاسية التأديبية من اختيار الرسول له، وما يفوضه لهم ﷺ من اختصاصات عامة أو خاصة مما يترتب عليه مشاركته في سلطته التأديبية الرئاسية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- دراسة هذا الموضوع، يكشف النقاب عن الأساس الشرعي والقانوني الذي بنيت عليه فكرة توقيع الجزاء التأديبي على عمال الدولة، وهي نقطة لا شك في أهميتها؛ لأن عليها دوْر هام في تشييد البحث، واستكمال جوانبه، حتى يصل غايته ويحقق هدفه .

٢- القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك لارتباطه بعمال الدولة واستقرارهم الوظيفي الذي ينتج عنه ضمان حسن سير المرفق العام باطراد وانتظام، خاصة وأن الأمن الوظيفي يعد من بين إحدى شروط تحقيق الأمن الإنساني .

٣- العناية بشريحة عمال الدولة التي أضحت تشكل أهم شرائح المجتمع، وذلك من خلال تطوير الجانب القانوني المنظم لهذه الشريحة ومعالجة قصور القوانين والأنظمة التي ثبت عدم نجاعتها، مقارنة بما أرساه النظام الإداري الإسلامي في هذا الشأن .

٤- إظهار حق المتهم بإعلامه بالمخالفات المنسوبة إليه وحقه بالدفاع عن نفسه وحقه بالمعاملة الإنسانية الكريمة وأن تكون جهة التحقيق جهة محايدة.

٥- إظهار عظَمِة رجال الفقه الإسلامي، أمثال أئمة المذاهب، الذين استنبطوا الأحكام الفقهية من مصادرها الشرعية، وتركوا لنا كنوزًا اشتملت على أحدث المبادئ والنظريات، التي تكْفُل سدَّ حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد، ومما لا شك فيه، أن هذه العظَمَة تزداد وضوحًا، عند عَرْض هذه المبادئ، وتلك النظريات بأسلوب سهل، وطريقة حديثة مُبَسَّطة، تَرْبُط القديم بالحديث، وتُيَسِّر للمتخصصين في الشريعة والقانون، وغيرهم، الاطلاع على هذه المبادئ والاستفادة منها .

---

(١) وقد عالجت معظم النظم القانونية الحديثة هذا الموضوع الهام من موضوعات الوظيفة العامة وهو تأديب الموظف العام، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقًا لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون ٩ لسنة ٢٠١١م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م واللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١) لسنة ٢٠١٨م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .

٦- بيان أن نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها العامة، فيها من المرونة والتيسير، ما يتَّسع لحل الإشكالات القانونية، التي أفرزتها الحياة المعاصرة، مهما طالت الأزمان، وتطوَّرت الأفكار، وتعدَّدت آراء الناس، وتنوعت حاجاتهم، وتغيَّرت قوانينهم، فالشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة في نظم الإدارة والوظيفة العامة إلا وتصدت لها وأن كثيراً من النظم الإدارية التي يعتز بها أبناء العصر الحاضر ليست إلا مجرد صياغات جديدة .

إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث من ازدياد حجم الأعباء الوظيفية على الموظفين، والرغبة في توضيح جانب مهم وركن أساسي وهو الخشية من المسؤولية الناتجة عن أداء مهامهم الوظيفية اليومية وتنفيذ أوامر الرؤساء، فطاعة أولي الأمر المتمثلة فيما يصدرونه من أنظمة وقرارات وتعليمات واجبة بنص القرآن والسنة، وهذا الضابط في الطاعة بمثابة الضمان عند حدوث خلل في معايير الإدارة، فطاعة الموظف المرؤوس لرئيسه فيما يخالف القانون لا يعفيه من العقاب .

وهذا الخوف من المسؤولية قد يؤدي بالمرؤس للوقوع في الأخطاء مما يترتب عليه المسؤولية ومن ثم الجزاءات التأديبية، ومن هنا يعطى الحماية الكاملة عن طريق هذه الضوابط -ضوابط الجزاء التأديبي- التي تُعتبر وبما لا يدع مجالاً للشك - بمثابة الضمانات الكافية لهؤلاء المرؤسين، في ضوء الأسس التي يقوم عليها حق العقاب في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك بهدف المحافظة على حُسن أداء الوظيفة.

فاقتضى الأمر أن نبحث في هذه المسئولية بحثاً علمياً يجلي عناصر مسئولية الموظف العام، ويوضح ضوابط الجزاءات التأديبية المترتبة على هذه المسئولية، وفي المقابل يعطى الموظفين حق الدفاع عن أنفسهم بموجب الضمانات التأديبية التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن .

أهداف البحث:

١- بيان القواعد الشرعية للجزاءات التأديبية .
٢- بيان المبادئ التي أقرها النظام الإداري الإسلامي في مجال الجزاء التأديبي .
٣- بيان الضمانات اللازمة لتوقيع الجزاءات التأديبية في النظام الإداري الإسلامي .
٤- ما يترتب على توقيع الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي في مجال الوظيفة العامة .

الدراسات السابقة:

١) الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية) ٢٠٠٥ اعداد / محمد بن صديق أحمد الفلاتي
٢) المسئولية التأديبية للموظف العام في النظام السعودي في ضوء الفقه الإسلاميإعداد/أحمد بن ابراهيم بن أحمد مصبح الشهراني (كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود).
٣) الجزاءات التأديبية على الموظف العام في الفقه والنظام ، إعداد/ عادل بن عبد الله الدهيشي (المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود).
٤) ضمانات المحاكمة التأديبية للموظف العام في الفقه والنظام ، إعداد/ سليمان بن عبدالله الحميد (المعهد العالي للقضاء) جامعة الإمام محمد بن سعود.
٥) التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، إعداد محمد بن مختار علي خليل مختار (معهد الإدارة العامة – الرياض).

ويختلف بحثي هذا عن الدراسات السابقة من ناحية أنه ينصب على المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي الخاص بالجزاء التأديبي فقط في النظام الإداري الإسلامي، بينما الدراسات السابقة فهي تعتمد على المنهج المقارن بالأنظمة الأخرى، كما أنها تناولت الجزاء التأديبي المنصوص عليه في نظام تأديب الموظفين بالنظام السعودي والأنظمة الأخرى، حيث إن بحثي يعتبر حديثاً في هذا الشأن .

منهج الباحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي والتحليلي والاستقرائي وأحاول جاهداً أن أوضح في بحثي هذا الجزئيات المتعلقة بالجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي مستدلاً في ذلك بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم.

خطة وتقسيم البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي : مفهوم وعناصر المخالفة التأديبية وتمييزها عن غيرها

المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية .

المطلب الثاني: التمييز بين المخالفة التأديبية والجرائم الجنائية والتعزيرية .

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة التأديبية وخصائصها .

المطلب الرابع: السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي.

الفصل الأول : ضوابط اتخاذ الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لاتخاذ الجزاء التأديبي .

المطلب الأول : سلطة الإحالة الى التحقيق .

المطلب الثاني : ضوابط الإحالة .

المبحث الثانى: التحقيق الإداري قى النظام الإداري الإسلامي.

المطلب الأول : الرقابة الذاتية .

المطلب الثاني: مبادئ ومقومات التحقيق الإداري

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق .

المبحث الثالث: الضوابط الإجرائية لتوقيع الجزاء التأديبي .

المطلب الأول :شرعية الجزاء التأديبي ..

المطلب الثاني : التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية .

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام التأديبية .

المطلب الرابع : ضوابط تسبيب الأحكام التأديبية.

الفصل الثاني : ضمانات توقيع الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي

المبحث الأول: التظلم التأديبي .

المطلب الأول: أساس قضاء المظالم .

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي المظالم .

المبحث الثاني: الطعن القضائي.

المطلب الأول: مشروعية الطعن على الأحكام

المطلب الثاني: طرق وأسباب الطعن على الأحكام القضائية

مبحث تمهيدي
مفهوم وعناصر المخالفة التأديبية وتمييزها عن غيرها[١]

يعرف التنظيم الإداري الإسلامي بأنه "البناء التنظيمي المطبق في الدولة الإسلامية، والقائم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والذي يهدف إلى تحقيق هدف شرعي في ظل ظروف إنسانية".

ويُعدّ التنظيم أداة من أدوات الإدارة التي تُستخدم من أجل ضمان تحقيق الأهداف، فالهدف الأساسي من التنظيم، ينبثق من العمل الجماعي الهادف حيث تُوزّع الأعباء، وتُقسّم الأعمال من أجل تحقيق الأهداف بين الفرد ومجموعات العمل في إطار نظامي يعتمد على الانسجام والملاءمة والترابط في النشاطات والأهداف .

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه: " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" ، وأن : " الأصل في الأشياء الإباحة"[٢] .

ويجمع الفقه بأن الموظف يتعرض للجزاء عند تقصيره في واجبات وظيفته، وأن الجزاء التأديبي هو جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين ، أو هو : عقوبة تأديبية تمس الموظف في حياته الوظيفية، لذا كان هذا المبحث مجالاً خصباً للحديث عن مفهوم المخالفة التأديبية، وتمييزها عن غيرها[٣].

وعلى ضوء مفهوم السلطة والمسؤولية فإن محاسبة الفرد ومراجعة أعماله يجب أن تتم من قبل رئيسه المباشر، وهذا ما نراه جلياً في القرآن الكريم قال - تعالى: ﴿**وَلَتُسأَلُنَّ عَمَّا كُنتُم تَعمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٣]. ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام: "البرُّ ما اطمأنَّت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وكرهتَ أن يطّلع عليه الناس"رواه مسلم في صحيحه.

المطلب الأول : مفهوم المخالفة التأديبية

لم تعرف معظم الأنظمة الحديثة المخالفة التأديبية كما أنها لم تحصر تلك المخالفات وتحدد لها العقوبات المناسبة وكل ما ذكر في غالبية هذه الأنظمة هو المحظورات التي يخطر على الموظف ارتكابها وإلا عرض نفسه إلى عقوبات تأديبية، واعتبرت المادة ٦٨ من قانون الخدمة في جمهورية مصر العربية إن مخالفة القانون والأنظمة والتعيينات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية توقع عليه عقوبات تأديبية وفي هذه المادة جاء ذكر مخالفة تأديبية وليس جريمة تأديبية إلا إن عدم ذكر تعريف للمخالفة التأديبية في القانون لم يمنع القضاء والفقهاء من وضع تعريف لهذه المخالفة فها هي المحكمة الإدارية العليا المصرية تعرف المخالفة التأديبية " المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيناً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا "[٤]،

---

(١) الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محي الدين هلال، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٩٧.

(٢) على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣م، ١٩٣٩هـ، ص٢٣٦٢.

(٣) د/ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٠١هـ، ص٥٣٢.

(٤) د/ عبدالغني بسيوني: القانون الإداري، صـ ٣٣٣، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩١م.

وقد عرفها البعض بأنها " فعل معاقب عليه بجزاء إداري وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية "[١]، ويعرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"[٢]، أما الدكتور جودت الملط فعرف الجريمة التأديبية بأنها" إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً ولا يقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة الإدارية وغير الإدارية فقط بل يقصد بها أيضاً الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليها"[٣].

كما أن التشريعات القانونية لم تحدد تعريفاً واضحاً للجريمة التأديبية، حيث أشار المشرعون خلال وضع التشريعات القانونية إلى مجموعة من الأفعال التي تعتبر في حال ارتكابها من قبل الموظف العام جريمة تأديبية، حيث تم تحديد بعض الواجبات التي يفترض على كل من يشغل وظيفة عامة بالدولة أن يحترمها ولا يتجاوزها، كما تم تحديد أيضاً بعض التصرفات التي يحظر إتيانها من جانب العاملين بالدولة، وفى حال تجاوز الموظف العام هذه الواجبات أو ارتكب أياً منها، عرض نفسه للمساءلة التأديبية، ونصت مواد القانون في هذا الشأن بنص المادة على أن "كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً".

كما أن الفقهاء اختلفوا أيضاً في تحديد أركان الجريمة التأديبية بصورة عامة، فذهب كل فقيه قانونى يفسر تحديد أركان الجريمة التأديبية بحسب رأيه الخاص، فمنهم من رأى أن الجريمة التأديبية تقوم على عنصرين أساسين، هما الموظف العام، والخطأ أو الذنب الإداري الذى يرتكبه أو يبدر من قبل الموظف، ومنهم من حدد الجريمة التأديبية على ركنين، الركن الأول الركن المعنوي والثاني الركن المادي، أما الرأي الراجح والذى يتم العمل بمقتضاه، يحدد الجريمة التأديبية ضمن الأركان نفسها في أية جريمة أخرى وهى الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وللطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة التأديبية يكون الركن الثالث فيها ركن الصفة، فالركن المادي يتعلق هذا الركن بماديات الجريمة ومظهرها الخارجي فلا خلاف في عدم قيام أية جريمة تأديبية أو غيرها من دون توافر هذا الركن، ولكى يكون فعل الموظف مسوغاً للمساءلة التأديبية يجب أن يكون محدداً وثابتاً فلا قيام للركن المادي استناداً للظن أو الشائعات، لذلك فإن الاتهامات العامة أو النعوت المرسلة لا يمكن تعتبر مكونة لهذا الركن، كما أن مجرد التفكير من دون أن يتخذها هذا التفكير مظهراً خارجياً ملموساً لا يشكل مخالفة تجيز المساءلة التأديبية، وبالمثل فإن الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة، ولا يعاقب عليها إلا أنها قد تعتبر في حد ذاته جريمة تأديبية مستقلة.

الركن المعنوي: وهو الإرادة الآثمة للموظف الذى يرتكب الفعل أو الترك الذى يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، إذ لا يكفى للمساءلة التأديبية أن يرتكب الموظف ما يعتبر منه مخالفة لواجب وظيفي، وإنما يجب أن يتوافر عنصر نفسى واع يتجه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع وهذا العنصر هو الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي.

---

(١) د/ عثمان عبد الملك صالح: مجلة الحقوق، المجلد ١٠ ، صـ ٧٥، العدد من ٣-٤ سنة ١٩٨٦م.

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، صـ ٢٣٤، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م .

(٣) د/ محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٧م مأخوذ عن الزعبي ، خالد سمارة. القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، صـ ٢٤٣، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣م .

والركن المعنوي في الجريمة التأديبية يختلف في الجريمة العمدية عنه في جريمة الخطأ، ففي الجريمة العمدية لا يكفى أن يحيط الموظف علماً بالفعل الذى يرتكبه وإنما يجب أن يقصر تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه.

أما بالنسبة للجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ فيتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين لأداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل من دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه، فيجب لثبوت الجريمة سواء كانت جنائية أم تأديبية من توافر الركن المعنوي فإذا تخلفت بأن انعدمت إرادة الموظف لقوة قاهرة أو مرض أو إكراه أو أمر رئاسي مكتوب فلا قيام للجريمة، فالإرادة الآثمة لا تعنى أكثر من أن الموظف قد ارتكب الفعل أو الامتناع من دون عذر شرعي(١).

الركن الشرعي: أما الركن الآخر للجريمة التأديبية، فهو الركن الشرعي ويقصد به خضوع الفعل للجرائم وتعلق صفة عدم المشروعية به، وتعتبر الأفعال المكونة للذنب التأديبي غير محددة على سبيل الحصر، وإنما مردها الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا غير، كما يعتبر المبدأ في الجرائم التأديبية أن الموظف يعاقب إذا خالف القواعد والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القانون، فالمشروعية في مجال الجرائم التأديبية لا تقتصر على النصوص القانونية وإنما تلعب فيها أحكام القضاء الإداري دوراً كبيراً يفوق دور النصوص القانونية، فالنصوص القانونية التي تحدد الواجبات الوظيفية وتعاقب عند الإخلال بها وأحكام القضاء التي تمارس رقابتها على تطبيق هذه النصوص كفيلة لتقرير مبدأ شرعية الجرائم التأديبية(٢).

كما أوضح ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أن: " المخالفة الإدارية قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيها السلطة الإدارية مساساً بكرامة الوظيفة والشرف، وخروجاً على الواجب وزعزعة للثقة والاحترام الواجب توافرها في الوظيفة نفسها، ويكفي في الجريمة الإدارية أن تحمل الأفعال المنسوبة إلى الموظف في ثناياها ما يمس حسن السمعة، وتقدير ذلك كله مرجعه إلى سلطة الإدارة ما دام تقديرها في هذا الشأن يستند إلى أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

لذا كان سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في النظام، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة، أو يسلك سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامتها، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبُعد عن مواطن الريب، إنما يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار الإداري التأديبي مما يسوغ تأديبه، فتتجه إرادة الإدارة إلى إحداث أثر نظامي في حقه ...." (٣).

---

(١) د/ عبدالفتاح حسن: التأديب الوظيفي في الوظيفة، صـ ٥، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م .

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، صـ ٢٣٥، د/ محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، صـ ٨٠ .

(٣) قرار ديوان المظالم رقم ١٤/ ت/ ١ لعام ١٤٠٤هـ في القضية رقم ٢/ ٢٦/ ق لعام ١٤٠٣هـ.

المطلب الثاني
التمييز بين المخالفة التأديبية[١] والجرائم الجنائية والتعزيرية

نظراً لما قد يشكله الفعل الواحد من مخالفة تأديبية وجريمة جنائية، لذا نود أن نتناول فيما يلي أوجه الاختلاف بين المخالفة التأديبية والجرائم الجنائية والتعزيرية .

تحصل المخالفة الإدارية نتيجة قيام الموظف العام بأعمال تتضمن الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي وفقاً لنصوص الأنظمة واللوائح النافذة، أي أنها تنتج عن تصرفات الموظف التي تتعلق بسير العمل الإداري وانضباطه .

أما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها:" الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص"، وتعرف أيضاً بأنها: " مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل"، أو هي :" تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها".

أما المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي فلا تختلف في معناها عما هو في القانون، على الرغم من عدم استخدام فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ المسؤولية واستخدامهم لفظ تحمل التبعة أو أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، اذ إن المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي هي عبارة عن " الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة"، أو هي " تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله"، وقد رجح الفقه الإسلامي تعريف الجريمة بأنها: " الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير".

أما جرائم التعزير فهي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالأجنبية، وأكل الربا ونحو ذلك، والتعزير: هو تأديب على معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي.

فالتعزير عقوبة غير مقدرة في الكتاب والسنة تجب في كل مصيبة ليس فيها حد ولا كفارة وللقاضي سلطة واسعة في تحديد العقوبة التعزيرية، فمعظم العقوبات متعارف عليها فهو متروك للاجتهاد إلا أنها ليست مطلقة.

فهناك ضوابط تحكم القاضي يجب أن يراعيها عند تحديده للعقوبة كالاجتهاد بما تقتضيه النصوص وكذلك ملائمة العقوبة للجريمة أو المعصية وأيضاً مراعاة الأحوال والظروف والمآلات في تقدير العقوبة، والفقه الإسلامي يدرك بوضوح أن هذا النوع من العقوبة هو أكثر العقوبات شيوعاً وتطبيقاً مما يدل عمى مرونة هذا التشريع وصالحيته للتطبيق في كل زمان ومكان[٢].

المطلب الثالث : مفهوم العقوبة التأديبية وخصائصها

إن من الأصل والمسلم به أن لكل قاعدة قانونية لكي تنال احترامها من المخاطبين بها أن يكون لها جزاء رادع لمخالفيها، والقواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة أوجبت على الموظف العام

---

(١) يطلق على المخالفة التأديبية مسميات مختلفة منها : الخطأ التأديبي، أو الذنب التأديبي، أو الذنب الإداري، أو الجريمة التأديبية، أو المخالفة الإدارية (د/ عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد: تأديب الموظف العام ، صـ١٨، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠م) .

(٢) د/ محمد سعيد عبد القادر: فقه القضاء في الإسلام، صـ ٤١، منشأة المعارف، طبعة أولى، مصر، ٢٠٠٢م.

جملة من الواجبات ألزمته بالقيام بها ونهته عن جملة من المحظورات، وذلك ضماناً للوصول إلى الهدف المنشود من إنشاء المرافق العامة وهو تحقيق المصلحة العامة .

وإذا ما أخل الموظف بواجبات وظيفته أو خرج عن مقتضاها عُد مرتكباً للجريمة التأديبية واستلزمه ذلك توقيع الجزاء المناسب عليه كزجر خاص به ورادع له لعدم تكرار ذلك مستقبلاً ولمنع غيره من الوقوع في نفس المحظور.

وعليه يمكن تعريف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها: "إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي، وهي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العمومية، توقع على العامل المرتكب لمخالفة تأديبية، وتؤثر في مركزه ومستقبله الوظيفي" .

والظاهر من التعريف السابق أن الأصل في العقوبة التأديبية، أنها تمس الحقوق والمزايا الوظيفية، وقد يكون هذا المساس جزئياً أو كلياً ولا يمكن في أي حال من الأحوال في مجال الوظيفة العمومية أن يمس شخص العامل أو ملكه الشخصي، وإن كانت هذه الميزة لا تسري على بعض القطاعات مثل عقوبة التوقيف والتوقيف الشديد المطبق في المجال العسكري[١].

والعقوبات التأديبية تهدف إلى تقويم سلوك العامل المخالف وزجره، ليكون عبرة لغيره من الموظفين أو العاملين، حتى يلتزم كل عامل بواجباته الوظيفية، مما يحقق المصلحة العامة وصالح المرفق العام، وقد تكون إما عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية، ومهما كانت درجة العقوبة وخطورة التصرف، فإن توخي الاجراءات واجب حتمي إعمالاً لقاعدة مشروعية العقاب.

وتقوم سياسة العقاب على عدة مبادئ تعتبر بمثابة خصائص لها نذكر منها:

- **مبدأ شرعية العقوبة التأديبية** : يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية جزاء لم يتقرر تشريعياً، ومن ثم فهي لا تستطيع توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون حتى وإن كانت هذه العقوبة أخف وأبسط من العقوبات المقررة قانوناً .
- **مبدأ عدم ازدواج العقوبة التأديبية على الفعل الواحد**: ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز توقيع عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد على نفس الخطأ المنسوب للموظف ذاته وفي نفس الفترة الزمنية المرتكب فيها الخطأ .
- **مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية**: مبدأ المساواة من المبادئ التي تحكم كافة قواعد القانون عاماً كان أو خاصاً، ولهذا تجد معظم الدساتير في دول العالم تنص عليه صراحة بما يضمن المساواة بين الجميع فيما يخاطبون به من قواعد قانونية بصفة عامة ومن بينها توقيع الجزاءات.

ومقتضى هذا المبدأ ألا تختلف العقوبة التأديبية باختلاف الأشخاص ومراكزهم الاجتماعية ما دامت قد تحققت بالنسبة لهم جميعاً نفس الظروف والملابسات المتعلقة بنفس المخالفة المرتكبة وما اقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة، فإنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة في العقوبة الأخذ في الاعتبار من قبل السلطة التأديبية عند توقيع الجزاء الظروف الشخصية لكل موظف على حدة، فعليها أن تراعي السلوك الوظيفي السابق للموظف الملابسة للخطأ المرتكب سواء كانت شخصية تتعلق بشخص الموظف أو مرفقية تتعلق بالوظيفة، إضافة إلى الاعتبارات الإنسانية [٢].

- **مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة**: يعني هذا المبدأ مراعاة سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف في تحديدها مدى تناسبها مع درجة المخالفة التي ارتكبها آخذة في الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة والملابسة للمخالفة .

---

(١) د/ محمد أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة، صـ ٢٢٩، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، صـ ٢٣٥، د/ محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، صـ ٨٣ ، د/ محمد أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة، صـ ٣٠.

وقيام مبدأ التناسب يقتضي وجوب أن يكون الجزاء على قدر الذنب أي متناسباً معه، كما يقتضي أن يقاس الجزاء بمقدار الذنب الإداري بحيث تكون أشد أنواع الجزاءات لأكثر أنواع الذنوب جسامة ، وأن يكون أخف أنواع الجزاءات لأقل أنواع المخالفات جسامة[١].

المطلب الرابع : السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي

بادئ ذي بدء فإن الموظف العام " هو كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام "، وقد تناول هذا التعريف الكثير من فقهاء القانون في مصر موضحين ذلك في اطار قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، ووصف هؤلاء الفقهاء ما يرتكبه الموظف العام من جرم باسم الجريمة التأديبية او الذنب الاداري او المخالفة الادارية فالجريمة التأديبية " هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر من الموظف العام اخلال بواجبات وظيفته أو مقتضياتها "، فلم يعرف المشرع السعودي الجريمة التأديبية وإنما نص عليها في نظام تأديب الموظفين " كل من يرتكب مخالفة مالية او ادارية ..... " وفي اطار تحديد السلطة المختصة بتأديب الموظف العام فتنحصر هذه السلطة في ثلاث أنظمة مختلفة نتناولها في ايجاز ثم نعرض للسلطة المختصة بتأديب الموظف في القانون المصري والقانون السعودي وذلك علي الوجه التالي بيانه :

أولاً : النظام الرئاسي.

١- **تعريف النظام الرئاسي:** النظام الرئاسي في التأديب كان هو النظام المستخدم في الأصل في هذا المجال باعتبار أن الذين يقدرون الأخطاء الإدارية، وبالتالي تقرير العقوبة الملائمة لها هم الرؤساء المختصون حسب التدرج الوظيفي بالجهة الإدارية، وذلك دون تدخل أية جهة أخري أو استشارة هيئة خارجية ويستمد هذا النظام دعائم وجودة وسند تطبيقه بناء على عدة اعتبارات نوجزها فيما يلي .

٢- **خصائص النظام الرئاسي:**

- رئيس العمل هو المسئول عن حسن سيره وانتظامه وتحقيق نتائجه الإيجابية ثم إنه هو المسئول أمام قياداته عن أي خروج عنه أو تجاوز فيه، ومن هنا فإنه من واقع مسئوليته هذه يتعين أن تنعقد له السلطة الكاملة في توقيع الجزاء التأديبي .
- إذا فقد الرئيس المباشر التأديب واقتصر دوره علي مجرد الإشراف ومجرد توجيه الاتهام حال وقوع ثمة مخالفة فإن هذه السلطة المجردة التي لم تقترن بسلطة توقيع الجزاء تصبح غير ذات مضمون مما يؤثر سلباً علي صورة الرئيس أمام العاملين تحت رئاسته[٢].
- لكي يكون للتأديب الفاعلية الكاملة يجب أن يتسم بالسرعة والحسم والرئيس المباشر هو الأقدر علي تولي سلطة التأديب في مثل هذه الأحوال.
- وأخيراً فإن للرئيس المباشر سلطة تقديرية في توقيع الجزاء التأديبي من عدمه، وذلك باعتباره ملماً بظروف العمل وظروف الموظف، ومن ثم فقد يجد من حيث الملائمة عدم توقيع الجزاء لصالح العمل، وذلك بخلاف ما إذا كانت سلطة توقيع الجزاء معقودة لجهة أخري، ومع وجود هذه الاعتبارات فإن هذا النظام لم يسلم من النقد إذ إنه من المحتمل إساءة استعمال هذه السلطة وعدم وجود ضمانات كافية حماية لحقوق الموظف، فضلاً عن احتمال تأثر الرئيس المباشر

---

(١) د/ عبدالفتاح حسن: التأديب الوظيفي في الوظيفة، صـ ١٥ .

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، صـ ٢٣٥، د/ محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، صـ ٨٣ ، د/ محمد أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة، صـ ٣٠.

حال اتخاذه القرار ببعض الضغوط من جهات مختلفة .

ولتفادي آثار هذه الانتقادات فقد لجأت بعض الدول إلي وضع ضوابط تحول بين الرئيس والتعسف في استعمال السلطة أو وضع نظام يقضي بضرورة استطلاع رأي جهة أخري داخل العمل قبل توقيع الجزاء أو منح الرئيس إصدار قرارات الجزاءات البسيطة فقط، هذا وقد اتبعت بعض الدول هذا النظام الرئاسي في توقيع الجزاءات ومن هذه الدول إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[١].

ثانياً : النظام شبة القضائي.

وهذا النظام من نظم التأديب يقترب من النظام الرئاسي أو يعتبر تجاوزاً صورة من صورة ذلك أن سلطة توقيع الجزاء في ظل هذا النظام من اختصاص السلطة الرئاسية غاية الأمر أنه يلزم قبل توقيع الجزاء نهائياً استشارة هيئات تمثل فيما كل من الحكومة والموظفين بالتساوي ويطلب إليها النظر في الإجراءات واقتراح الجزاء وكقاعدة عامة فإن هذا الاقتراح بالجزاء لا يقيد السلطة الرئاسية ولا يلزمها في شيء .

وربما كان من شأن هذا النظام تفادي أوجه النقد الموجهة للنظام الرئاسي ويؤدي بقدر الإمكان إلي توفير الضمانات للموظف قبل إصدار قرار التأديب.

ومفهوم هذا النظام أن الرئيس الإداري له سلطة توقيع الجزاء غير أنه يتعين قبل توقيع الجزاء عرض الأمر علي هيئة مستقلة أو تشكيل مجلس التأديب من عناصر قضائية وأخرى إدارية وتأخذ بهذا النظام بعض الدول منها فرنسا وإيطاليا.

ثالثاً : النظام القضائي.

ويتميز هذا النظام بتماثل الدعوى التأديبية بالدعوى الجنائية واقتراب كل منهما من الأخرى حيث يتطلب العمل به الفصل المطلق بين السلطة الرئاسية التي تتولى عادة رفع الدعوى التأديبية ومتابعتها وبين هيئات قضائية خاصة مستقلة تختص في أحوال معينة وتبعاً لنوع الجزاء أو شدته – بتقدير الخطأ المهني المنسوب للموظف وتقدير الجزاء المناسب والملائم لهذا الخطأ ويعتبر القرار الصادر من هذه الهيئات في هذا الشأن ملزماً للسلطات الرئاسية[٢].

وهذا النظام وبلا شك يحقق قدراً من الضمان للموظف في مواجهة السلطة الرئاسية وتأخذ به بعض الدول منها ألمانيا ومصر، غير أنه نظراً لافتقاد هذا النظام للفعالية المطلوبة من التأديب على النحو الموجود في النظام الرئاسي فقد لجأت الدول التي تأخذ به إلي منح السلطة التأديبية الحق في ممارسة بعض السلطات منها تحريك الدعوى التأديبية – التحقيق المبدئي – الوقف المؤقت عن العمل

سلطة التأديب في مصر.

في ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م جعل المشرع السلطة الإدارية العليا حق توقيع عقوبتين اثنتين هما : الإنذار – والخصم من المرتب في حدود معينة واسند لمجلس تأديبي يشكل علي نحو معين سلطة توقيع العقوبات الأخرى .

ويصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن النيابة الإدارية علي المشرع عما كان مقرراً في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة إذا استبدل بنظام الخاضعين للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم بالنسبة لم يخضعون لقانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م واستمر الحال على ذلك بالنسبة للخاضعين للقانونين اللذين حلا محل هذا القانون الأخير وهما القانون رقم

---

(١) د/ محمد أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة، صـ٢٢٩، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٢) د/ محمد أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة، صـ٢٣٣.

٥٨ لسنة ١٩٧١م والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة فقد أدمج المشرع المحاكم التأديبية في القسم القضائي بمجلس الدولة حيث جري النص سالف الذكر علي أن القسم القضائي بالمجلس يُشكل من: المحكمة الإدارية العليا– محكمة القضاء الإداري – المحاكم الإدارية – المحاكم التأديبية – هيئة مفوضي الدولة.

سلطة التأديب في المملكة العربية السعودية.

من المعلوم أن الدولة كشخصية اعتبارية لا تمارس أعمالها بنفسها، بل تنهض بهذه الأعمال من خلال أشخاص تعينهم لهذه الغاية يُعرفون بالموظفين العموميين، والعلاقة بين الدولة وموظفيها علاقة قانونية تحكمها قوانين الوظيفة العامة كالقانون الإداري ونظام الخدمة المدنية.

وبموجب هذه العلاقة القانونية فإن لهؤلاء الموظفين حقوقاً يتعين على الإدارة الوفاء بها، وتقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات يتوجب على هؤلاء الموظفين الالتزام بتنفيذها من أجل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وفي حال تقصير موظفي الدولة بواجباتهم فمن حق الإدارة بل من واجبها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة قانوناً.

وتعد السلطة التأديبية سنام النظام التأديبي، إذ أولى لها مشرعو الدول أهمية كبيرة عند سنهم للتشريعات المنظمة للوظيفة العامة بالدولة، ونظراً لاختلاف الفلسفات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالدول، فقد تباينت التشريعات الوظيفية في تلك الدول عند تحديدها للسلطة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي على موظفي الدولة في حال اقترافهم ذنباً إدارياً يستوجب العقاب.

والسلطة التأديبية، أو الجهة التي تملك حق التأديب لا تسير على المنوال نفسه، فهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، فبعض الأنظمة تعهد بهذه السلطة إلى جهة الإدارة كالرئيس الإداري، ومنها ما تعهد بها إلى جهة القضاء، ومنها ما تعهد بها إلى نظام مختلط بين النظامين السابقين وهو ما يعرف بالنظام شبه القضائي.

لقد أثبت الفقه القانوني الحديث أن العلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة لائحية أو تنظيمية، وليست علاقة تعاقدية، وعليه فإن الاتجاه الأقرب إلى الصواب في تحديد الأساس القانوني الذي يخول الدولة الحق في توقيع الجزاء على الموظف العام، يختلف باختلاف النظام القانوني المطبق بالدولة، فإذا كان هذا النظام يعطي السلطة الرئاسية الحق في توقيع الجزاء يكون مستمداً من مبدأ السلطة الرئاسية، بما لها من حقوق كحق التأديب، أما إذا كان النظام القانوني يخول جهة أخرى غير السلطة الرئاسية، كالقضاء الإداري أو مجالس التأديب المستقلة عن السلطة الرئاسية، فإن الأساس القانوني في توقيع الجزاء يكون مستمداً من مبدأ سلطة الدولة، وما يتفرع عن هذه السلطة من حقوق، كحق الإشراف على المرافق العامة وإدارتها وضمان حسن سيرها، وحق إلزام الموظفين بالقيام بالأعباء الوظيفية، وبخلاف ذلك يكونون عرضة للجزاء التأديبي.

وعند الإطلاع على نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية نرى اهتمام المنظم بتنظيم حقوق الموظفين والحفاظ عليها، وكان لا بد من مقابلة هذه الحقوق بحصر الواجبات التي تقع على عاتقهم وكيفية أدائهم لها تحقيقاً للصالح العام.

ومع ذلك فإن بيان الحقوق التي للموظف العمومي وحصر الواجبات التي عليه لا يكفي لتكامل العمل الإداري، أو لضمان حسن سيره، لأن احتمال تقاعس الموظف عن أداء واجب عليه، أو امتناعه عن القيام بعمل يدخل في اختصاصه وارد، ومن ثم كيف يُحاسب مثل هذا الموظف؟ وما هي العقوبة التي يمكن للإدارة توقيعها عليه لتكون مثالاً لردع من قد تسوّل له نفسه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي؟ لهذا يقتضي الأمر وضع نظام لتأديب الموظفين ومحاسبتهم يتناسب مع طبيعة الوظيفة العامة التي يشغلونها.

وفي هذا المعنى قالت المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، ما يلي: «ما أصدق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها». ذلك أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه، ومسؤول عن أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به وللخدمة التي أنيط أمرها بذلك المرفق، ومن هنا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماماً خاصاً بحقوق الموظف وواجباته، وأن تُصدر النظم التي تتكفل بها. ومن الطبيعي في ظل هذه الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف أن تُعنى الدولة وهي بصدد ضبط الوظيفة العامة بإرساء القواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين حتى يكون الجزاء رادعاً للمخطئ، وعبرة لأمثاله.

ولكل هذه الاعتبارات صدر نظام تأديب الموظفين عام ١٣٩١هـ متضمناً جميع القواعد التي تتعلق بمحاكمة الموظف، والعقوبات التي يجوز للإدارة توقيعها عليه، وفيما يلي نلقي نظرة شاملة على هذه القواعد:

١- **جهة التحقيق: (هيئة الرقابة والتحقيق):** حيث أنشأ نظام تأديب الموظفين هيئة مستقلة تسمى هيئة الرقابة والتحقيق، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويرأسها موظف لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة، ويكون لها وكيلان أو أكثر، مرتبة كل منهم لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة، ويُلحق بها كذلك عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصصات المختلفة وعدد كاف من الموظفين الإداريين والمستخدمين.

٢- **إجراءات وضمانات التحقيق:** يجب أن تتوافر في التحقيقات التي يجريها المحققون الضمانات الكفيلة بتحقيق العدالة، وعدم إلصاق التهمة بالموظف البريء دون وجه حق، ولا تتحقق هذه الضمانات إلا باتباع الإجراءات التي تضمنها نظام تأديب الموظفين ولائحته التنفيذية كما يلي:

- يقتضي إجراء التحقيق حضور الشخص الذي يُحقق معه، ما لم تستلزم المصلحة العامة إجراء التحقيق في غيبته.
- يجب أن يكون التحقيق كتابة ويُدوَّن في محضر برقم مسلسل يثبت فيه تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه، ويوقع المحقق على كل ورق التحقيق، ولا يجوز الشطب أو التعديل فيها.
- يجب على المحقق أن يقتصر في تحقيقه على الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة والتي تكشف عن حقيقتها فقط دون توجيه أسئلة عن أمور أخرى خارجية عن ذلك.
- لا يجوز أن يتولى التحقيق أحد ممن يتصل بأحد الخصوم بصلة قرابة، أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
- يجب أن ترفق بأوراق التحقيق صور للمستندات المقدمة.
- يُمنع المحقق من إبداء رأيه قبل استجواب الموظف وسماع الشهود والانتهاء من التحقيق.
- يجب أن يواجه الموظف المحقق معه في نهاية التحقيق بجميع القرائن والأدلة القائمة ضده، وأن يطلب منه الرد على كل منها على حدة.

٣- **الجهة المختصة بالمحاكمة:** كانت هيئة التأديب هي الجهة المختصة بمحاكمة الموظفين، ولكن بصدور نظام ديوان المظالم الجديد بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٥١ بتاريخ ١٧-٧-١٤٠٢هـ فقد ألغيت هيئة التأديب وتحول اختصاصها إلى ديوان المظالم الذي أصبح بمثابة قضاء إداري مستقل يختص بالنظر في الدعاوى التي تحيلها إليه هيئة الرقابة والتحقيق.

٤- **العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف:** إذا ارتكب الموظف مخالفة إدارية أو مالية أثناء قيامه بوظيفته، فإنه يكون قد استوجب معاقبته تأديبياً وطبقاً للمبدأ الأصولي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، لذا لا يمكن توقيع عقوبة على الموظف إلا إذا كانت ضمن العقوبات المنصوص عليها نظامياً.

وطبقاً لنظام تأديب الموظفين تم تقسيم الموظفين العموميين إلى فئتين، وكل فئة تخضع لجزاءات محددة، وتشمل الفئة الأولى الموظفين من المرتبة العاشرة فما دونها، وكذلك شاغلي الوظائف المعادلة لها، وهؤلاء يمكن توقيع الجزاءات التالية عليهم:

١- الإنذار.
٢- اللوم.
٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر.
٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
٥- الفصل.

وتشمل الفئة الثانية الموظفين من المرتبة الحادية عشرة فما فوقها، وكذلك شاغلي الوظائف المعادلة لها، وهؤلاء يمكن توقيع الجزاءات التالية عليهم:

١- اللوم.
٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
٣- الفصل.

ولما كانت هذه الجزاءات التأديبية تختلف في طبيعتها عن غيرها من أنواع العقوبات الأخرى التي يتضمنها النظام الجزائي، فإن توقيع العقوبة التأديبية لا يمنع من رفع دعوى التعويض، وقد أوجب النظام مراعاة تناسب العقوبة مع درجة جسامة المخالفة التي ارتكبها الموظف، على أن يُراعى في ذلك السوابق والظروف المخففة أو المشددة الملابسة للمخالفة.

ومن الملاحظ على صياغة نص المادة ٣٠ من النظام ونصوص بنود اللائحة المنفذة لهذا النص، فقد وردت عبارة فصل الموظف تحت باب إنهاء الخدمة، والفرق بين هاتين العبارتين كبير، لأن الأولى تحمل معنى العقوبة على فعل مخالف وقع من الموظف، في حين أن العبارة الثانية قد تعني إنهاء الخدمة لسبب مشروع كالاستقالة مثلاً، ويبدو أنهما استخدمتا في النصوص كمترادفين، ومثال ذلك: ما نصت عليه فقرة ح من المادة ٣٠ من النظام بقولها: «الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء»، وأوردت اللائحة التنفيذية هذا الحكم بقولها: «يجوز بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك».

وفهم النص على إطلاقه يؤدي إلى نتيجة غير سليمة ولا مقصودة، لأن معناه أن الفصل يحمل معنى العقوبة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب تأديبية في حين أن الواقع غير ذلك، لأن الأمر الملكي أو قرار مجلس الوزراء الصادر بإنهاء خدمة موظف قد لا يكون بسبب تأديبي، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من بند ١٧ من المادة ٣٠ من اللائحة بقولها: «ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية إذا نص على ذلك في الأمر أو القرار». ولذا نرى أنه يجب توخي الدقة في صياغة النصوص، والتبديل بين كلمتي الإنهاء والفصل في الحالات التي لا يكون فيها خروج الموظف من الخدمة بسبب تأديبي.

الفصل الأول
ضوابط اتخاذ الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لقد كفل النظام التأديبى الإسلامى للعامل محل المساءلة كافة الضمانات من منطلق العدل الذى أمر الله به عباده أن يحكموا به ، والذى يقتضي إحكامه فى الحكم والفصل فيما يثار من منازعات وما يوجه من اتهامات فألزم توافر الحيدة باعتبارها ضمانة جوهرية فى مرحلتي التحقيق والاتهام من جهة وسلطة توقيع الجزاء من جهة أخرى.

ولقد اهتم الفقه الإسلامي كثيراً بحياد القاضي وعدم انحيازه ، وذلك بإبعاده عما يؤدى إلى شبهة أو تحيز ، وقد حظر فقهاء المسلمين على من يقوم بمهمة القاضي أن يمارس أى عمل أخر خلاف وظيفته لحساسية مركزه وحتى يكون بعيداً عن مواطن الشبهات [1].

وانطلاقاً من هذا المفهوم نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الشكلية لاتخاذ الجزاء التأديبي .

المبحث الثانى: التحقيق الإدارى فى النظام الإداري الإسلامى.

المبحث الثالث: الضوابط الموضوعية لتوقيع الجزاء التأديبي .

المبحث الأول
الضوابط الشكلية لإتخاذ الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لم تكن الإحالة إلى التحقيق فى النظام الإداري الإسلامي معروفة بهذا المصطلح ، وإنما كانت تستشف من خلال الوقائع والأحداث التى كان يتعرض لها العمال والصحابة فى عصر النبوة.

فقد كان عصر النبوة يمتاز بأن الأحكام كانت تنزل من عند الله عز وجل ومن اجتهاد النبي ﷺ ، فكان الرسول ﷺ يحكم بما أنزل إليه ، فإن لم يجد حكماً ، أتاه من الوحى وقد استوفى التشريع قبل وفاته ﷺ كل صغيرة وكبيرة. يقول تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[2].

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سلطة الإحالة.

المطلب الثانى: ضوابط الإحالة

المطلب الأول: سلطة الإحالة إلى التحقيق

القاعدة الكبرى فى النظام الإسلامي تقرر أن الولاية الكبرى للرسول ﷺ فى حياته ثم لولي الأمر من بعده.

وعلى ذلك يمكن القول بأن السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق هى السلطة الرئاسية المتمثلة فى الخليفة ذاته.

ولقد كفل النظام التأديبي الإسلامي للعامل محل المساءلة كافة الضمانات من منطلق الفصل فيما

---

(١) البيهقى السنن الكبرى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ حيدر أباد ـ الطبعة الأولى ـ الجزء العاشر، ص ١٠٧.

(١) سورة الأنعام الأية رقم ٣٨ .

يثار من منازعات وما يوجه إليه من اتهامات .

ولكى يصدر الجزاء التأديبي محققاً لغايته بإظهار الحقيقة يلزم توافر كافة الضمانات الشكلية منها والموضوعية . فالنظام الإداري الإسلامي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التى تحقق صالح العامل مما هو مسند إليه من اتهامات ، باستدعائه ومثوله أمام سلطة التحقيق ، ومواجهته واطلاعه على ما يوجه إليه ، فإذا أمتثل وحضر فيترك له الحرية كاملة فى إبداء أقواله ، أما إذا وقع جزاء دون استدعائه وإعلامه بالتهمة فإن هذا التصرف الإدارى يقع باطلاً .

وحدة سلطة الاتهام والإحالة فى النظام الإداري الإسلامي:-

لقد طبق الرسول ﷺ مبدأ الإحالة بمفهومها الواسع وجعلها أساس سياسة فى كافة شئون الدولة مهذباً فى ذلك بتعاليم القرآن الكريم وأحكامه ، فقد ارتأى ﷺ أن يعيد تنظيم الدولة بعد أن استتب له الأمر ، فعين الوظائف وحدد واجبات كل منها ومسئولية وحقوق من يشغلها ثم اختار لكل وظيفة من يراه أهلاً لها ممن تتوافر فيهم شروط الوظيفة.

من ذلك ما حدث عندما أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله الكريم ﷺ أية تحريم الخمر فدعا الرسول ابن عمر رضى الله عنه فأحال إليه تنفيذ أمر الله فى تحريم الخمر لما كان يعهده فيه من شدة فى الدين فأمره أن يأتى الأسواق ويشق كل زق خمر يجده فيها وذهب معه لأول مرة وأخذ منه المدية وشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطاها له وأمر من كانوا معه أن يمضوا مع ابن عمر ويعاونوه. فالسلطة تتمثل فى شق الزقاق فى أسواق المدينة. تؤيده وتسانده السلطة العليا " سلطة الإحالة ". وهذا هو الهدف من مصاحبته رسول الله ﷺ أول مرة ، فالمسألة هنا ليست مسألة تحليل أو تحريم ولكنها فى المقام الأول مسألة إدارية على أعلى مستوى ، تعنى أن الرسول ﷺ قد أحال التحقيق وتنفيذ أمر الله عز وجل فى مجتمع يحفل بعناصر بشرية إلى رجل تتوافر فيه صفتى الحزم والعدل والجرأة إلى جانب ثقة الآمر وكفاية المأمور(١).

ولقد كان العامل فى الإسلام يخضع لمحاكمة عادلة تبدأ من إحالته إلى التحقيق انتهاءً بتوقيع الجزاء إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه ، يتبين هذا الحق من منهاج السنة النبوية الشريفة ونهج الخلفاء الراشدين التطبيقى بما يبهر الألباب من عظمة الشريعة التى حققت أعلى مظاهر العدالة بإيقاظ الضمير الإنسانى ، ومتصلة بمبادئ قويمة وأحكام رشيدة ، ترشد العقل البشرى إلى طريق بناء هادف إلى مصلحة الفرد بما يحقق مصلحة الأمة فى توازن محكم لا يخل أى منهما بالآخر(٢).

ولقد تجسدت وحدة الإحالة والاتهام عندما أمر الله سبحانه وتعالى جماعة المؤمنين بعد أن أمر رسوله الكريم ﷺ بالحكم فيهم والقضاء بينهم وأمرهم الاحتكام إليه فى حقوقهم ، وقبول حكمه والتسليم به ، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾(٤). فهذه الآيات تدل دلالة

---

(١) خميس، محمود عبد المنعم. الإدارة في صدر الإسلام. دراسة مقارنة ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٤، ص ٩٦.

(٢) النبراوى، خديجة. حقوق الإنسان في الإسلام. دار السلام للنشر: ٢٠٠٦ ، ص ٣١٩.

(١) سورة النساء: آية رقم: ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم: ٣٦.

واضحة على أن سلطة الإحالة والاتهام والفصل والتحقيق كانت كلها بأمر رسول الله ﷺ[١].

المطلب الثانى : ضوابط الإحالة

اتصف النظام الإداري الإسلامي بالعموم والشمول لكل جوانب الحياة الوظيفية ومتطلبات الناس على اختلاف طبقاتهم ، فقد حوى بعض الأسس والمبادئ العامة والدعائم الثابتة التى ينبغي أن يعتمد عليها كل نظام إداري عادل. ومن هذه الأسس والدعائم التى أقرها النظام الإداري الإسلامي، مبدأ الحيدة والذى يتمثل فى الفصل بين السلطات ، والمساواة، والمواجهة والعدل والدفاع كلها حقوق تدل على أن الله عز وجل أعطى أولي الأمر والرأي فى الأمة حقاً فى أن يضعوا من القواعد والأنظمة التى تدعو إليها الحاجة ما يحقق مصلحة الأمة ، ويستجيب لداعي حاجتها العارضة ، ومطالبها المتجددة وأن يضعوا بعض الأسس التنظيمية ، التى تنظم حياة الناس فى مجتمعه فى شتى المجالات ، شريطة ألا يخرج ذلك عن مبادئ العدل والمساواة والحيدة وأن يتطابق مع ما يضعونه مع قواعد الإسلام، ويتفق مع مقاصده الكلية التى حرص على مراعاتها فى كل زمان ومكان[٢].

هذه الضوابط التى التزمها النظام الإداري الإسلامي، هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع روح الشريعة الإسلامية التى تحقق العدل والمساواة.

ونخلص من ذلك إلى أن أهم ضوابط الإحالة فى النظام الإداري الإسلامي تتمثل فى عدة نقاط:

١- ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين.

٢- أن تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ، التى حفظت فى كل شريعة ، وهى الدين ، والنفس، والعقل ، والعرض ، والمال[٣].

٣- أن تكون الإحالة إلى التحقيق منبعها أدلة الشرع الاجتهادية ، قياساً أو استحساناً أو مصالح مرسلة أو عرفاً معتبراً ، لا يخالف أحكام الشريعة.

٤- أن تكون الإحالة إلى التحقيق منبعثة من العقيدة الإسلامية وتسيطر عليها الأخلاق الفاضلة المستمدة من الدين الحنيف.

٥- أن تكون غاية الإحالة إلى التحقيق ، تحقيق العدل وتطبيق الشرع فى أرض الله [٤].

وفى ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ، " أن الإسلام أبان بكثير من أحكامه ، وحكمه أن غايته هى تحقيق مصالح الناس ، ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده إقامة العدل بينهم، ووضع عدوان بعضهم على بعض .. " وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس ، وإقامة العدل فيهم ، وخطته وطريقته ، اليسر بهم ، ورفع الحرج عنهم ، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة ، ويجد كل مصلح فى أصوله ، وكلياته متسعاً لكل ما يريد من إصلاح ، ولا يقصر عن تدبير شأن من شئون الدولة [٥].

ولقد حفظ النظام الإسلامي للموظف العام الضمانات اللازمة الزاهية التحقيق وإبعاد السهام التى

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير٣/ ١٦٤، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ، جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري١/ ٦٢٥ ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ

(١) خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. الكويت، دار القلم، ١٤٠٨هـ، ص ٢٤.

(٢) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. الجزء الثانى، ص ١٧ ومابعدها. تحقيق أبوعبيدة ،مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الخبر. السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ..

(١) خلاف، عبد الوهاب. ضوابط النظام الإسلامي والسياسة الشرعية،ص ٢٧ – ٢٨.

(٢) خلاف، عبد الوهاب: المرجع السابق.

تضيق الخناق عليه وتزيد وطأة الاتهامات فحرمت الإعانة على خصومة باطلة ، والوساطة التى تحول دون حدود الله وإلقاء التهم جزافاً.

الفصل بين السلطات كضابط من ضوابط الإحالة :

أن السلطات فى عصر النبي ﷺ لم تفصل عن بعضها البعض ، ولم يكن هناك سلطة قضائية يتولاها قاضٍ متخصص يتفرغ للقضاء ، دون غيره ، فقد كان ﷺ يجمع بين وظيفتى القضاء والتنفيذ.

وذلك يعود لأسباب أبرزها:

أولاً: حداثة الإسلام ،إذ كان الدين الإسلامي فى بداية أمره ، والنبي ﷺ وصحابته ، مشغولون بدعوة الناس إلى الدخول في دين الله.

ثانياً: عدم اتساع رقعة الدولة فى ذلك الوقت ، وقلة الناس.

ثالثا : ما تميز به الصحابة من سرعة الاستجابة لأوامر الله سبحانه وتعالى ، والوقوف عند حدوده، والاستجابة لرسوله ﷺ إذا دعاهم لما يجيبهم ، ومن ثم لم تكن هناك حاجة لسلطة تنفيذية تتبع الناس وترغمهم على تنفيذ الأمر(١). وبالرغم من أن السلطات الثلاث لم تفصل عن بعضها البعض فى عهد النبي ﷺ ، إلا أنه ﷺ قد ألمح إلى جواز فصل القضاء عن الولاية العامة ، إذ كان يطلب من بعض الصحابة فى حضرته القضاء بين من يرد إليه فى خصومة أو نزاع تعويداً لهم ، وتدريباً على القضاء مما يعد إرساء لقاعدة الفصل بين السلطات ، إذ لا يشترط أن يكون القاضي هو ولي الأمر ، بل يجوز له أن يولي القضاء غيره ممن يأذن له من أهل العلم.

فعن معقل بن يسار المزني رضى الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضى بين قومي ، فقلت ما أحسن القضاء: قال: افصل بينهم: قلت ما أحسن الفصل: فقال: أفصل بينهم فإن الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً(٢).

وهذا به دلالة واضحة على أن مبدأ الفصل بين السلطات كان معروفاً فى عهد النبي ﷺ ، لكنه لم يطبق تطبيقاً تاماً إلا فيما بعد ، لأن النبي ﷺ كان هو القاضى بين المسلمين ، ولا يقضي أحد من الصحابة إلا بإذنه ، وفى حدود ضيقة.

وهذا يعنى أن المجتمع الإسلامي فى عهد الرسول ﷺ من بعده كان عهداً فريداً ، حيث كان الإيمان متمكناً من نفوس الناس يعرف كل فرد فيه ما له وما عليه من حق أو واجب ، فلا تنازع فى

---

(١) الغامدي، ناصر. الإختصاص القضائي فى الفقه الإسلامي، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر معقل بين يسار المزنى ، وسكت عنه الذهبي فى التلخيص. انظر: المستدرك وبهامشه التلخيص (٣/ ٥٧٧) .ورواه الإمام أحمد فى المسند ، كتاب القضاء ، باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين ، انظر:الفتح الرباني ١٥/ ٢١١ – ٢١٢). وله مشاهد من حديث ابن أبي أوفى. قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه " رواه الحاكم فى كتاب الأحكام. وقال: والإسناد صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فى التلخيص.

حق ، ولا تقصير فى واجب لما اتصفوا به من الورع والصلاح والتقى والضمير.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من ضمن الضمانات لمبدأ المشروعية فى القانون الوضعي إلا أنه فى النظام الإسلامي كانت العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، علاقة تبعية على الأقل من الناحية العضوية للخليفة رئيس السلطة التنفيذية. بل أن الخليفة نفسه كان يتولى القضاء فى بعض الظروف ، على أن ذلك لم يكن ليمس استقلال القضاء فى وظيفته ، فقد كان استقلال القاضي فى ممارسة اختصاصاته موفوراً لدرجة لا مثيل لها فى الدولة الحديثة نظراً لموقف كل من رجال السلطة التنفيذية والقضاة فى مواجهة التشريع ، ذلك لأنهم جميعاً ملتزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية [١].

المبحث الثاني
التحقيق الاداري[٢]

تمهيد وتقسيم :

تتمثل سلطة التأديب في الشريعة الإسلامية في السلطة الرئاسية المتمثلة في الخليفة ذاته أو من يوليه أو يؤمره من الحكام وأصحاب الدواوين في مختلف الأمصار والنواحي وبجانب السلطة الرئاسية يوجد قضاء المظالم ذو الاختصاصات التأديبية التي تمارس في مواجهة عاملي الدولة .

وقد كان الرسول ﷺ صاحب الاختصاص التأديبي علي عماله وهو اختصاص أصيل بصفته صاحب الولاية العامة علي المسلمين ويستمد ولاته وأعوانه اختصاصاتهم الرئاسية من اختيار الرسول ﷺ لهم مما يترتب عليه مشاركته في سلطاته التأديبية [٣] .

يقول الله عز وجل : **﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾**[٤].

فالقاعدة الإسلامية في النظام الإسلامي تقرر أن الولاية الكبرى لرسول الله ﷺ في حياته ثم لولي الأمر من بعده .

وعلى ذلك يمكن القول بأن سلطة التأديب في النظام الإسلامي هي السلطة المختصة بالإحالة إلي التحقيق وتتمثل في السلطة الرئاسية المتمثلة في الخليفة ذاته وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي

---

(١) حلمي، محمود. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ٣٨٩.

(٢) **التحقيق الإداري**: لا يمثل في ذاته غاية تتوخاها الادارة بل هو وسيلة يراد من خلالها تمحيص الحقائق واستجلاء وجه الحق وصولاً إلى كشف مواطن الخلل في المرفق العام لمعالجتها بالاستناد إلى سلطات منحها المشرع ، واعمالاً لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد وسعياً وراء تحقيق المصلحة العامة التي تمثل الغاية المرجوة دائماً من كلّ فعل أو امتناع تتخذه الادارة ، **أما إجراءات التحقيق الإداري فهي**: " عبارة عن مجموعة من الإجراءات التأديبية، التي يتم اتخاذها حسب الوضع والشكل الذي يفرضه نظام السلطة القانونية المختصة، والتي تهدف للبحث والتقصي عن الدلائل والإثباتات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة في الأمور، وتوضيح إذا كان الشخص ارتكب مخالفة تستحق المحاسبة والتأديب بعد التأكد من اقترافه ذلك " حسانين . محمد عباس محمد . ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الزقازيق ، صـ ٦٩ – ٧٠.

(٣) الماوردي. أدب القاضي ، تحقيق محي الدين هلال ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٩٧ .

(٤) المائدة الآية رقم ٦٧ .

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الرقابة الذاتية .

المطلب الثاني : مبادئ ومقومات التحقيق .

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق .

المطلب الأول : الرقابة الذاتية

تمهيد وتقسيم :

من أهم ما عنيت به الشرائع السماوية كافة ، والدول إحاطة الموظفين بضمانات قوية، بعد إذ ثبت بالتجربة أن عدم وجود هذه الضمانات يغري الحكام والرؤساء بإساءة استعمال حقوقهم فى تأديب مرؤسيهم ، وينجم عن ذلك فقدان الثقة والتعاون بين الرؤساء والمرؤسين ، فضلاً عن اضطراب الأعمال والمرافق العامة .

حقاً إن منح الرؤساء هذا الحق يبدو لأول وهلة منطقياً مع ما هو ملقى على كواهلهم من مسؤليات، ومع درايتهم بأعمال مرؤسيهم دراية دقيقة وتامة، أو هذا هو المفروض على الأقل، إلا أن أضرار إطلاق هذا الحق من كل قيد قد فاقت مزاياه بما لا يقاس

ولهذا رؤى إخضاع الموظف لتحقيق قانوني مستكملاً أركانه ومشتملاً لعناصره، حتى لا يصبح الرئيس خصماً وحكماً فى آن واحد ، مهما حسنت نيته ، وكان هدفه الصالح العام وحده ، ذلك على أن يمكن الموظف المتهم أياً كان نوع التهمة من الدفاع عن نفسه أمام هيئة يتوافر لها الإستقلال فى الرأي والنزاهة المطلقة فى الحكم .

أولاً : مفهوم التحقيق الإداري في النظام الإداري الإسلامي :

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية علي كل الموظفين مراجعة أنفسهم ومحاسبتها تلقائياً إعمالاً لمبدأ الرقابة الذاتية التي تجسد الضمير الحسي والإيمان العميق بالمسئولية.

يقول الإمام الغزالي (واعلم أنه لا ينجو من خطر الميزان إلا من حاسب نفسه ووزن بميزان الشرع أعماله وإنما حسابه لنفسه أن يتوب عن كل معصية ويرد المظالم حتى يموت ولم يبق مظلمة ولا فريضة)[١] .

فالأساس الفلسفي للرقابة الإدارية في الإسلام ينبع من مفهوم المسئولية الفردية والأمانة والعدل، فالرقابة الذاتية للفرد المسلم تبعده عن الانحراف وتجعله ملتزما بأحكام الإسلام وشرعه وهذه غاية ما يسعى إليه الإسلام . وتأتي أهمية هذا النوع من الرقابة من كونها نابعة من ضمير الموظف حيث لا توجد ضغوط ، أو مؤثرات خارجية ، فالفرد أقدر على تقديم نفسه وأكثر الناس رغبة في تصحيح أعماله[٢] .

ولقد وضع الإسلام النظام السياسي والاجتماعي وهو الدولة الإسلامية لتتحمل متابعة ومراقبة الالتزام بشرائع الله وقوانينه فجعل الرقابة مسئولية الجماعة ، سواء كانت الجماعة هي الإدارة التنفيذية أو المجتمع بأكمله أو الأجهزة الرقابية الأخرى [٣]. عملا بقوله تعالي : **﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[٤] .

---

(١) الإمام أبي حامد الغزالي ،إحياء علوم الدين،مصطفى الحلبي ،١٣٥٨هـ ،ص ٤٤٣ .

(٢) قاسم، احمد عبد الملك، بن احمد، قضاء المظالم في النظام الإسلامي وامكانية تطبيقه في الدولة الإسلامية المعاصرة ، دراسة تطبيقية في الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس ١٩٩٠، ص ٦٠ .

(٣) أبو سن، أحمد إبراهيم .الإدارة في الإسلام ،المرجع السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

(٤) آل عمران الآية رقم ١٠٤ .

الأساس التطبيقي للتحقيق الإداري في النظام الإداري الإسلامي :

وقد بدأ التحقيق في عهد الرسول ﷺ فقد كان يكشف أعمال الولاة ويسمع ما ينقل إليهم من أخبارهم وقد استعمل ذات يوم رجلاً على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال "هذا لكم وهذا اهدي لي " فقال الرسول ﷺ :" ما بال هذا الرجل نستعمله علي العمل بما ولانا الله عليه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي.أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه فنظر أيهدي إليه أم لا؟" وقال من استعملناه علي عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (أي خيانة)[1].

وعلى منواله ﷺ سار الخلفاء الراشدون فلقد أدرك عمر بن الخطاب أنه من المتعذر أن يلم بشئون رعيته وهو مقيم بالمدينة لاسيما وقد اتسعت رقعة بلاد المسلمين فشملت مصر والشام وبلاد فارس ولذلك فقد اتخذ أسلوب التفتيش علي أقاليم البلاد أسلوباً للرقابة الإدارية فقد جعل محمد بن مسلمة يقوم بالتحقيق العلني مع سعد بن أبي وقاص فلقد شكاه أهل العراق إلي عمر بن الخطاب ومع إيمان عمر ببراءة سعد وهو خال الرسول ﷺ ومن العشرة المبشرين بالجنة وفاتح العراق إلا انه كان يرمي أن الوالي مهما عظمت مكانته هو فرد من الأفراد يجري عليه حكم العدل كما يجري مع غيره من سائر الناس . فقام محمد بن مسلمة بالتحقيق معه للتحقيق في شكوى أهل العراق وطفق محمد بن مسلمة يتابع سعداً من مسجد إلي مسجد وسأل الناس عن سيرته علناً فرد الناس : لا نعلم إلا خيراً إلي أن انتهي به إلي مسجد بني عبس فقال ابن مسلمة أنشد بالله رجلاً يعلم حقا إلا قاله ، فقال أسامة بن قتادة: "اللهم إذ نشدنا فإنه لا يقسم بالتسوية ولا يعدل في الرعية ولا يغزو في السرية ".

فخرج بهم جميعا إلى عمر وأخبره الخبر ، فقال عمر: يا سعد ويحك كيف تصلي؟ قال أطيل الأولين وأخذت الآخرين ، قال عمر هكذا الظن بك ، ثم قال لولا الاحتياط لكان سبيلهم بيناً غير أن عمر عزل سعداً لما شكاه أهل الكوفة ولم تأخذه به هوادة لأن الغاية عند عمر هي إنفاذ العمل النافع للناس علي يد أي كان من عماله وألا يفتح للمسلمين باباً للشكوى ، وخير ضروب السياسية عنده أن تغيير الولاة أيسر من تغيير الرعية [2] .

ولقد وضع النظام الإداري الإسلامي ضمانات لتأكيد الحفاظ علي حقوق العامل سنتكلم عنها تفصيلا فيما بعد، وقد شكا أهل حمص عاملهم سعيد بن عامر.

وسألوا عمر أن يعزله لأنه لا يخرج للناس حتى يرتفع النهار ولا يجيب أحداً بليل ، وله في الشهر يوم لا يخرج فيه ، وأجرى عمر تحقيقاً مع العامل ، فلما أيقن أن عامله يعجن كل يوم خبزه ويجلس حتى يختمر فيخبزه ثم يخرج للناس ، وأنه يجعل الليل كله للعبادة ، وأنه يشتغل مرة في الشهر بغسل ثيابه، بعث إليه بألف دينار يستعين بها ، ولكن سعيداً قام بتوزيعها على جيش المسلمين[3].

فالخليفة أو الوالي لا تنتهي مهمته بحسن اختياره موظفيه ، بل يجب أن يباشر الرقابة عليهم وعلي أعمالهم ليتأكد حسن التزامهم بأحكام الشرع الحنيف ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع الرجل

---

(١) البخاري،الهبة ، باب من قبل الهدية لعلة، حديث ٢٥٩٧، وأخرجه في الزكاة، والإيمان والنذور ، والحيل والأحكام (مسلم ،الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث ١٨٣٢) (أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، باب هدايا العمال، حديث ٢٩٤٦) (الدارمي ، الزكاة ، باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو ،حديث ١٦٦٩).

(٢) علي، محمد كرد. الإسلام والحضارة العربية، القاهرة ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٨.

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ ، جـ٣ ، ص ١٢١.

الذي استعمله على الصدقات ، وفعله عمر بن الخطاب مع سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن عامر .

فقد كان عمر بن الخطاب شديدة الوطأة علي الولاة ، كما كان دائم التحذير لعماله من الظلم ، وكانت سنته في شكاوي المظالم ، التحقيق فيها ثم الجزاء علي مبدأ المساواة بين أكبر الولاة ، وأصغر الرعية ، فمن ضرب ضُرب ، ومن غصب رد ما غصب ، ومن اعتدى قوبل بمثل اعتدائه وعليه زيادة التأديب .

وكان رضي الله عنه يطلب حضور العمال والولاة كل عام في موسم الحج للوقوف على سير الأمور والمحاسبة والمراجعة [١] .

كما يروى أن عبد الملك بن مروان بلغه " .. أن بعض كتابه قبل هدية ، فقال له: أقبلت هدية منذ وليتك ؟ فقال : نعم قد قبلت ، فقال : والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لها إنك لئيم ودنئ ، وإن كنت قبلتها تستكفي رجلاً لم تكن تستكفيه لولاها ، إنك لخائن ، وإن كنت تعوض المهدي عن هديته ، وألا تخون له أمانته ، ولا تسلم له ديناً ، فقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك، وأطمع فيك سائر مجاوريك وسلبك هيبة سلطانك .." [٢].

ثانيا : السلطة المختصة بإجراء التحقيق :

سبق أن أوضحنا أن من واجبات الحاكم الأساسية في الإسلام الإشراف على أعمال عماله ، وتصفح أحوالهم ومراقبتهم في أعمالهم فيقر ما وافق الصواب منها ويستدرك ما خالفه ويوقع عليهم الجزاء بعد التحقيق من ارتكاب الأخطاء .

والواقع أن إخلال العامل بواجبات وظيفته يضعه تحت طائلة المساءلة التأديبية ويصبح ما يرتكبه العامل من أخطاء داخلاً ضمن أحكام التعزير في الشريعة الإسلامية. والعقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعاً وإنما تكون بحسب المصلحة وعلي قدر الجرم فيجتهد فيه ولي الأمر بحيث لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها [٣] .

وإذا كانت الجريمة التأديبية تشكل إخلالاً من العامل بإحدى الواجبات الوظيفية المكلف بها فأمرها مفوض إلي الإمام أو من يقوم مقامه ، لتحديدها وتحديد العقوبة الملائمة لها ، وهي ما تسمى بالعقوبة التفويضية [٤] .

ويتم التحقق من ارتكاب العامل للمخالفة التأديبية من أدلة ثبوتها ، ونسبتها إلي الموظف من خلال ما تجريه السلطة التأديبية الرئاسية ، المتمثلة في الخليفة والولاة والأمراء والحكام وأصحاب الدواوين ، مع تحقيقه مع الموظف لتتأكد وتتحقق من ذلك إحقاقاً للحق والعدل [٥] .

وقد كان أسلوب التفتيش من الأساليب الذي سلكها عمر بن الخطاب عن طريق محمد بن مسلمة الذي كان يرسله ليحقق في شكاوي المواطنين ورجع إليه بالنتيجة أو يحدد له مساراً معيناً وتوجيهات يقوم ابن مسلمة بتنفيذها . وهذا الأسلوب هو شبيه بأسلوب الرقيب الإداري الذي تتخذه

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) عبدوس، محمد. الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا، الاردن، سلسلة التراث الإسلامي بدون نشر ، بدون مطبعة ، الطبعة الحادية عشر ، ١٩٣٨ ، ص ٤٣.

(٣) ابن قيم الجوزيه. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شرح الشيخ إبراهيم رمضان ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ١٠٣ .

(٤) شلتوت ، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة بدون تاريخ نشر، ١٩٥٩ ، ص ٢٦٢ .

(٥)حسانين . محمد عباس محمد . ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية، دراسة مقارنة ، ص ٦٩ – ٧٠ .

الدول الاسكندنافية في الوقت الحاضر [١] حيث يعين المجلس التشريعي إدارياً مسئولاً لديه يكون رقيباً علي أعمال الجهاز التنفيذي ويتلقى شكاوي المواطنين فيما يلاقونه من تغول إداري وبطء أمورهم بأجهزة الدولة.

التأديب فرع من فروع التعزير في الفقه الإسلامي .

ولذا كان الرسول ﷺ يتولى جميع السلطات ، فكان يتلقى الوحي عن الله سبحانه وتعالي ويبينه ويفسره ، كما كان يملك حق تنفيذه وتطبيقه ، فيقول الله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾**[٢] .

وكان الاختصاص التأديبي للرسول ﷺ علي عماله اختصاص أصيل بصفته صاحب الولاية العامة علي المسلمين ، واستمد ولاة الرسول ﷺ وأعوانه اختصاصاتهم التأديبية الرئاسية من اختياره لهم ﷺ ، وكانت هذه الاختصاصات ذات طبيعة خاصة ، فإذا كانت المهمة الرئيسية لرسول الله ﷺ هي تبليغ الدعوة الإسلامية فإن أساس هذه الاختصاصات الوظيفية لولاته ومبعوثيه في جميع أقاليم الدولة الإسلامية وهي كونها ولاية شرعية ومناصب دينية ضابطها طاعة الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان والاستطاعة ، كانت مقسمة بين هؤلاء الولاة والمبعوثين من عمال رسول الله ﷺ [٣].

المطلب الثاني : مبادئ ومقومات التحقيق

تمهيد وتقسيم :

إن النظام الإداري الإسلامي لا يزال يحتفظ ببريقه كون تشريعه يلاحظ فيه المصلحة والمفسدة وهو دقيق وشامل ، فتطبيق الشريعة فى أى مجتمع بحاجة إلى إعمال سياسة الرسول ﷺ فى التدرج فى التطبيق .

إن سلطة القاضي الإداري فى الإسلام تنحصر فى التحقق من مشروعية عمل الإدارة أو عدم مشروعيته ، فله الحقّ فى إبطال التصرفات المعيبة والمخالفة لمبدأ الشرعية ، والحكم بالتعويضات المادية والأدبية التى تصيب الغير من جراء تصرفات الإدارة[٤] .

لقد نشأت مع الدولة الإسلامية الكثير من الأنظمة الإدارية والتأديبية التي تكفل لعامليها كافة الضمانات التأديبية ومنها إجراء التحقيق مع العامل ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه حتى يتمكن من إبداء دفاعه ، ومن هنا فإن مبدأ مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات يعد ضمانة جوهرية يجب توافرها له باعتبار أنها حقاً مستمداً من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة وباعتبارها أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها التحقيق في النظام الإسلامي .

من أجل هذا سوف نتناول بالدراسة مبادئ ومقومات التحقيق في إطار القواعد الشرعية.

أولاً : مبدأ المواجهة :

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المستقرة في النظام القضائي الإسلامي .

ويقصد به: سماع أقوال العامل فيما هو منسوب إليه من تصرفات تشكل مخالفة تأديبية

---

(١) أبو سن ، أحمد إبراهيم. الإدارة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، وانظر كذلك الشيخ عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، بيروت ، دار الكتاب العربي ، جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، بدون تاريخ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٦٧ .

(٣) الجزار، إسماعيل عبد الحميد. ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٩ .

(٤)منصور، علي علي. نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ٢١٥ .

ومواجهته بالأدلة التي تثبت وقوع المخالفة منه[١] .

وهذا التعريف لم ينص عليه صراحة من قبل الفقه الإسلامي وإنما هو يستشف من خلال التطبيقات العملية والسوابق التاريخية للصحابة والخلفاء الراشدين .

فقد كان عمر بن الخطاب إذا اشتكى إليه عامل له ، جمع بينه وبين من شكاه فإن صح عليه أمر يجب الأخذ به ، أخذ به [٢] .

كذلك يمكن استخلاص مفهوم المواجهة من خلال حديث رسول الله ﷺ للإمام علي رضي الله عنه والذي قال فيه (إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي) [٣]

فالمواجهة وفقا لهذا المفهوم النبوي تعني وضع المتهم مع غيره من المتهمين أو الشهود وجهاً لوجه حتى يسمع ويرى ما أبدوه من أقوال مرتبطة بالواقعة محل النزاع والمساءلة ليتولى الرد عليها وتنفيذها [٤] .

وعلى ذلك يعد مبدأ المواجهة من المبادئ المستقرة في النظام القضائي الإسلامي. وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية كانت وما زالت وستظل سباقة في وضعها للمبادئ العامة والقواعد الكلية ، التي ينصلح بها أحوال الناس في كل زمان ومكان .

ففي مجال الحكم والإدارة نجد أن تراثنا العربي أغنى تراث عرفته البشرية في هذا المجال (الفقه الإداري الإسلامي) لأنه حصيلة أربعة عشر قرناً من الزمان ، وان كثيرا من النظم السياسية والإدارية والفلسفات الاجتماعية التي يعتز بها أبناء العصر الحديث ليست إلا مجرد صياغات جديدة لأصول نادي بها آباؤنا وأجدادنا منذ قرون عديدة ، وشغلتنا عنها عصور التخلف التي فرضها علينا الاستعمار التركي ومن بعده الاستعمار الأوروبي [٥] .

والمواجهة تعني أن تتم إجراءات الخصومة من سماع أو إقرار أو إنكار أو شهادة أو غير ذلك في حضور الخصم الآخر أو وكيله [٦].

وتفيد المواجهة في إعطاء فرصة الرد على كل ادعاء موجه من الخصم لخصمه كما تعينه في إعطاء الحق للخصم في مناقشة دفاعات خصمه ، ومن ثم لا يؤخذ الخصم على غرة وهو أمام القضاء .

كما تكفل المواجهة عدم تطرق الشك في حياد القاضي، لأن الخصم قد تنتابه الريبة في حياد القاضي إذا وجده يميل إلي خصمه بناء علي دفاعات لم تبلغ كلاً أو بعضاً منها[٧] .

---

(١) المرصفاوي، جمال صادق. نظام القضاء في الإسلام ، الرياض ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٠١ هـ، صـ١١١.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك،بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ، الجزء الرابع ، ص ٢٠٤ .

(٣) سنن الترمذي، ٣/ ٦٠٩، كتاب الأحكام،حديث رقم ١٣٣١ ،سنن أبو داود، كتاب الاقضية ، حديث رقم ٣٥٨٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٢٣١٠ .

(٤) حسانين، محمد عباس محمد. ضمانات التحقيق والمحاكم التأديبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق الزقازيق ، ص ٤٤٢ .

(٥)الطماوي، سليمان الطماوي . عمر بن الخطاب والسياسية الشرعية، ص ١٤، ومشار إليه في مؤلف : أبو يونس، محمد باهي : الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

(٦) تبصرة الحكام لأبن فرحون ١/ ٤٧.

(٧) البكر، محمد عبد الرحمن. السلطة القضائية وشخصية القاضي ، ص ٢٦٣ .

ومبدأ المواجهة مبدأ مشروع بالكتاب والسنة وبعمل الصحابة والتابعين .

ففي القرآن الكريم يقول عز من قائل علي لسان امرأة العزيز: ﴿ **مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾[1] .

ووجه الدلالة هنا أن الدعوى رفعت في مواجهة سيدنا يوسف عليه السلام وتمت مواجهته بها ولذا لجأ إلي وسائل الإثبات لتنفيذها وهذا هو مبدأ المواجهة [2] .

وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل قد فقئت عينه فقال له عمر : تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : فلعلك فقأت عين خصمك معاً ، فحضر خصمه وقد فقئت عيناه معاً ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان لك القضاء [3] .

ومن الأدلة كذلك على أهمية المواجهة وأهمية المساواة في القضاء أن علياً كرم الله وجهه استعدي عليه رجل إلي عمر بن الخطاب وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب ، فالتفت عمر إلي علي ، وقال : قم يا أبا الحسن فأجلس مع خصمك ، فقام علي فجلس مع خصمه متناظراً وانصرف الرجل ورجع علي إلي مجلسه فجلس فيه ، فتبين عمر التغير في وجهه فقال له : يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً ؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين : قال ولم ؟ قال : لأنك كيننتني بحضرة خصمي ، فهلا قلت لي : قم يا علي فأجلس مع خصمك ،فأخذ عمر برأس علي فقبل بين عينيه ،ثم قال : بأبي أنتم ، بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلي النور [4].

وروى أيضاً أن عمر رضي الله عنه تقدم إليه خصمان فأقامهما، ثم عادا فأقامهما ثم عاد ففضل بينهما، فقيل له في ذلك ، فقال : تقدما إلي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك له ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما [5] . فمقصد المواجهة إذن هو ضمان العدل وإتباع الحق وإرجاع الحقوق لأصحابها وقد منع الفقهاء كل ما يؤدي إلي منع الخصم من طرح حجته سواء منعه عن الكلام ، أو إيذائه بكلام أو نظرة أو صياح أو غيرها ، فكيف يمكن للخصم أن يطرح حجته بطلاقة دون وجل أو خوف وهو يرى خصمه متقدماً عليه، فسيعلم عندها أن القضاء متحيزاً من بداية التحاكم ، وأنه سيؤدي إلي الظلم في نهايته .

إن وسائل التحقيق من بحث وكشف وتفتيش إنما هي وسائل الغايات فإذا فقدت الغايات سقطت الوسائل ، وأن لها من الضوابط الشرعية والأوامر المرعية ، ما يحول دون اتخاذها وسيلة للقهر والظلم وخدمة الأهواء الشخصية وولاة الأمر بين متساهل فيها ومتشدد والصحيح إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يضيع الحقوق ولا ينتهك الحرمات.

ثانياً : مبدأ العلانية :

من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة في النظام الإسلامي مبدأ العلانية.

ومفهوم العلانية في العصر الحاضر : أن يتم نظر الدعوى والمرافعة فيها في جلسات مفتوحة

---

(١) سورة يوسف الآيات من رقم : ٢٥- ٢٨ .

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ،جـ ٩ ، ص ١٧٣، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

(٣) المحلي، لابن حزم ، جـ ٩ ، ص ٣٦٨ .

(٤) ابن أبي جرادة. بغية الطلب في تاريخ حلب ، جـ ٤ ، ص ١٧١٠ .

(٥) القرطبي. تفسير القرطبي ، جـ ٥ ، ص ١٨٩ ، الحكيم الترمذي ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، جـ ٢ ، ص ١٨٠ .

للجميع، يكون لكل شخص الحق في حضورها ، وأن يصدر الحكم في جلسة علنية ، وأن يسمح بنشر ما يحدث في الجلسات من مناقشة، وأن يسمح بنشر الأحكام التي تصدر[١] .

ولقد أكد المسلمون في الصدر الأول علي تطبيق مبدأ العلانية حيث حرصوا علي أن يتخذوا مجلس القضاء في مكان عام مفتوح للجميع ألا وهو المسجد [٢] واستدل الفقهاء علي ذلك بعدة تطبيقات في الكتاب والسنة .

١- ففي الكتاب قوله تعالى :﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ** ﴾[٣].

فدل علي أن الحكومة وقعت عنده في مسجده عَليه السلام [٤].

وهذا نص في موطن النزاع .

٢- **من السنة :** أن النبي ﷺ حكم بين المتلاعنين في المسجد [٥] ؛ وذلك في قصة من اتهم امرأته بشريك بن سحماء .

وجاء النص أن النبيﷺ أمرهما بالتلاعن وكان في المسجد . فدل علي جوازه من فعلهﷺ [٦].

٣- أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد وهو في المسجد . وهذا حكم وقضاء منه ﷺ ، وإن لم يوجد الخصوم [٧].

وهذا يعني أن المسجد وحرمه محل التواضع والأخبات ، ومقر لتساوي العموم وذوي الهيئات ، وأنه لا يتأذى احد بالمثول فيه أمامه ، بخلاف غير من المواضع التي لها صدر وأطراف مما يشق النزول فيها علي الكبراء والإشراف [٨] .

كل ذلك يؤكد أنه لا سرية في المحاكمات .

وقد وردت أحكام عند الفقهاء تدل علي ضرورة العلانية؛ ومنها:

١- نص الفقهاء علي أن القاضي لا يجلس وحده ، سواء أقضى في مجلسه أم في داره[٩]؛ وذلك لأن جلوسه وحده تهمة [١٠]. ونصوا علي أنه يجلس معه في داره من يجلس معه في المجلس[١١] .

٢- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما كان يحكم حتى يحضر معه أربعة من الصحابة[١٢].

---

(١) المرصفاوي، جمال صادق. نظام القضاء في الإسلام ،الرياض ـ، ص١١١.

(٢) الحنفية والحنابلة والمالكية هم الذين أجازوا القضاء في المسجد (البلخي ، الفتاوي الهندية ، جـ ٣ ص٣١٩) (الزيلعي، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٨) (ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ص ٣٠٢)

(٣) سورة ص آية رقم ٢١.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ ١ ، ص ٣٨ .

(٥) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ص ٣٠٢.

(٦) أخرجه البخاري .الطلاق ، باب التلاغي في المسجد ، الحديث رقم ٥٣٠٩ ، وأخرجه مسلم ، اللعان ، باب رقم ١ ، الحديث رقم ١٤٩٢ .

(٧) ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ ، الجزء السادس، ص ٣٠٢ .

(٨) ابن المناصف،تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام،تونس،دار التركي للنشر،ص٤٢.

(٩) وهذا إن لم يقيده ويخصصه الإمام بمكان معين ، فعندها لا يصح قضاؤه في بيته ولا في أي مكان خارج المخصص .

(١٠) الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،بيروت ،دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،الجزء الرابع ، ص ١٧٨ .

(١١) حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، بيروت ،دار الجيل ١٩٩١ ، الجزء الرابع ، ص ٦٢٣.

(١٢) ابن نجيم، البحر الرائق ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ..

وهذا النوع من العلانية والمراقبة أجدى نفعاً من مراقبة العوام ، فإن اللحن في الحجج والالتواء في الاستنتاج أصبح في عصرنا هذا ، أيسر الطرق ، ومن أكثر الوسائل من أي وقت مضى.

نخلص من ذلك إلى ضرورة ضمان حق الناس في الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم وذلك لبعث الطمأنينة في نفوس الناس على عدالة القضاء ، ولحث القضاء علي الاهتمام والعناية بأعمالهم، ومن حيث المبدأ فان الشريعة تقر هذا كله ، وتسمح به ، وفي بعض الحالات توجبه . إلا أن ضمانة العدالة في الشريعة الإسلامية لا تقف عند مبدأ العلانية ، وإن كان هذا المبدأ هاماً في وجوده وإنما تعدته إلى ما هو أبعد أثراً وأعمق تأثيراً ويكفينا أن ننظر إلي الشروط التي شدد الفقهاء فيها في القاضي باعتباره أساس عملية التقاضي على نحو ما سنرى لاحقاً.

ثالثاً : مساواة المحقق بين الخصوم :

من أهم المبادئ التي يجب علي المحقق مراعاتها هو أن يساوي بين أطراف النزاع . وهذه المبادئ في معظمها تتعلق بشخص القاضي أو المحقق وهي :

١- أن يحافظ القاضي علي سمعته وهيبته ، وذلك من خلال عدة إجراءات :

أ – اجتناب التجارة ، فهي وإن كانت في أصلها مباحة ، إلا أنها تصير مكروهة لغيرها لا لذاتها [١] .

ب – لا يقبل هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك [٢]، لأن الأولى صلة رحم وردها قطيعة وهو حرام . والثانية ليست لأجل القضاء ، وإنما هي جرى عليها العادة ، فلا يتوهم فيها الرشوة ، فيكون من الغلول كغيرها. وعلى هذا كان الصحابة رضي الله عنهم [٣] .

جـ - إذا أراد أن يعود مريضاً ، فإن كان له عنده خصومة فلا يعوده ، وإلا فليعده [٤] .

٢- ألا يفتي في مسألة فيها خصومة [٥].

وذلك أن الخصمين إذا لم يعلما ما عنده في المسألة كان اشد لتوقيهما من التحريف ، وأبعد في الإدلال [٦] الذي سببه التعريض [٧] .

٣- أن يخلي ذهنه مما يشغله ، فيكون في حالة الاعتدال ويبعد كل ما يشوش فهمه[٨]. ومن ذلك :

أ – الغضب [٩] قوله ﷺ : " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان " [١٠] .

ب – الجوع المفرط : فالجائع يسرع إليه الغضب وسوء الخلق

جـ - العطش المفرط .

د – الشبع المفرط لأن الشبع يبعد نظره ويقلل فطنته .

---

(١) ابن المناصف: تنبيه الحكام ، ص ٥٠ .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ، جـ ٤ ص ١٧٨.

(٣) الشافعي: الأم ،بيروت ، دار المعرفة ١٩٩٠ ،الجزء السادس ، ص ٢٣١ .

(٤) الطرابلسي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ص ١٦ .

(٥) ابن المناصف . تنبيه الحكام ، ص ٤٩ .

(٦) الإدلال : أي فلان يدل عليك بصحبته إدلالاً ، ودالة ، أي يجترئ عليك .

(٧) ابن المناصف : تنبيه الحكام ، ص ٤٩ .

(٨) ابن المناصف . تنبيه الحكام ، ص ٤٩ .

(٩) نفس المرجع السابق .

(١٠) البخاري. الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ، الحديث رقم ٧١٥٨ – صحيح مسلم ، الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، الحديث رقم ١٧١٧ .

هـ - النوع والنعاس .
و – الكسل
ز – الحزن والهم .

ولكي يكون القاضي أو المحقق عادلاً في النزاع المطروح أمامه فإنه يجب عند ابتداء النزاع وقبل طرح الحجج والأدلة أن يوعظهم ويذكرهم بالله تعالى ، وتعريفهم بأن من خاصم في باطل فانه خائض في سخط الله تعالى [١] . فيذكرهم بقول رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له علي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار " [٢] .

كما يجب عليه أثناء النزاع أن يتلطف في البحث والفحص .

يقول ابن فرحون : " فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهرة متجهة وكتاب الحق الذي بين يديه موافق لظاهر دعواه ، فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه ..

فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواته فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأي لذلك وجهاً ، ويخوفه بالله سبحانه وتعالى [٣].

رابعاً: مبدأ حق الدفاع :

إن حق الدفاع هو مبدأ قانوني عام : وهو مبدأ واجب التطبيق حتى وإن لم يتم النص عليه، وإن عدم احترام حق الدفاع يشكل خرقاً للمشروعية الإدارية التي تكون ملزمة للإدارة ويجب عليها مراعاتها في جميع قراراتها بما في ذلك، القرارات الصادرة بفرض العقوبات .

ويعتبر حق الدفاع من أهم صور تحقيق العدالة في الشريعة الإسلامية، لذلك كفلت هذا الحقو وجعلته واجباً على كل شخص أن يدافع عن نفسه، و لما كان الناس على درجة متفاوتة في القدرة على الدفاع عن أنفسهم، جاز لهم الاستعانة بمن يستطيع تقوية حجتهم، والدفاع عنهم من الذين لهم دراية بأحكام الشارع الحكيم.

خامساً: مبدأ الحيدة فى النظام الإداري الإسلامي :

قد اتسم النظام الإسلامي بالإنسانية في أسمى صورها في ضوء تعادل الحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما أن المساواة صفه مؤكدة في النظام الإسلامي، وقد أعلن الرسول ذلك في أكثر من مناسبة، وللنظام الإداري في الفكر الإسلامي مبادئ وأصول زخرت به مصادره الوافرة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع وقياس ومصالح مرسلة واستحسان ..... إلخ ، أما في الشريعة الإسلامية ، فيجب وجود عدة ضمانات ، فلا تقف ضمانة العدل عند ما ذكرناه فقط – وإنما تعدته إلي ما هو أبعد أثراً وأعمق تأثيراً ، ويكفيأن ننظر إلي الشروط التي اشترطها العلماء في القاضي باعتباره أساس عملية التقاضي – وكم شدد الفقهاء منها خوفاً من الجور ، واشتراط التشاور مع العلماء فيما يشكل علي القاضي . كل ذلك جعل القاضي يضرب أروع الأمثلة فيما يمضى من حيث الحيدة والنزاهة .

ومن أهم مبادئ القضاء في الإسلام مما له علاقة بشخص القاضي هو أن يساوي بين أطراف النزاع ، وأن يتصف بالحيدة والتجرد ويبتعد عن كل ميل أو هوى عند قيامه بإجراء التحقيق ومن

---

(١) ابن فرحون . تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٥٣ .

(٢) صحيح البخاري. الحيل ، باب إذا غضب جارية ، الحديث رقم ٦٩٦٧ ، صحيح مسلم ، الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، الحديث رقم ١٧١٣ ، ابو داود ، الأقضية ، باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ، حديث رقم ٣٥٨٣ .

(٣) ابن فرحون . تبصرة الحكام ، جـ ١ ص ٥٣.

هذا المنطلق سنتناول في هذا الموضوع بيان مضمون الحيدة وأساسها الشرعي وعلاقتها بجهة التحقيق على محورين :

١- **الحيدة وأساسها الشرعي .**

٢- **مظاهر الحيدة في الأحكام القضائية .**

١- الحيدة وأساسها الشرعي

الحيدة من أهم الضمانات التي قررها الإسلام لحفظ كيان المجتمع البشري ولا يطمئن الناس علي حقوقهم إلا باستقرار العدل فيما بينهم فإذا استقام العدل بين الناس ، استقامت جميع أمورهم كلها ، وبذلك كان العدل نظاماً جوهرياً في الإسلام يحرص عليه القرآن وتدعمه السنة ، حتى تصلح أمور الناس ويصلح منهم الحكم . فهدف القاضي أو المحقق الإداري هو الوصول إلي الحقيقة لذا فإن التجرد والحياد الواجب توافرهما في المحقق الإداري لا يقل عنهما في القاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه .

يقول الله تعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾**(١).

وقال:**﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾**(٢).

فهذه الآيات تدل على أن القرآن العظيم قد حث على الحياد التام والحيدة التامة.

وقلّ أن نجد في رجال القانون أو الباحثين في نظم الحكم والإدارة في النظم المعاصرة كما تحدث علماء الإسلام عن العدل ، وضرورة التزامه ، ووجوبه على لحكام وعلى كل من تولى ولاية عامة تتعلق بصالح الجماعة .

والحيدة في صورتها السلبية تشمل منع الظلم وإزالته عن المظلوم ، والعدوان علي حقوق الأفراد ظلم ينبغي أن يقاوم ، ويكون ذلك بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وإعادة حقوقهم إليهم .

ولقد جاء الإسلام بتشريع عادل حدد الحدود ، وبين المعالم والأصول ،ضمن قواعد ومبادئ عامة صالحة للتطبيق على مر الزمان ، والمتمثلة في الطاعة والأمانة والعدالة ، وغيرهما من المبادئ القويمة المؤدية إلي الطرق المستقيمة ، والمحققة لإستقرار الأفراد بصفة عامة والعاملين بالدولة بصفة خاصة ، خاصة عندما يتهم أي منهم ، بارتكاب محظورات شرعية (مخالفات تأديبية) عند أدائهم لواجباتهم الوظيفية(٣).

وتعد الحيدة من أهم الضمانات التي يجب أن تكتنف القاضي أو المحقق الإداري، فهي من الأسس التي يقوم عليها القضاء في الإسلام.

الأساس الشرعي للحيدة:

من الأدلة الشرعية علي أهمية الحيدة في القضاء :

١- قوله تعالى : **﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾** (٤) فقال

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٨ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٩٠ .

(٣) حسانين ، محمد عباس محمد. ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية دراسة مقارنة في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، حقوق الزقازيق ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٥ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٥٨ .

المفسرون في هذه الآية: أي وأن تحكموا بالإنصاف والحياد والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم ، والآن خطاب لكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً [١] .

٢- قوله تعالى : **﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**[٢]

فالكتاب والميزان كما قال المفسرون هو العدل ، وذلك كان من مهمة الأنبياء والرسل ، فمعظم هذه المهمة من عظم المرسل والرسول والرسالة ، والمساواة والحيدة مقصدها العدل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣] .

٣- قول رسول الله ﷺ: " من أبتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع علي الآخر " [٤] .

٤- وقول عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري فإنه قال فيها " آسى بين الناس في مجلسك ووجهك" ومعناه سو بين الخصمين ، والتآسي من التسوية والحيدة "[٥] .

٥- من الأدلة كذلك أن علياً كرم الله وجهه استعدى عليه رجل إلي عمر بن الخطاب، وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب، فألتفت عمر إلي علي ، وقال : قم يا أبا الحسن فأجلس مع خصمك، فقام علي فجلس مع خصمه فتناظرا وانصرف الرجل ورجع إلي مجلسه فجلس فيه ، فتبين عمر التغير في وجهه فقال له: يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً ؟ أكرهت ما كان ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال ولم ؟ قال : لأنك كنيتني بحضرة خصمي ، فهلا قلت لي : قم يا علي فأجلس مع خصمك، فأخذ عمر برأس علي فقبل بين عينيه ، ثم قال : بأبي أنتم ، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلي النور [٦].

٦- وروى أن عمر رضى الله عنه تقدم إليه خصمان فأقامهما ، ثم عادا فأقامهما ، ثم عادا ففصل بينهما ، فقيل له فى ذلك ، فقال: تقدما إلىّ فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك له ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ، ففصلت بينهما[٧].

٢- مظاهر الحيدة في النظام الإسلامي

لقد اهتم فقهاء المسلمين بحياد القاضي ونزاهته لتحقيق العدل المؤدي إلي اطمئنان المتهم عند محاكمته ووضعوا من المظاهر ما يكفل ضمان حياد القاضي ونزاهته ومن مظاهر احترام حيدة القاضي في الأحكام القضائية ما يلي :

١- أن ينصف الخصمين في المدخل عليه حتى لا يتهم بالجور[٨].

٢- أن ينصفهما في الاستماع منهما ، وأن ينصت لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته[٩].

---

(١) القرطبي . تفسير القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٠٥ – السيوطي، الدر المنثور ، جـ ٢ ص ٥٧١ – الطبري ، تفسير الطبري ، جـ ٥ ، ص ١٤٤

(٢) سورة الحديد آية رقم ٢٥.

(٣) الواحدي . تفسير الواحدي ، جـ ٢ ص ١٠٧١ – البغوي ، تفسير البغوي ـ جـ ٤ ص ٢٩٩ – ٣٠٠ .

(٤) سنن البيهقي . جـ ١٠ ص ١٣٧ ، الحديث رقم ٢٠٢٤٤ ، ٢٠٢٤٥ ، ٢٠٢٤٦ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، جـ ٣ ، ٣٨٦ ، الحديث رقم ٩٢٣ ، جـ ٢٣ ص ٢٨٤ ، الحديث رقم ٦٢٢ ، الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٤ ص ٧٣.

(٥) السرخسي . المبسوط ، جـ ٦ ، ص ٦١ .

(٦) جرادة ، ابن أبي، بغية الطلب في تاريخ حلب ، جـ ٤ ص ١٧١٠ .

(٧) القرطبي . تفسير القرطبي ، جـ ١٥ ، ص ١٨٩ – الحكيم الترمذي ، نوادر الأصول فى أحاديث الرسول ، جـ ٢ ، ص ١٨٠.

(٨) الشافعي. الأم ، جـ ١ ، ص ٢٣١ – ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ص ٤٦ – ابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص ١٥٩.

(٩) الشافعي: الأم ، ج ٦ ص ٢٣١ .

وقد ورد في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب : " فافهم إذا أدلى إليك الخصمان " فقيل معناه اسمع كلام كل واحد من الخصمين وأفهم مراده [١] .

فإن لم يفعل فقد ارتكب حراماً ؛ يقول الإمام الشوكاني : " فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين ، كان حكمه باطلاً ، فلا يلزم قبوله ، بل يتوجب عليه نقضه ، ويعيده علي وجه الصحة ، أو يعيده حاكم آخر " [٢] .

ولا يخفي في ذلك من استواء الحكم على سوقه ، فإن القاضي وجد ليحكم بين خصمين ، فإن سمع من أحدهما علي صورة لم يسمعها من الآخر ، كان ذلك قضاء في غير محله ، لأن محل القضاء ما يسمعه من كلام الخصوم ، فإن اختل السماع من أحدهما وقع قضاؤه في غير محله .

وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل قد فقئت عينه ، فقال له عمر : تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : فلعلك فقأت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً ، فقال رضي الله عنه : إذا سمعت حجة الآخر بان لك القضاء [٣].

٣- أن يسوي بينهما في حسن الإقبال عليهما ، فلا يخص واحداً منهما بإقبال دون الآخر[٤] .

٤- ألا يميل إلي احدهما بالسلام فيخصه به،ولا بالترحيب[٥].

٥- لا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شئ من أمورهما في مجلسهما ذلك[٦] .

٦- لا يرفع صوته علي أحدهما دون الآخر،ولا ينهر أحدهما دون الآخر[٧]،إلا أن يكون أحدهما مستحقاً بذنب أو سوء أدب.

٧- لا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر [٨] .

٨- لا يضيف أحدهما دون الآخر [٩].

وقد جاء رجل إلي علي رضي الله عنه فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، قال له : تحول ، فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه [١٠].

٩- ألا يزور احدهما دون الآخر ، حتى وإن كان مريضاً [١١] .

ذلك أن عيادة المريض سنة ، إلا أن الحفاظ علي نزاهة القاضي وسمعة القضاء أولى وهو واجب .

١٠- أن يسوي بينهما في النظر .

١١- أن يسوى بينهما في الخلوة ، فلا يخلو بأحدهما في منزله[١٢] .

---

(١) السرخسي: المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٦٠ .

(٢) العظيم أبادي: عون المعبود ، جـ٩ ص ٣٦٢ .

(٣) ابن حزم . المحلي ، ج ٨ ص ٤٣٦ .

(٤) الشافعي . الأم ، جـ٦ ص ٢٣١ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ١ ص ٤٦ .

(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام ، جـ١ ص ٤٦.

(٦) المرجع السابق .

(٧) الكاساني.بدائع الصنائع ،جـ٧ ص ٩ ، ابن نجيم ،البحر الرائق ، جـ٦ ص ٣٠٧.

(٨) الكاساني . بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٩ .

(٩) الكاساني. بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٩ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ١ ص ٤٦ – الشافعي. الأم جـ٦ ص ٢٣١

(١٠) ابن نجيم . البحر الرائق ، جـ٦ ص ٣٠٧ .

(١١) الشافعي: الأم ، جـ٦ ص ٢٣١ .

(١٢) الكاساني: بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٩.

١٢- أن يسوي بينهما في الإشارة [١].
١٣- أن يستوي عنده الشريف والوضيع ، والحاكم والمحكوم.,
حتى أنه إذا خاصم السلطان مع رجل ، فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ، فينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ، ويقعد هو علي الأرض، ثم يقضي بينهما[٢].
وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع " [٣].
١٤ – ألا يزيد لأحدهما في جلوسه علي الآخر شيئاً ، كوسادة أو نحوها [٤].
وقد روى أن عمر خاصم أبي بن كعب عند زيد بن ثابت ، فألقى زيد لسيدنا عمر وهو أمير المؤمنين يومئذ بوسادة ، فقال عمر رضي الله عنه : " هذا أول جورك، وجلس بين يديه " [٥] .
١٥- آخر مظاهر الحيدة والمساواة أن يسوي بين الخصمين في المجلس [٦].
وقد روى أن النبي ﷺ قضي أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم [٧].
ومن هذا المنطلق نستخلص نتيجة هامة جداً وهي أن مقصد القضاء إرجاع الحقوق لأصحابها ، ووسيلة ذلك الحجج والبراهين ، فكيف يمكن للخصم أن يطرح حجته بطلاقة دون وجل أوخوف، وهو يرى خصمه متقدماً عليه ، فسيعلم عندها أن القضاء متحيز وغير محايد من بداية التحاكم ، وأنه سيؤدي إلي الظلم في نهايته.

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق

كانت ولاية التأديب فى النظام الإداري الإسلامي للخليفة ذاته بإعتباره السلطة الرئيسية العليا ، والذى قد يمارسه بنفسه أو من خلال معاونيه كالأمراء والولاة والحكام وأصحاب الدواوين . كل منهم يمارس سلطاته التأديبية فى حدود اختصاصه . والتصرف فى التحقيق قد يكون بالحفظ وقد يكون بتوقيع الجزاء إذا ثبت إقتراف العامل للمخالفة الوظيفية .
فقد طبق الرسول ﷺ عقوبة المصادرة على عامله على صدقات بنى سليم ، والذى إستغل وظيفته وحصل على بعض الهدايا من الأفراد وقال له الرسول ﷺ " هدايا الأمراء غلول "و كذلك عزله ﷺ لعامله على البحرين .

يعتبر صدر الإسلام الحقبة من إشراق النور بمولد الرسالة المحمدية الكاملة إلى استشهاد على بن أبى طالب رضي الله عنه عام ٤٠ هـ. ويمتاز هذا العصر بأن الأحكام كانت من التنزيل السماوي ومن اجتهاد

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٩ .
(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ، جـ٦ ص ٣٠٦ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الكاساني . بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٩ .
(٥) نفس المصدر السابق .
(٦) الكاساني . بدائع الصنائع،جـ٧ ص ٩ ، صحيح البخاري،ظفر اللاضي،ص ١١٤ ، ابن فرحون،تبصرة الحكام ،جـ١ص ٤٦ – ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ٤٤ .
(٧) أبو داود ، الاقضية . باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، حديث ٣٥٨٨ ، الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ١٠٦ ، حديث ٧٠٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ، جـ ١٠ ص ١٣٥ ، حديث ٢٠٢٤٣.

النبى ﷺ فى ابتداء العصر ومن القياس والاجتهاد الحرفي آخره بعد صعود الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

فكان الرسول ﷺ يحكم بما أنزل إليه فإن لم يجد حكما ، أتاه من الوحى حتى أستوفى التشريع قبل وفاته كل صغيرة وكبيرة.

والنبى ﷺ كان أمياً ولم يتثقف بثقافة التوراة أو الإنجيل ولم يختلط بحياة العرب الماجنة في يوم ما حتى يمكن أن يقال أن هذا التنزيل السماوى حوى أحكام الشريعة دون أن يعرف النبي عن أصلها التاريخى أى معلومات تقلل من شأن رسالته.

وقد كان الحكم في بلاد العرب يعتمد على النظام القبلي حيث يخضع كل فئة لرئيسها فى جميع أحكامها وتحكيم القبائل الأخرى إذا تنازع قبائل مختلفة ، بمعنى أن المحاكمات بالمعنى المعروف لم تك شيئاً [١].

وقد كانت الجرائم والقضايا فى صدر الإسلام لم تكن تعتمد على ما يعتمد عليه الآن من محاكمة بإجراءات شكلية قد تبطل المحاكمة إذا تخلفت إحداها بل ويبرأ المتهم أحيانا ومن حقوق المتهم باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته ومن طرق خاصة فى الإثبات.

فكانت تعتمد في الإثبات ونفيه على ذلاقة لسان كل من الحاكم والمتهم من جهة والفراسة والقيافة من جهة أخرى ثم مضاهاة الخطوط والفحص المبدئي للمواد الخاصة بالجرائم من جهة ثالثة والبينة من جهة رابعة.

ولنذكر بعض قضايا العهد الإسلامي الأول التى تم التحقيق فيها ثم تم فيها التصرف فيه.

١- ففي العصر النبوى كان النبي ﷺ يراقب عماله ويتابعهم ، فيحاسب المسئ ويكرم المحسن ، فقد حفظ النبي ﷺ التحقيق فى الشكوى التى قدمت ضد عامله على الخراج في خيبر عبد الله بن رواحة بعد أن تأكد من عدم صحة ما ورد بها ، وبأن عامله في منصبه وسلطاته فى غاية الكفاءة والنزاهة والعدل[٢] .

على هذا النحو سار الخلفاء الراشدين في تعيينهم ومحاسبيتهم وتأديبهم لعمالهم بعد التحقيق معهم، والتأكد من صحة ما هو منسوب إليهم من خلال التحقيق معهم [٣] .

٢- جاء رجلان إلى إياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء. فقال أحدهما: دخلت لأغتسل ووضعت قطيفتي ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحتها واغتسل وخرج قبلي وأخذها فمضى بها فتبعته فزعم أنها قطيفته ، فقال إياس: ألك بينة ؟ قال: لا. قال أئتونى بمشط فسرح رأس هذا فخرج منه صوف أخضر فقضى له بطاقيته.

٣- التصرف في التحقيق الذى يتم بمعرفة الخليفة: أتت امرأة عمر بن الخطاب متعلقة بشاب وعلى ثوبها وبين فخديها أثر وكانت تعشق الشاب فلم يمكنها فغلبها الحقد فألقت على نفسها بياض بيضة وقالت: هذا الرجل غلبنى على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: أن ببدنها أثر المني ، فهم عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت فى أمري. فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى فى أمرهما فنظر علي إلى ما على الثوب ثم جاء بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فخمد البياض ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف فيها طعم البيض. فزجر المرأة فاعترفت.

هذا التصرف يقوم على إعطاء القرار بناء على تحقيق وبناء على مقدمات صحيحة وقد استخدم بمفهوم الفقه الإسلامي الاختبار الجنائي المعملي.

---

(١) أحمد زكي موسى هيكل ، جرائم الدولة والسياسة ، الطبعة الأولى ١٩٥٣، القاهرة، مطبعة ناجى ، ص ٧.

(١) عبد القادر ، علي. الوظيفة العامة في الإسلام والنظم الحديثة . القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص ٤٧ .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٢ .

المبحث الثالث
الضوابط الموضوعية[١] لتوقيع الجزاء التأديبي

تمهيد وتقسيم :

يقتضي تحديد معالم الضوابط الموضوعية لتوقيع الجزاء التأديبي أن نبين الأصول الإجرائية التى تتقيد بها الإدارة. حتى يصدر الجزاء التأديبي مبرءاً من أي شائبة تؤدى إلى إلغائه.

فالجزاء باعتباره يمثل بغياً على حق او أقتصاصاً من حرية فإن الإجراءات التي تحاط به قانوناً تكون بمثابة ضمانات مقررة لمصلحة الأفراد ولذا فإن السلطة الإدارية حين تتجاوز إهمالاً أو قصداً فإن قرارها يلحقه البطلان ، ولا يجوز لها التذرع بأن الاجراء الذي غفلت عن اتخاذه مقرر لمصلحتها بما مفاده أن لها التجاوز عنه دون أن يقدح ذلك فى صحة قرارها الجزائى [٢].

من هذا المنطلق نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : شرعية الجزاء التأديبي .

المطلب الثاني : التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية

المطلب الثالث : تسبيب الأحكام التأديبية.

المطلب الرابع : ضوابط تسبيب الأحكام التأديبية .

المطلب الأول : شرعية الجزاء التأديبي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية، هذا المبدأ، كما جاء في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [٣] فالجزاءات التأديبية التي توقع على عمال الدولة تُعد من قبيل الوسائل التي تستعين بها الرقابة الإدارية لتحقيق أهدافها.

والأصل التاريخي للتأديب في النظام الإداري الإسلامي هو نظام والي المظالم الذي بدأ العمل به في عهد الدولة الأموية على يد الخليفة عبد الملك بن مروان، حيث خصص يوماً للفصل في المظالم، أي في شكاية آحاد الناس من أحد الولاة أو العاملين بالدولة ومرافقها العامة.

ثم ما لبثت هذه السنة الحميدة التي استنها عبد الملك بن مروان أن صارت قضاء مستقلاً عن القضاء بمعناه المعروف، وصار هذا القضاء مختصاً في المقام الأول بنظر المنازعات التي تثور بين آحاد الناس وبين الدولة ممثلة في ولاتها وعمالها، ومن بعد ذلك صار بكل ولاية ومع اتساع رقعة دولة الإسلام ديوان خاص بالمظالم يتولى هذا القضاء التأديبي، الذي يجد صداه فيما يعرف اليوم تحت مفهوم مصطلح القضاء الإداري.

وفضلاً عن اقتضاء حقوق الأفراد من الدولة ممثلة في أجهزتها الإدارية وموظفيها العموميين بواسطة هذا القضاء المتخصص، فإن التأديب القضائي تلتقي كل رؤى فهمه عند النتيجة التي تتغياها قواعد القانون التأديبي، وهي مساءلة الموظف العام نفسه عما يقع منه بصدد قيامه بمهام وظيفته، وهذه المساءلة التأديبية تتبع بشأنها إجراءات محددة عينتها القاعدة التأديبية نفسها، بحيث لا يتجاوز التأديب هذه الإجراءات، ولا يتجاوز كذلك العقوبات المقررة بمقتضى القاعدة التأديبية هذه العقوبات التي يراعى فيها دائماً التناسب طردياً مع الخطأ المنسوب إلى الموظف العام، بحيث لا يصير مآل التأديب إلى لغو لا جدوى منه بمحاباة الموظف العام على حساب المواطن أو على حساب المرفق العام نفسه، ولا إلى اعتساف بالموظف العام وانتقام منه.

---

(١) يُقصد بالضوابط الموضوعية ما تتعلق بأصل الموضوع وجوهره .

(٢)أبو يونس، محمد باهي. الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء آية ١٥ .

وقد استقرت القواعد التأديبية في مختلف التشريعات في كل دول العالم المتحضر، وترسخت تطبيقاتها وشروحها، وصار القضاء الإداري في كل بلد عنواناً على حسن سير النظام الإداري لهذا البلد ومقياساً له، ولقد ضربت المملكة العربية السعودية بسهمها في هذا الميدان، فبعد أن كانت قواعد تأديب الموظفين العموميين تدمج ضمن قواعد الوظيفة العامة نفسها، فقد اتجهت إلى إفراد هذه القواعد التأديبية في صورة تشريعات خاصة آخذة في الرسوخ بما تتسم به من مرونة وموضوعية ومن عدالة تتمثل في التناسب بين الخطأ المنسوب إلى الموظف العام والعقوبة المقررة لهذا الخطأ من جانب، وفي الضمانات الإجرائية التي تكفلها للموظف العام فيما توفره له من فرص للدفاع عن نفسه دفاعاً جدياً لا شكلياً من جانب آخر.

وجمعاً لهذه القيم التشريعية المهمة ذات الأثر البالغ في حسن سير وانتظام مرافق المملكة، فقد صدر بها مرسوم ملكي، هو نظام تأديب الموظفين المدنيين في المملكة عدا أعضاء السلك القضائي، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٣٩١/٢/١هـ، وهو الذي يسري على جميع الموظفين المدنيين في المملكة وموظفي الأشخاص المعنوية العامة.

بالإضافة إلى ما ورد في لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٨/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ وهو ما يكشف عن مواكبة المملكة لمقتضيات الحداثة ومعطيات الدولة الحديثة في ظل استمساك وثيق بالشريعة الإسلامية الغراء سياجاً ومنهاجاً.

فشرعية الجزاء في الشريعة الإسلامية كان على أساس إرادة الرحمة بالعباد ، وتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم [١]، كما أن الجزاء شرع على أساس طبيعة الإنسان وتكوينه الخلقي ، حيث كانت الطباع ، والغرائز ، والعواطف ميالة ومجبولة على قضاء الشهوات ، والرغبات ، وتحقيق كل محبب تريده ، والتنعم بالملذات وتحصيلها ، وحب الإنتقام ، والثأر والإستيلاء على الأموال بغير حق ، والتعدي على كرامات الناس ، وهتك أعراضهم ، والإستطالة عليهم بالسب ، والشتم ، فشرع الله الحكيم العليم بعلل المجتمع وأمراضه ودوائه وشفائه من الجزاءات والعقوبات ما يلائم كل جريمة على حسب عظمها وخطورتها في المجتمع ، لأنه كلما اشتد الجزاء ، كلما ابتعد الناس والجناة عن الجريمة .

ولذلك كانت الشريعة الإسلامية ملائمة لطبيعة الإنسان ، فشرعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة ، وعقوبات الحدود ، والقصاص خاصة ، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[٢] .

مقاصد الشريعة من شرعية الجزاء :

لما كان الغرض من شرعية الجزاء في الشريعة الإسلامية هو إرادة الرحمة بالعباد وتحقيق المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم فقد تفرع عن هذا الأساس جملة من الضوابط الشرعية ، وهذه الضوابط مستفادة من نصوص الشريعة ، وأقوال الفقهاء ، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي [٣] :

الضابط الأول : المساواة بين الجريمة والعقوبة :

وهذا الضابط من آثار عدل الله سبحانه وتعالى فيما يشرعه لعباده ، ولأن العقوبة شرعت لظروف معينة،ولذا فإنها تقدر بقدرها ، ولأنها ليست الأصل في الإصلاح ، وحفظ مصالح الناس ، وإنما هي كالإستثناء من الأصل ، ولهذا قال تعالى: **﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ**

---

(١) ابن اللحام. الإختيارات، تحقيق محمد حامد الفقي،القاهرة، مكتبة السنة،القاهرة .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٣) زيدان، عبد الكريم. مجموعة بحوث فقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ١٩٧٢ ص ٣٨٧ .

فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [١] .

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية بقدر الجريمة ، وهذه المساواة ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل ، والجروح العمدية ، وكذلك في عقوبات التعزير ، لأن التعزير يختلف باختلاف جرائمه ، وأيضاً يظهر في الحدود ، حيث تكون المساواة في هذا الجانب الأخير بين كمية المعصية والضرر الذي تحمله الجريمة ، وبين العقوبة المقدرة [٢] ، فراعت الشريعة بذلك القدر الذي يظن زجر الجاني به بلا نقص ، ولا زيادة ، ولا شطط .

الضابط الثاني : الزجر والردع :

يراد بهذا الضابط أن يكون في العقوبة كمية كافية من الإيلام بحيث تردع الجميع عن ارتكاب الجريمة ، وإذا وقعت كان ما كان فيها من إيلام كاف لتأديب الجاني وردعه عن العودة إلي فعل الجريمة. وزجر غيره من التشبه به ممن تميل نفسه إلي اقتحامها[٣] .

الضابط الثالث : إتصاف العقوبة بالتقويم والإصلاح :

فقد أجمعت النصوص على منع أن تحمل العقوق معنى من المعاني السيئة كالتعذيب، والتحقير، والقسوة ، وقررت فيها الأهداف السامية ، والغايات الكريمة ، والمقاصد الثمينة .

وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً جاء إلي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضي النبي ﷺ قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال:أليس قد صليت معنا ؟قال: نعم ، قال: فإن الله غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك "[٤] .

ويؤكد ذلك علي أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات والجزاءات هو السعي إلي إصلاح الجاني بكل وسيلة مشروعة ممكنة .

الضابط الرابع : حفظ المصالح :

والمقصود بها الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، لنفس، والنسل، والعقل، وقد شرعت الجزاءات لحفظها، وهو ما يسمى بحفظ الضرورات من جانب العدم في إصلاح المقصدين "[٥]، وفي الحفاظ علي هذه المقاصد الكبرى حفاظاً علي النظام العام للمجتمع.

الضابط الخامس : العقوبات رحمة للناس : قال تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾**[٦]، ويفهم من الآية الكريمة أنه لو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً، وسرق بعضهم بعضاً، وانتهكت الأعراض، وانتشر السلب والنهب، وفسدت الحياة والعلاقات الإنسانية، ولذا شرعت الحدود والعقوبات علي مختلف مسمياتها قصاصاً،أو جلداً، أو غرامة. يقول ابن تيمية "إن إقامة الحدود من العبادات،كالجهاد في سبيل الله ، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من

---

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) ابن القيم . إعلام الموقعين ، جـ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٠١ ، عبد الكريم زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) ابن القيم . إعلام الموقعين ، جـ٢ ص ١٠٢ .

(٤) البخاري . كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين جـ٨ ص ٢٣ ، مسلم ،كتاب التوبة والاستغفار ، باب قوله تعالي : (إن الحسنات يذهبن السيئات ١٧/ ١٨ .

(٥)حامد، يوسف. العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار الحديث، ص ٢٤٧ بدون سنة طبع .

(٦) سورة الحج آية ٤٠ .

الله بعباده) [١] .

الضابط السادس : التأكد من إقامة العدل :

وهو المقصد الأساسي من مقاصد العقوبة ، فلولا إيقاع العقوبة على كل مخالف، ومرتكب للجريمة لعمت الفوضى ، وانتشر الفساد والظلم والطغيان ، لكن في إقامة الحدود ، وإيقاع العقوبات على الجناة والمخالفين بقصاص أو جلد أو سجن عادل ، وإنصاف للمجتمع واستقرار لحياته ، واستمرار لها ، وضمان لانتشار الأمن والطمأنينة فيه [٢] .

تلك هي مقاصد الشريعة من شرعية العقوبة أو الجزاء ، وتعتبر جميع هذه المقاصد وسيلة تستخدم للمحافظة على المصالح العامة ، والمقاصد الكلية الكبرى .

وقد أرست الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان . سابقة بذلك ما تنادي به النظم الوضعية حالياً ، إذ ورد هذا المبدأ في كتاب الله عز وجل ، وذلك في قوله تعالى : **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾** [٣] .

والمقصود من هذه الآية الكريمة أنه لا توجد عقوبة من غير أن يرسل إليه رسول يبشر وينذر ، فحكمة الله سبحانه وتعالى قضيت بأن لا يعاقب أحدا من عباده إلا إذا بلغ رسالته إليه ، وانذره بسوء العقبى إن عصى وخالف ، وبحسن العقبى إن أطاع بما أمر [٤] . وقد بلغ الرسول الكريم ﷺ ربه فأدى الأمانة وبين الحلال والحرام للعباد ، وأمرهم بتحري الحلال في كل شئ وباجتناب الحرام والبعد عنه ، وعن الوقوع في الخطأ والزيغ والزلل ، حيث قال ﷺ : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..)[٥].

ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله ومن عصاه فقد ضل ضلالاً مبيناً ، ومن هذا الوحي الرباني تتجسد مقاصد الشريعة بمفهومها الواسع وتتأسس دعائم مبدأ شرعية الجزاءات سواء كانت جنائية أم تأديبية ، وبهذا السبق الفكري والقانوني تتأكد القاعدة الشرعية التي تقول: بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وضابط كل ذلك المصلحة العامة. [٦].

وقد تعرض عمرو بن العاص للتطبيق العملي في مجال الجزاءات الإدارية ، وذلك حين استغل محمد بن عمرو بن العاص سلطان والده ، باعتباره أمير مصر ، وأساء إلي أحد أبناء البلاد ، إذ أجرى ابن عمرو بن العاص فرسه في سباق مع فرس أحد الأقباط المصريين ، فلما سبقت فرس القبطي غضب ابن عمرو ، وانهال علي المصري بسوط وهو يقول " خذها وأنا (ابن الأكرمين) فرفع القبطي المصري شكواه إلي عمر بن الخطاب الذي استدعي عمرو بن العاص وابنه ثم أعطى المصري القبطي عصاه وقال له " أضرب بها ابن الأكرمين ".

وبعد أن انتهت العقوبة التفت إلي عمرو بن العاص وقال قوله المشهور : " متى استبعدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " [٧] .

---

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ، ص ٩٨ .

(٢) حسن ، رابح يحيى. ضوابط الحكم والإدارة في إطار مقاصد الشريعة ، رسالة ماجستير ١٤٢٦ هـ ، جامعة أفريقيا العالمية ، ص ٢٥٠.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١٥ .

(٤) أبو زهرة، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٣٦ .

(٥) صحيح البخاري . المجلد الأول ، دار الجيل ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠ .

(٦) القاضي. نصر الدين مصباح . النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة ، مرجع سابق ،ص ٦٨٤.

(٧) عباس العقاد: عبقرية عمر ١٩٦٩ ص ١٣٢ .

ومن الجزاءات التأديبية أيضاً التي عرفها الإسلام جزاء التغريب وهو النفي والإبعاد، حيث قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفي معن بن زائده بعد ما جلده ، لأنه قام بصنع خاتم علي ذات نقش خاتم بيت المال مما أدى به إلي أخذ مال من أموال بيت المسلمين بهذا الخاتم بسبب التزوير والتزييف علي موظف بيت المال(١).

ولقد أوضحت السنة النبوية شرعية الجزاء التأديبى بجلاء ووضوح فعن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك ، قالت: لا ، قال: فهل إعترفت له بشئ ، قالت: لا ، فقال عمر: علي به ! ، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أتهمتها فى نفسها ، قال أرأيت ذلك عليها ، قال: لا ، قال أفاعترفت لك به ؟ قال: لا ، قال والذى نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك ! وضربه مائة سوط ، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله "(٢).

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد حَّرمت إقامة الحكم دون توافر أسباب الحكم الكافية من شهود ودعاوى وبينة ، أى توافر الدلائل المادية بكل أبعادها ، فقررت أنه لا جرم إلا بنص شرعى واضح يقضى بتجريم الفعل ، عملا بالقاعدة القرآنية: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ (٣). وأن الجريمة الشخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها عملا بالقاعدة القرآنية الثابتة بالآيات التالية: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ (٤)، ﴿**لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ** ﴾(٥)، ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (٦).

المطلب الثانى : التناسب بين الجزاء والمخالفة التأديبية

مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء فى اختياره ، ولا تركب متن الشطط فى تقديره ، وإنما عليها أن تتخير ما يكون على وجه اللزوم ضرورياً لمواجهة خرق النظام أو المخالفة الإدارية ، وما يترتب على اقترافها من أثار ، وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف ، وزجر غيره عن أن يرتكب ذات فعله.

تناسب الجزاء و المخالفة التأديبية فى النظام الإدارى الاسلامى.

يجد هذا المبدأ تطبيقه في قوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾(٧) . وكذلك في قوله تعالى

---

(١)لابن قدامة، المغني .الجزء العاشر ، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة طباعة ، ص ٣٤٨ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦ ، ٤/ ٣٨٦) ، وقال: قال أبو صالح: قال الليث: وهذا القول معمول به ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقى فى السنة الكبرى ، باب ماروى فيمن قتل عبده أو مثل (٨/ ٣٦) وابن حجر فى فتح البارى (١٢/ ١٨١).

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم ١٥.

(٤) سورة الأنعام أية رقم ١٦٤.

(٥) سورة النساء آية رقم ١٢٣.

(٦) سورة الزلزلة آية رقم ٨.

(٧) سورة الشورى آية رقم ٤٠ .

: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[1] .

وقد تجسد مبدأ التناسب وظهر من خلال تطبيق الأحكام والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبقية مصادر الشرعية في جميع الأحكام والمحاكم الإسلامية سواء علي المنازعات المدنية أو الجزائية أو في الخصومات الإدارية . فقد أخذت الدولة الإسلامية بتطبيق القانون الإسلامي للنظر في المنازعات الإدارية العامة (مجال الحقوق الخاصة أو في مجال الحقوق أو المصالح العامة) فقد خضعت هذه المنازعات الإدارية لأحكام الشرع أسوة بالمنازعات الفردية، وتأكد ذلك أيضاً من خلال خضوع رجال الإدارة وتصرفاتهم لمبدأ الشرعية .

وبقدر اختلاف طبيعة المنازعات الفردية عن المنازعات الإدارية واختلاف موضوعاتها ، فالمنازعات الفردية تعني بالمصالح الخاصة ، بينما الثانية تهتم بالمصالح العامة ، وأن هذا الاختلاف يتطلب وجود قواعد إدارية إسلامية مستقلة عن القواعد الخاصة تنظم وتهتم بمنازعات الأفراد مع الإدارة غير تلك التي تعني وتهتم بمنازعات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر .

مما يترتب علي ذلك وجود قضاء متخصص وهو " القضاء الإداري الإسلامي" ويكون مستقل عن القضاء الخاص ، لإختلاف طبيعة المنازعات الإدارية عن المنازعات الفردية .

وعلى ذلك فإن تطبيق مبدأ التناسب ينحصر في أن تلتزم الإدارة بتطبيقه واحترام قواعد الشرعية الإسلامية في تصرفاتها وأعمالها وعند توقيع الجزاء التأديبي ، وأن يراقب القضاء الإداري الإسلامي شرعية هذه الجزاءات ، وأن أي مخالفة للمشروعية يترتب عليها بطلان أعمال الإدارة القانونية منها أو المادية [2] .

أيضاً يظهر تطبيق هذا المبدأ " مبدأ التناسب " بتعديل وإلغاء الجزاء التأديبي المخالف لمبدأ الشرعية ، وبمعنى آخر أن على السلطة الإدارية أن تراعي مصادر مبدأ الشرعية وتدرجها عندما تريد إصدار الأنظمة أو اللوائح الإدارية ، أو أنها تريد أن تقوم بعمل إداري فيجب مراعاة التدرج فيكون القرآن الكريم في قمة النظام القانوني ، فهو يعلو ولا يُعلى عليه ، ومن ثم السنة النبوية والإجماع وهكذا يتكون النظام القانوني الإسلامي ، ومن ثم يتبعه النظام القضائي المتخصص[3] .

وتطبيقاً لهذا المفهوم فإن سلطة الإدارة في الإسلام في توقيع الجزاء علي المخالفة التأديبية يجب أن تراعى فيه التحقق من أن توقيع هذا الجزاء يتناسب مع ارتكاب المخالفة وأنه غير مُغالى فيه . وبناء على ذلك فإذا كان هناك غلو في توقيع الجزاء فإن العامل له الحق في إبطال هذا الجزاء لأنه يخالف مبدأ المشروعية وهنا يحق للقاضي الإداري الإسلامي أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية ما دام يعمل ضمن مبدأ الشرعية وأن يُعدل أو يُغير في مضمون الجزاء التأديبي ، أو الحكم بإلزام الإدارة بتعديل أو إلغاء الجزاء التأديبي المخالف والمغالى فيه .

إن تطبيق مبدأ الشرعية في تحقيق مبدأ التناسب يمثل ضمانة حقيقية للأفراد تجاه تصرفات الإدارة ، وهو صمام أمان ضد تعسف واستبداد السلطة الإدارية ، وهذا ما تهدف إليه الدولة الإسلامية في تثبيت العدالة .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية علي التعاون على البر والتقوى ونهت عن التعاون علي الإثم والعدوان .. قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[4] . والدولة ليست إلا الجهاز الإداري الذي يحقق هذا المثل الأعلى .

---

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٦ .

(٢) السرخسي . شرح السير الكبير جـ ٢ ، ص ٢٧٦

(٣) القيسي ، أعاد حمود . مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٢.

هذا والشريعة الإسلامية تنطلق صوب المقاصد الشرعية من أن الله الخالق الأعظم – شرع أحكامه لمصلحة العباد بجلب النفع لهم ودفع الأذى والضرر عنهم.

ففي القصاص يقول عز وجل : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [١].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل النظم الوضعية في تطبيقها لمبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة التأديبية ،حيث تدرجت بالعقوبات التأديبية حسب جسامتها بحيث يتفق والذنب الإداري الذي اقترفه العامل.

ومن تطبيقات هذا التدرج :

١- عقوبة التوبيخ
٢- عقوبة الزجر والنهي
٣- عقوبة الحرق لمتاع لغال وضربه
٤- عقوبة المصادرة لأموال المخالف .
٥- عقوبة العزل من الوظيفة .

وكل هذه العقوبات هي في واقع الأمر عقوبات تعزيرية .

وقد أرسى النظام الإسلامي مبدأ التناسب وقد اشترك غالبية الفقهاء في العقوبة التي يملك توقيعها أولي الأمر الشروط الآتية :

١- ألا تكون خارج دائرة الإسلام .
٢- أن تكون العقوبة في إطار حدود لا يتجاوزها الحاكم وهي:

أ –أن تكون العقوبة بأقل قدر يدفع الفساد .

ب – ألا يكون السبيل الي تحقيق العقوبة هو نشر التجسس بين آحاد الأمة .

ج – أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ما أمكنه ، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير ، أي لا يكون هناك إفراط في العقوبة[٢] . ويعني مبدأ التناسب من الوجهة الشرعية ، أن الشريعة الإسلامية اشتملت علي كل القيم والمبادئ والأخلاق التي تحاول القوانين الوضعية أن تسير علي نهجها وتقتدي بها .

والتعزير هو: تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . ولم يفرق التشريع الإسلامي بين العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية ، ولكنه يُقسم العقوبات إلي ثلاثة أقسام [٣]:

١- **الحدود :** وهي العقوبات الثابتة بنص القرآن الكريم أو السنة النبوية في جرائم فيها اعتداء علي حق الله تعالى،وهي حد السرقة، حد قطع الطريق (الحرابة)، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب ، وحد الردة.
٢- **القصاص :** وهي العقوبات الثابتة بالنص في الجرائم التي يكون فيها اعتداء علي العباد . وأساس القصاص المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل وما يكون من عقاب .
٣- **التعزير :** وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر ، وهي قد تكون تعزيرات لحقوق الله تعالى وقد تكون لحقوق العباد .

واخلال الموظف بواجبات وظيفته يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم التي تستوجب التعزير[٤] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٢) ابو زهرة، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦،ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) الملط ، محمد جودت ..رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

(٤) الملط، محمد جودت . نفس المرجع ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

ومن تطبيقات الجزاء التأديبي في الإسلام :

١- عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عامله علي البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه(١) كما أزال مظلمة القوم الذين تظلموا عن عامله أبا جهم الذي بعثه علي الصدقة فماطله في صدقته، فضربه فشجه،وطلبوا القود،وذلك بأن أدى لهم تعويضا علي تلك الفعلة(٢) .

٢- ما أُثر من سيدنا عمر بن الخطاب أنه وجد رجلاً يبيع ويرخص في السعر عما عليه أهل السوق فنهاه عن ذلك ، دفعاً للضرر الذي يلحق غيره من التجار ، ورعاية لمصلحتهم – روى الإمام مالك في الموطأ عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر . وإما أن ترفع من سوقنا ؟؟(٣) وفي هذا يقول الزرقاني : " فقد نهاه عن نقص السعر لأنه كان يبيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعاً للضرر ورعاية للمصلحة "(٤).

المطلب الثالث : تسبيب الأحكام التأديبية

تقوم مشروعية تسبيب الأحكام في الإسلام علي أن الله تعالى قد جعل لكل شئ سبباً، وجاء في المبسوط لشمس الدين السرخسي أنه " ينبغي علي القاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه، ويبين له أنه فهم حجته ، ولكن الحكم في الشرع يقتضي القضاء عليه فلم يكن غيره ، ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ، ونسبته إلي أنه جار عليه، ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة"(٥) .

وقد أصبح التسبيب فى المجال التأديبي أمراً متطلباً قانوناً فى النظام الإدارى المعاصر، حيث إن جميع القوانين التى نظمت الجزاءات التأديبية ، استلزمت أن يكون الجزاء التأديبي مسبباً، ومن ثم يعتبر اجراءاً جوهرياً يترتب على تخلفه القضاء بعدم مشروعيته (٦). بل إنها إذا تذرعت بسبب من الأسباب فلا يكتفى القاضي بالتأكد من صحته ، وإنما يكون عليه أن يتثبت من جدواه فى حمل القرار عليه ، وما إذا كان سبباً جدياً منتجاً لأثره فى اتخاذ الجزاء من عدمه (٧).

وإذا كان النظام قد استلزم ضرورة تسبيب الجزاء التأديبي إلا أنه لم يحدد مفهومه ولم يبين أحكامه تاركاً الساحة للفقه والقضاء ببيان ذلك ، نظراً لما يحققه التسبيب من ضمانه جوهرية للنظام التأديبى بصفة عامة وللموظف المتهم بصفة خاصة.

إن نظام تسبيب الأحكام معروف في الفقه الإسلامي ، وحكمته هو إقناع المحكوم عليه بالحكم من ناحية وإقناع الكافة بسلامة القضاء من ناحية أخرى (٨).

وقد عرفت كتابة الأحكام فجر ظهور الإسلام ، وذلك حينما أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١)علي، محمد كرد. الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) الشوكاني . نيل الاوطار ، الطبعة الثانية ، المنيرة ،جـ٩ ص ١٩٥ ،الفروق للقرافي ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ جـ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الموطأ بشرح السيوطي ، جـ٢ ص ٦٩ .

(٤) الزرقاني علي الموطأ ، جـ٣ ص ٣٢٩ .

(٥) المبسوط، للسرخسي .

(٦)أبو يونس، محمد باهي. الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، الإسكندرية أدار الجامعة الجديدة أطبعة سنة ٢٠٠٠أص ١٩٣-١٩٤.

(٧) المحكمة الإدارية العليا. ١٩ نوفمبر ١٩٨٣ ، الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٧ قضائية عليا الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء العاشر ، ص ٩٤٠.

(٨) أبو الخير ، طه. حرية الدفاع ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، ص ١١٧ .

الدواوين . والديوان هو المكان الذي كانت تودع فيه الصحف بما فيها السجلات . والسجل في اللغة هو كتاب القاضي . والحجة هي الحكم . وتوضع في أعلاها علامة القاضي ، ويوقع الشاهدان في أسفلها ، وتظل هذه الحجج في حوزة القاضي لاحتجاج الخصوم بها عند اللزوم . ويأخذ المحكوم له ملخصاً منها وتظل للحجة أي الحكم حجيتها حتى لو مات شهودها [١] .

وهذه الأحكام المكتوبة كانت تتناول حجج المتداعين ، وبيان الحكم الشرعي المؤدي إلى قضاء القاضي . ويبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد عرفت التسبيب الكتابي للأحكام . ولا شك أن ذلك يتفق مع قدسية القضاء ، وأنه لا يبنى علي شهوة القاضي وهواه ، وإنما يقوم على التزام الأحكام الشرعية التي تهدف قبل أي اعتبار آخر إلى رعاية مصالح الناس وتأمينهم علي حقوقهم ، وتمكينهم من الحصول عليها[٢].

ماهية التسبيب : تسبيب الجزاء المراد به : ذكر القاضي ما بني عليه حكمه من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية ، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة ، وكيف تثبت بطرق الحكم المقررة[٣]. فهذه رواية عمر بن خالد عن قضاء إبراهيم بن الجراح الذى تولى قضاء مصر ٢٠٤ هجرية . قال عمر " ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح ، كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليّ لأنشئ منه سجلاً ، فأجد فى ظهره قال أو حنيفة كذا ، وفى سطر قال أبن أبى ليلى كذا ، وفى آخر قال أبو يوسف كذا ، وقال مالك كذا ، ثم أجد على سطر منها علامة كالخط ، فأعلم أن إختياره وقع على ذلك القول فأنشئ منه السجل[٤].

عناصر التسبيب :

أ - ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات .

ب – تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها ، وما اتفق عليه المتخاصمان ، وما اختلفا فيه من الوقائع المؤثرة ، والرد علي الوقائع والدفوع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكوت عنها ، وبيان عدم تأثيرها وردها ولا يستطرد القاضي في الرد علي كل وصف غير مؤثر ، لمشقة ذلك وطوله،ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبني عليه الحكم فيما عداه فهو طردي .

ج – يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف عليه الخصمان فيه مبيناً طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها من كل دليل استدل به علي ثبوت الواقعة أو نفيها ، ويبين ملخص الطريق الذي ثبتت به ، ووجه الدلالة منه، وتعديل الشهود وجرحهم وسببه،ويبين رد البينات عند ردها وسببه،أو يشير إلي عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بينة ولم يعترف الخصم له .

د – يذكر القاضي المهل والأعذار في الحجج والبينات ، والتعجيز عن إحضار البينة بعد مهلتها المقررة .

هـ - يذكر الحكم الكلي ، ودليله ، ووجه الدلال منه ، وانطباقه علي الواقعة .

وقد يترك القاضي بعض أوصاف هذا التسبيب عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها[٥] .

---

(١) أبو الخير، طه . المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) أبو الخير ، طه. حرية الدفاع ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٣) آل خنين ،عبد الله بن محمد بن سعد. تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠ هـ جـ ٢ ص ١٤٢ .

(٤)عرنوس، محمود. تاريخ القضاء في الإسلام طبعة ١٩٣٤ ، مرجع سابق، ص٨٤ .

(٥) انظر بشئ من التفصيل آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

المطلب الرابع : ضوابط تسبيب الأحكام التأديبية

للتسبيب ضوابط يجب مراعاتها ، وهي :

١- اعتماده علي الوقائع المقدمة للقاضي والمدونة لديه :

أن يكون التسبيب الواقعي للأحكام مستمداً مما تداعي فيه الخصوم وقدموه للقاضي في دعوى ، وإجابة ، ودفوع ، وبينات ، وطلبات مما تم ضبطه في محضر القضية ، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداع فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي ، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبيب على علمه الشخصي ؛ لأنه ممنوع من الحكم بعلمه.

ولقد كان الفقهاء يحثون علي اتخاذ المحاضر والسجلات للأقضية، والمنازعات، والإقرارات ، والشهادات للاعتماد عليها عند الحكم .

٢- أن يكون التسبيب كافياً :

المراد بكفاية التسبيب : أن يورد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية ما يدل علي صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به .

أن يكون التسبيب كافياً مشتملاً علي عناصر التسبيب فيورد القاضي منها ما يحمل علي القناعة بالحكم ويظهر كونه صواباً وعدلاً . يقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) :

" فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً"[١] .

٣- أن يكون التسبيب متسقاً :

اتسق الشئ في اللغة : اجتمع وانضم وانتظم [٢] .

والمراد باتساق التسبيب : توافق الأسباب ، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم . فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض ، فتكون ملاقية للدعوى والإجابة والدفوع والطلبات ، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى . ولا تعارض الأسباب أو تناقض بعضها بعضاً فيما بينهما ، أو مع الحكم .

فعلى القاضي أن يوضح في أسباب حكمه ما يثبت من الوقائع والرد علي ما يعارضها أو يناقضها، والإجابة علي ما قد يرد من التباس في الفهم والتطبيق .

٤- أن يكون التسبيب متسلسلاً :

والمراد بتسلسل التسبيب : ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض .

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه أن يكون استنباطه منظماً ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلي النتائج ، ومن المعلوم إلي استنباط المجهول أو تقريره ، ومن الدليل إلي المدلول .

٥- أن يكون التسبيب واقعياً متوازناً :

والمراد بواقعية التسبيب: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل،أو تقليل وتهوين .

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب،فلا يركز علي جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعية في التسبيب ، فلا يبالغ أو يهول فيه فيورد من الأسباب ما يصور الواقع والحال أكبر مما هو عليه .

كما لا يهون أو يقلل في التسبيب فيصور الحال والواقع أقل مما هو عليه ، إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع ، أو يترك من الأسباب ما يساعد علي تهوين الحال بأقل مما تستحقه .

---

(١) عاشور ، بن الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية ، ٢٠٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، جـ٢ ص ١٠٣٢ .

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها ، فلا يركز علي جانب من الأسباب ، ويهمل جانبا آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد ، والعدل في القول مما أمر الله به ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ﴾ (١).

والعدل في القول من القاضي عند تسبيب حكمه يقتضي منه الواقعية والموازنة ، فلا يهول أو يهون في الأسباب ، بل تكون مطابقة لواقع الحال ، متوازنة متعادلة .

" ولما كتب حاطب بن أبي بلتعة ، إلي أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم ، وظهر أمر الكتاب سأله النبي ﷺ عن ذلك ، فقد روى علي بن أبي طالب قال " بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرشد الغنوي والزبير بن العوام – وكلنا فارس – قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها إمرأة من المشركين ، فأدركناها تسير علي بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ ، فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معنا كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ، لتخرجن الكتاب أو لنجرونك ، فلما رأت الجد أهوت إلي حجرتها – وهي محتجزة – وهي محتجزة بكساء - فأخرجته ، فأنطلقا بها إلي رسول الله ﷺ : فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد بين أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيراً ، فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه فقال : أليس من أهل بدر ؟ فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت بكم الجنة ، أو : فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر ، وقال الله ورسوله أعلم"(٢).

فالنبي ﷺ هنا وازن بين فعلة حاطب ، وما بسطه من عذره ، وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر وهذا في غاية الواقعية والموازنة .

٦- العناية بصياغة الأسباب :

المراد بالعناية بصياغة الأسباب : أداؤها مكتوبة بوضوح ، واختصار ، والتزام باللغة العربية ، والمصطلحات الشرعية ، مرتبة ، محكمة .

تتحول الأسباب من أفكار منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلي أحرف مرتبة مسطورة.

فعلى القاضي أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات ، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض ، بعيدة عن الاتهام والاحتمال لأكثر من معنى ، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب .

كما يلتزم القاضي في التسبيب بالاصطلاحات الشرعية فقهاً ، وقضاء ، لأنها العنوان المعبر عن المعاني الشرعية ، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطلع علي الحكم مدققاً أو منفذاً أو غيرهما .

---

(١) سورة الأنعام الأية رقم ١٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٠٩٥ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس وقوله تعالى : (ولا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، ٣/ ١١٢٠ ، وباب إذا اضطر الرجل إلي النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن،٤/ ١٤٦٣ ،كتاب المغازي ،باب فضل من شهد بدراً ، ٤/ ١٥٥٧، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلي أهل مكة يخبرهم بغزوة النبي ﷺ ، ٤/ ١٨٥٥ ، كتاب التفسير، باب : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، ٥/ ٢٣٠٩،كتاب الاستئذان ، باب من نظر في كتاب من يحذر علي المسلمين ليستبين أمره ، ٦/ ٢٥٤٢، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٤١ ، ١٩٤٢ ،كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة .

إذاً وجوب ذكر الأسباب من موجبات الشريعة الإسلامية ، وعلي ولي الامر أن يلزم القاضي به وإلا وجب نقض الحكم ، والتسبيب له دور فعال وأثر واضح بالنسبة للأدلة التي بني عليها الحكم لمعرفة صحتها من عدمه [١] فالتسبيب يكشف الأخطاء وعلي الأخص القانونية إذا ما جاء مخالفا للنصوص التي تنطبق عليها ، فقد يخالف النص أو يخالف الاجماع وهنا يجب فسخه[٢] .

نستخلص من ذلك أن الشريعة الاسلامية تتفق إلى حد كبير والقانون الوضعي من حيث وجوب تسبيب الأحكام . فالشرع لا يمانع من أن يقوم القاضي بتسبيب أحكامه سواء نتيجة للإجماع أو القياس أو الإجتهاد خاصة وأن القضاء مظهر لا مثبت حيث أن المحكوم به أصله ثابت والقضاء يظهره [٣] .

(١) مدكور ، محمد سلام. القضاء في الإسلام ، المكتبة العالمية ، ١٩٧٢ ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) لابن فرحون. تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، ١٣٨٦ ، ص ٣٥٦ .

الفصل الثاني
ضمانات [١] توقيع الجزاء التأديبي

المرحلة التي تسبق المحاكمة التأديبية تبدأ من اكتشاف المخالفة التأديبية وتوجيه الاتهام، ونظراً لأهمية هذه المرحلة للموظف المتهم الذي يمكنه فيها أن يدفع عن نفسه التهم الموجهة إليه وتبرئته منها قبل إيقاع العقوبة عليه ، لذا كان هذا الفصل مجالاً خصباً لبيان هذه الضمانات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول
التظلم التأديبي[٢]

تمهيد وتقسيم :

إن النظام الإسلامي منذ ولادته جاء متضمناً خضوع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية، فصلاحيات الخلفاء والولاة ورجال الإدارة ليست مطلقة وإنما عليهم استعمالها في الخير العام في حدود الشرع دون انحراف أو إساءة بالحكم [٣].

وولاية القضاء تمثل في الواقع ديواناً مهمته تحقيق المشروعية ، وفي سبيل ذلك يجمع بين القضاء العادي والقضاء الإداري والتأديبي وجهات التنفيذ والسلطة الرئاسية الإدارية والرقابة علي أعمال الإدارة ، وفي سبيل القيام بذلك يجمع هيئة من المعاونين والمستشارين والخبراء يستعين بهم

---

(١) مصطلح الضمانات يعني كفالة والتزام في هذ الشأن .

(٢) **أنواع التظلم الإداري :**

التظلم الولائي: وهو الذي يتقدم به ذو المصلحة (المتضرر من القرار) إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالباً منه أن يعيد النظر في قراراه، إما بسحبه، أو بإلغائه، أو بتعديله، أو باستبدال غيره به، بعد أن يبصره بوجه الخطأ الذي شاب القرار.

التظلم الرئاسي: وهو الذي يقدمه المتضرر من القرار إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار، فيتولّى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار، أو إلغاءه، أو تعديله، بما يجعله مطابقاً للقانون، على أنه يلاحظ أن الرئيس الإداري قد يتولّى من تلقاء نفسه ممارسة هذه السلطة دون تظلّم، وتتضح أهمية التظلّم الإداري الرئاسي بالمقارنة مع التظلّم الإداري الولائي في أنه يمثّل أداةً رقابية على نشاطات المرؤوسين، وقد يساعد على كشف أوجه الخلل والقصور لدى الجهة الإدارية التي يشرف عليها الرئيس الإداري الأعلى، فضلاً عن تزايد احتمالات توافر ضمانات الحيدة والموضوعية في نظر التظلّم، والفصل فيه من قبل الرئيس الإداري، وهو أمر قد لا يتوافر في التظلّم الولائي.

-**التظلّم الاختياري**: وهو ذلك التظلّم الذي يتقدم به المتضرر من القرار إلى الجهة مصدرة القرار، أو الجهة الأعلى منها، دون اشتراط من المشرع، خلال مدة الستين يوماً التالية لعلمه بالقرار الإداري.

- **التظلم الوجوبي**: هو التظلّم الذي يتعين على صاحب الشأن (المتضرر) تقديمه في حالات محددة قانوناً كشرط سابق على رفع دعوى الإلغاء، بحيث يترتب على عدم تقديم التظلّم قبل رفع الدعوى عدم قبولها د/ محمد كامل ليلة: "الرقابة على أعمال الإدارة– الرقابة القضائية– دراسة مقارنة"، صـ ٢٦ منشورات جامعة عين شمس، عام ١٩٨٥م، د/ طعيمة الجرف: "رقابة القضاء لأعمال الإدارة– قضاء الإلغاء"، صـ ١٨٠ ، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٤م، د/ حسن السيد بسيوني: "دور القضاء في المنازعة الإدارية" ،صـ ١٠٧، القاهرة، عام ١٩٨٨م .

(٣)سعيد ، صبحي عبده. السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

في مهمته ، وهو يملك التصدي للمظالم من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتظلم ، وسلطته أوسع من سلطة القاضي إذ يفصل فيما لا يملكه القضاء أحياناً [١] .

فقد روى أن الخليفة المنصور وصل إلي المدينة حاجاً ، فتظلم فيه الحمالون ، فكتب إليه محمد بن عمران [٢] ، قاضي المدينة رسالة طلب فيها الحضور مع المتظلمين ، فأمر المنصور كاتبه أن ينادي : " يا أيها الناس إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دعيت إلي مجلس القضاء ، فلا يتبعني أحد منكم ولا يكلمني ولا يقمَّ إلي إذا خرجت ، فحكم عليه محمد بن عمران ، فقال له:جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن الجزاء، وأمر له بعشرة آلاف درهم[٣].

وعلي ضوء ما تقدم فقد قسمت هذا المبحث إلي مطلبين :

المطلب الأول : أساس قضاء المظالم فى النظام الإداري الإسلامي .

المطلب الثاني : إختصاصات قاضي المظالم .

المطلب الأول

أساس قضاء المظالم فى النظام الإداري الإسلامي

مظاهر أهمية قضاء المظالم : إن لأهمية قضاء المظالم مظاهر متعددة ، وقد برزت هذه الأهمية من خلال المظاهر التالية :

أ – أن هدف هذه المظاهر هو إقامة العدل ، تحقيقاً لأمر الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[٤] .

والخطاب في الآية للولاة . كما ذكر جملة من المفسرين [٥] . فأراد بهم أمراء المسلمين في عهد رسول الله ﷺ ، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية وكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً"[٦] .

وإرسال الرسل وإنزال الكتب كان لأجل العدل وإقامة القسط ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[٧].

فصار العدل مقصداً من مقاصد إنزال الكتب وإرسال الرسل، بل هو مقصد لكل دين وملة صحيحة [٨] .

---

(١) سعيد ، صبحي عبده . المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) طلحة القيمي،محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن وكنيته أبو سليمان . ولي القضاء لبني أمية ثم لبني هاشم ، ومات وهو علي القضاء بالمدينة سنة ١٥٤ هـ . فبلغ موته ابا الخليفة المنصور فقال : اليوم استوت قريش ، وكان رجلا مهيباً صارماً جليلاً (ابن حبان ، الثقات ، جـ٧ ص ٣٦٨) (الرازي ، الجرح والتعديل ، جـ٨ ص ٤١) .

(٣) النباهي، لعلي بن عبد الله: تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥١، طبعة دار الكاتب المصري القاهرة١٩٨٤م .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٥) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،الجزء الثانى،ص ٢٠٥ – ٢٠٦، الطبري ، تفسير الطبري ، الجزء الخامس ، ص ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦، باسناد أنها نزلت في ولاة الأمور .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٧) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

(٨) يقول الإمام ابن القيم" قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ،فأي طريقة استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له "الطرق الحكمية،ص ٣٩، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة – ومن دونهم من الناس .. وقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس)، خطاب للولاة والامراء والحكام .. والخلق في أداء الأمانات أبو عبد الله محمد الأنصاري ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م ، (٥/ ١٦٥ ، ١٦٦)

ب – أن مقام العدل عند الله تعالى ، هو ذات المنزلة عند الأنبياء ومن والاهم من العلماء والعقلاء، إذ أن العدل هو السياج لحماية الأمة ، أفراداً وجماعات ، سائلين ومسئولين ، ومقولة عمير بن سعيد وهو والي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم إلي حمص تؤكد هذا المعنى ، إذ يقول: ألا إن الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط وحطم الباب استفتح الإسلام ، فلا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ، ولا ضرباً بالسوط ، ولكن قضاءً بالحق ، وأخذاً بالعدل " [١] .

وكان أحيانا يحتفظ الوالي لنفسه بما يعجز عنه القاضي [٢] ولم يذكر الكندي صاحب تاريخ القضاء بمصر من أمثلة التصادم بين حكم القاضي وبين الوالي في مسائل مما يمس الأحوال الشخصية إلا حادثتين طوال القرون الأولى ، وكانت إحدى هاتين الحادثتين مسألة مهمة جدا من حيث المبدأ وهي أن إمرأة تزوجها رجل ليس من أكفائها ، فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج ، وترافعوا إلي القاضي ليفسخ النكاح ، فأبى ، فذهبوا إلى الأمير فأمر القاضي بفسخ النكاح ، فامتنع أيضاً ، ثم فرّق الأمير بينهما [٣]. ونجد هنا اصطداماً بين مبدأين : المبدأ العربي القائم على الأرستقراطية والدم ، ومبدأ الإسلام العادل الذي يحكم على الناس لا بإعتبار الدم بل بناء علي قاعدة (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

جـ - أن رسالة سيدنا عمر بن الخطاب والتي تعتبر دستور القضاء [٤] حوت أربعة عشر توجيهاً لأبي موسى الأشعري ، وللقضاة والولاة من بعده ، مما يدل على أن مراعاة هذه التوجيهات واجب على القضاة ، حتى يتحقق العدل ويزهق الباطل ، ومن ذلك قوله : " أس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك ...لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق ومراجعته خير من التمادي في الباطل .. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر .. " [٥].

وهي رسالة جليلة اعتنى بها العلماء ، وشرحها وتواصاها الفقهاء وأوردها كل من كتب وألف في القضاء [٦] . وتناولها نظماً الشعراء [٧] .

د – أن هذه المظاهر تحقق مقاصد شرعية عظيمة . منها العدل كما ذكرنا آنفا وظهر أن هذه المظاهر مبتغاها العدل ونصرة المظلوم بالطرق الشرعية الصحيحة ، ومما تحققه هذه المظاهر من مقاصد إزالة الخلاف بين أفراد الأمة بإظهار الحق ، فإظهار الحق بحد ذاته مقصد شرعي كما يقول ابن القيم : " فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشواهد له[٨].

---

(١) ابن سعد . الطبقات الكبرى ، الجزء الرابع ، ص ٣٧٤ .

(٢) الخطط للمقريزي ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٧ .

(٣) الكندي . ص ٣٦٧ . آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ، ص ٢٩٨ .

(٤) تسمى هذه الرسالة بدستور القضاء ، وسماها الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة " كتاب السياسة القضائية " وقد شرح الرسالة شرحاً وافياً الإمام ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين، الجزء الأول ، ص ٨٥ .

(٥) ابن فرحون . تبصرة الحكام ،الجزء الأول ، ص ٣٠ .

(٦) ابن القيم. اعلام الموقعين الجزء الأول ، ص ٨٥ ، الزيلعي ، نصب الراية الجزء الرابع، ص ٨١ .

(٧) سطرها شعراً الشيخ سالم السائلي في كتابه " هدى الفاروق " ، ص ١٣ .

(٨) ابن القيم . إعلام الموقعين ، الجزء الأول ، ص ٩٠ .

هـ - ومن مظاهر أهمية قضاء المظالم ما تبعثه من الثقة عند الناس في القضاء لما تشتمل عليه من القواعد والإجراءات التي تمنع التلاعب أو المبالغة أو التساهل في عملية التقاضي وهذا فيه تشجيع لصاحب الحق في أن يطالب بحقه واثقا أنه لن يظلم ، وأنه لن يتأخر في الحصول علي حقه . يقول ابن فرحون [١] في تبصرة الحكام :

" لما كان القضاء من أجل العلوم ... كان الإعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية ، وحمدت عقباه في البداية والنهاية " [٢] وهذا يدل علي أن للقضاء أصولاً لابد من تحريرها وتقريرها كما سنرى لاحقاً .

كذلك يقول ابن القيم بعد أن أورد رسالة سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شئ إليه والي تأمله والتفقه فيه " [٣] .

ويقول ابن خلدون[٤]في صفات القاضي وما يتوجب عليه فعله :

"وأما المرافعات فيبحث عن صحتها سراً ويعمل بمقتضاها "[٥] .

أساس قضاء المظالم : يقوم قضاء ولاية المظالم علي أساسين :

أولهما : شرعي **وثانيهما** : تطبيقي [٦] .

أولاً : الأساس الشرعي : لقد حرمَّ الله سبحانه وتعالي الظلم علي نفسه وجعله محرماً بين العباد.

يقول تعالى: **﴿ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴾**[٧].

ويقول تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾**[٨].

وقوله تعالى: **﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾**[٩] .

وقد توافرت الكثير من الآيات القرآنية على تحريم الظلم والتظالم وبيان عاقبة الظالمين .

قال تعالي : **﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [١٠] ، وقوله تعالى :

---

(١) ابن فرحون. برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون ، اليعمري المدني ، ويكنى أبا الوفاء ، ولد ٧٢٠ هـ، وتوفى ٧٩٩ هـ ، علم من أعلام المالكية ، صاحب تبصرة الحكام ، والديباج المذهب ، ودرة الخواص في محاضرة الخواص ، وطبقات علماء المغرب . (البخاري ، أبجد العلوم ، الجزء الثانى ، ص ٣٦٣) .

(٢) ابن فرحون . تبصرة الحكام ، الجزء الأول ، ص ١ .

(٣) ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ، الجزء الأول ، ص ٨٦ .

(٤) ابن خلدون . ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي ، الإشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون، ولد ٧٣٢ هـ بمدينة تونس ونشأ بها ، وطلب العلم وقرأ القرآن علي عبد الله بن سعد بن نزال ، برع في العلوم ومهر في الأدب وولى كتابة السر بمدينة فاس ، ثم اعتقل نحو عامين ، وولي قضاء المالكية بالقاهرة ، صنف التاريخ الكبير ، توفى ٨٠٨ هـ ، (العكري ، شذرات الذهب ، الجزء الرابع ، ص ٧٧) .

(٥) ابن خلدون . مزيل الملام ، ص ١٩ .

(٦) يوسف ، عمر. استقلال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، ص ٣١٦ .

(٧) الكهف آية رقم ٨٧ .

(٨) النساء آية رقم ١٦٨ .

(٩) هود آية رقم ١١٦.

(١٠) الأنعام آية رقم ٤٥ .

﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

والأحاديث القدسية والسنة النبوية زاخرة بالأحاديث التي تحرم الظلم ، لأن الظلم ظلمات في الحياة الدنيا ويوم القيامة ، ولذلك حثت الأحاديث النبوية الناس علي مواجهة الظلم ووجوب مواجهة التناصر فيما بينهم إحقاقاً للحقوق ورفعاً للظلم .

فقد قال رسول الله ﷺ " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يضربوا علي يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " [٢] .

ثانياً : الأساس التطبيقي :

لقد ظهرت بوادر قضاء المظالم منذ زمن الرسول ﷺ وكانت نواة لهذا القضاء في رد مظالم الولاة والعمال في حادثة قبيلة جذيمة[٣] وفي عزل عامله علي البحرين العلاء بن الحضرمي[٤] وفي وفي إزالة مظلمة القوم الذين تظلموا من عامله ابن جهم الذي بعثه علي الصدقة[٥] . إن هذا الأمثلة تأكيد لممارسة الرسول ﷺ لسلطته القضائية في رد المظالم عن المظلومين . فقد كان ﷺ القاضي الأعلى للمسلمين وحاكم الدولة وقاضيها الأول وكذلك كان خلفاؤه من بعده ، وكان ولاته علي البلاد يباشرون هذه السلطة نيابة عنه[٦]، وقد أمره الله تعالى بذلك في قوله تعالى : **﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾**[٧] وقوله تعالى : **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾**[٨] .

وقد سار الخلفاء الراشدون علي هذه السنة ، وباشروا بأنفسهم النظر في المظالم دون أي تفرقة بين المنازعات والمشاكل ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يختار عماله ويراقبهم[٩] وتابع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المظالم والنظر في تتبع الولاة والعمال[١٠] . وبذلك كان الرسول والخلفاء الراشدون يباشرون النظر في المظالم بأنفسهم وأحياناً يسندون هذه المهمة إلي قضاة الأقاليم[١١] .

وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد اختصم إلي عمر – رضي الله عنه – يهودي ومسلم ، فرأى الحق لليهودي ، فقضي له عليه ، فقال اليهودي : والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك ! أحدهما عن يمينك ، والآخر عن شمالك ، وإنهما ليتكلمان بلسانك ، فعلاه بالدره ، وقال : ما

---

(١) الأنعام آية رقم ٤٧.

(٢) سنن أبي داود . جـ ٤ ، ص ٣٣ ، ٣٣١ ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، حديث ٤٣٣٨ ، عارضه الترمذي ، مجلد ٦ جـ ١١ ، ص ١٣٦ ، كتاب التفسير ، سورة المائدة ، حديث ٣٠٥٧ .

(٣) قتل مقتله في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن الخضوع فأرسل رسول الله ﷺ الإمام علي رضى الله عنه إلي هذه القبيلة ليرفع عنها ما أصابها من ظلم وتعسف خالد بن الوليد ودفع دية وذلك علي اعتبار أن خالد بن الوليد ارتكب فعلته بسبب وظيفته ، انظر تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري ، دار المعارف ، الجزء الثالث ، ص١٩٦٢ وما بعدها .

(٤)علي، محمد كرد. الإدارة الإسلامية في عز العرب،الطبعة الثانية ١٩٨،ص ٤٨٤ .

(٥) الحكيم ، سعيد. الرقابة علي أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، الطبعة الثانية ، ص ٤٨٤.

(٦) لأبي يوسف: كتاب الخراج ص ٦٦

(٧) سورة المائدة الأية رقم ٤٩ .

(٨) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٩) علي ، محمد كرد. الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(١٠) عليان ، شوكت. السلطة القضائية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

(١١) مقدمة ابن خلدون . الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٧٤١ .

يدريك ؟ لا أم لك ! ، قال : لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ؛ فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلي شيطان الإنس والجن . فقال عمر: إني لأحبه كما قال " [١].

أما السيرة والأحاديث النبوية التي تثبُت عن النبي ﷺ بالنسبة للحق في العدل فهي كثيرة امتدت طوال فترة حياة الرسول ﷺ نذكر بعضاً منها علي سبيل المثال لا الحصر ، فهل هناك أعظم من أن يطلب الرسول ﷺ من الناس أن يقتصوا منه إن هو ظلمهم أو لم يعدل بينهم ، فقد خطب فيهم ذات يوم قائلاً : " يا أيها الناس انه قد دنا مني خلوف من بين أظهركم ، ولن تروني في هذا المقام فيكم ، ألا فمن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد ، ولا يقولن قائل : أخاف الشحناء ، قِبَل رسول الله ، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خُلُقي ، وإن أحبكم إليَّ من أخذ حقاً إن كان له عليَّ أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحدٍ عندي مظلمة" [٢].

وكان رسول الله ﷺ يتولى القضاء بنفسه ، ويتولى أقضية الناس فيحكم فيها بما أنزل الله [٣] ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾[٤].

فعن أم المؤمنين ؛ أم سلمة – رضي الله عنها : أن رجلين أتيا إلي رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث لهما ، لم تكن بينهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي ﷺ " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له علي نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً؛ فإنما أقطع له قطعة من النار "، فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ " أما إذا فعلتما ، فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ثم تحالا".

فهذا دليل قاطع علي عظمة العدل وإحقاق الحق ورفض الظلم بأشكاله كافة ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ شرع الله وتطبيقه قضائيا علي الناس دون تميز.

مشروعية ولاية قضاء المظالم :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية علي تقرير مبدأ المساواة بين الأفراد ودون تمييز البعض عن البعض الآخر ، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات لأن العدل من الأسس الجوهرية في نظام الحكم في الدولة الإسلامية وأن الحكم بالعدل إنصاف للحق ورفع الظلم[٥].

يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[٦]. يقول تعالي : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا**

---

(١) رواه مالك في الموطأ . كتاب الاقضية ، باب : الترغيب في القضاء بالحق ، انظر شرح الزرقاني علي موطأ مالك بن أنس (٣/ ٣٨٦) ، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ) ، ورواه القاضي وكيع في أخبار القضاء (١/ ٤٥) ، (بيروت ، دار عالم الكتب) .

(٢) السيرة النبوية.للإمام ابن الفداء إسماعيل بن كثير ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ص ٤٥٧ .

(٣) هناك كتب كثيرة ألفت في اقضية رسول الله ﷺ منها السيرة الشامية للحافظ الشامي ، واقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع ، واقضية رسول الله لابي بكر بن أبي شيبة ، واقضية الرسول لعلي بن عبد العزيز الميرغيتاني الحنفي ، والقتاوي النبوية في المسائل الدينية والدنيوية لأبي علي الحسين ابن المبارك وفي آخر أعلام الموقعين لابن القيم في قضاء النبي .

(٤) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٥) الفحل، عبد الرازق علي. رسالته قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، ص٩٩

(٦) النساء آية رقم ٥٨ .

تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[١].

وعن الرسول ﷺ "إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون علي أن ينكروه فلا ينكروه"[٢].

فعلي الحاكم والمحكوم طاعة الله ورسوله والإلتزام بأحكام الشريعة وهي طاعة واجبة ومقيدة بمدى طاعة أحكام الله ورسوله ، وإذا خرج الحاكم عنها فإن المحكوم يمتنع عن تنفيذ أمر الحاكم المخالف لأحكام الشرع لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٣] .

وقد أجمع فقهاء المسلمين علي مشروعية تنصيب القضاء للحكم بين الناس بالعدل والضرب علي يد الظالم حاكماً كان أم محكوماً .

فكان مبدأ مشروعية قضاء المظالم متواجداً في ضمير الدولة الإسلامية من خلال التطبيقات العملية ومتجسداً في تصرفات الصحابة والقضاة فكان الخليفة واحد من المسلمين له ما للرعية من طاعة ، وحلال وحرام ، وفرض ويخضع الحاكم والمحكوم للقانون الإسلامي بصفة دائمة ومستمرة وأن أي تصرف أو عمل أو حكم مخالف لمبدأ المشروعية يكون محلاً للإلغاء والجزاء لقوله تعالى : **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾**[٤].

وقوله تعالى: **﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾**[٥] .

إلا أن البعض يرى أن ولاية المظالم مستحدثة ولا سند لها من فعل الرسول ﷺ ولا يعني هذا منعها عندهم أو أنها منهي عنها ، إنما أرادوا أن النبي ﷺ لم يعين واليا للمظالم، فلا يصح نسبة مشروعيتها إلي رسول الله ﷺ ، يقول ابن العربي:أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس [٦] .

ويرى البعض الآخر أن ولاية المظالم والنظر في المظالم مسنونة منذ عهد الرسول ﷺ وقد رأي ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية [٧] وتبعه جمع غفير من المتأخرين[٨] .

واستشهدوا علي ذلك بالنزاع الذي وقع بين الزبير بن العوام ورجل من الأنصار: فقال النبي ﷺ للزبير (إسق يا زبير ثم أرسل إلي جارك ، فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله إن كان ابن

---

(١) النساء آية رقم ١٠٥ .

(٢) الإحياء للإمام الغزالي . ويذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما جاء في الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م، الجزء الثانى ، ص ٣٣٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمدنة في إهماله وإضاعته .

(٣) صحيح الترمذي . لأبي عبد الله بن عيسى الترمذي ، جـ ١ ص ٣١٩ ، سنن ابن ماجه الحافظ ابن عبد الله القزويني ابن ماجة،دار إحياء الكتب ١٩٥٣،جـ٢ ص ٩٥٦ .

(٤) النساء آية رقم ١٠٥ .

(٥) الجاثية الآية رقم ١٨.

(٦) ابن العربي . أحكام القرآن ، الجزء الرابع ، ص ٥١.

(٧) الماوردي . الأحكام السلطانية ، الجزء الثانى ، ص ٢٣٠ .

(٨) يقول الماوردي (نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٧) .

عمتك ؟ فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال للزبير (إسق يا زبير ثم إحبس الماء حتى يرجع إلي الجدر) فقالوا أنه أول النظر في المظالم [١] .

وقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢].

المظالم في نظر الباحث :

مؤسسة المظالم مشهورة جداً ومع ذلك ورغم شهرتها فإن الباحث يرى أنها إلى الآن لم تأخذ التفسير اللائق، وقد أراد الباحث فى ثناء هذه السطور أن يدلي بدلوه فى هذا الموضوع لعله يسهم في إيضاح بعض معالم الإسلام الخالدة ، ويكشف عن بعض النواحي الحضارية التي لم يستنفد الناس كل ما فيها من المعلومات والتجارب وهى ما زالت محل إعجاب ودهشة لكل متأمل نصوح , وسأقتصر على إيراد الصورة التى قدمها الماوردي عن هذه المؤسسة فى كتابه الأحكام السلطانية .

فقد بدأ الماوردي بتعريف المظالم , فهى فى نظره طريقة من طرائق القضاء أى أنها وسيلة للتناصف . وبهذا الوصف قد تختلط بالقضاء العادي إلا أنها تمتاز عنه بأمور بعضها يرجع إلى الإجراءات والأحكام المطبقة وقد ذكرها الماوردي بالتفصيل , وبعضها يتعلق بماهية المظالم وغايتها وقد تحدث الماوردي عن هذا القسم الأخير فى غير ترتيب ولا تنظيم .وقد حاول الباحث استخراجه وهى في نظر الماوردي:

أن المظالم سنة مستحدثة استوجبتها ظروف نادرة استدعت أساليب فى الزجر غير التى تجري عادة ,أما القضاء فهي طريقة تمتاز بجرأتها وقوتها وسرعتها واتباعها غير المعهود ولا تخشى التجديد والاستحداث ، على أنها ، لا تستلزم طريقة معينة فهي تُركب من الأساليب ما يليق بالحال . والماوردي صريح فى هذا الشأن فهو يصف صاحب المظالم بأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة ويصفه أبضاً بأنه تمتزج فيه قوة السلطة بنصف قضاة .

وكأنه يشعر بعبارته هذه إلى أن المظالم طريقة غير اعتبارية إلا أنه اضطر لاستعمالها لكثرة الظلم والتجاهر به فهى تشبه الأحكام الخاصة التي تستعمل عند الظروف الخاصة.

لكن إذا اعتبرنا أن المظالم صاحبت الإسلام طيلة حياته فإنه لم يعد من المقبول إذن أن نعتبرها مجرد أحكام عرفية والحقيقة أن المظالم طريقة قضائية اعتيادية تعيش بجانب القضاء إما لإعانته أو لتعويضه , وأنها تتركب من أجزاء متعددة بعضها شرعي والثاني وهو الأهم بكثير إداري .

ويرى الباحث أن الرواية المنسوبة للرسول ﷺ غير مفهومة , فقد ذكر الماوردي وغيره أن الرسول ﷺ نظرالمظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير رضي الله عنه ورجل من الأنصار والقصة معروفة وسبق سردها , وهو خلاف بين صحابيين فى نوبة ماء فقضى فيه الرسول ﷺ وهذه القصة فى الواقع لا تختلف عن بقية قضايا الرسول في شئ , فلمَ كانت إذن هذه القضية من نظر المظالم ولم يكن غيرها مما يشبهها كذلك؟

والأغرب من هذا أن كثيراً من المؤلفين أوردوا هذه الحكاية ونسبوها للمظالم ولم يفسروا السبب الذي زج بهذه القضية دون سواها فى نظر المظالم .

---

(١) البخاري . المساقاة ، باب سكر الأنهار ، حديث ٢٣٦٠ ، وفي كتاب العلم وتفسير القرآن (مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ حديث ٢٣٥٧) (الترمذي ، الأحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، حديث ١٣٦٣ ، وقال حديث صحيح) (النسائي ، آداب القضاة ، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ، حديث ٥٤٠٧ ، ٥٤١٦).

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٥.

والذي ينبغي الإشارة إليه بشئ من الإعجاب هو تكوين المجالس الذي يرأسه صاحب المظالم , فهذا المجلس يتكون من القاضي والفقيه والخبير الإداري , فكان القاضي يرشد للإجراءات والإثبات , والفقيه ينير ما أشكل واشتبه ، والخبير الاداري يرشد إلى السنن الإدارية وما حوته دفاتر الدواوين , ويحيط بهؤلاء جميعاً الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجرئ.

ولا أستطيع إلا أن أذكر شدة الشبه بين تشكيل مجلس المظالم وبين تشكيل مجلس الدولة الفرنسي الذي يفتخر أصحابه بأنه امتاز عن غيره من مجالس القضاء بأن ضم بين العلم والخبرة والتجربة، وعدم اقتصاره على موظفيه واستفادته من الخارج , وهذا هو الذى كان يجرى بمجالس المظالم .

ويختم الباحث رأية هذا بأن نابليون بونابرت وهو محدَّث مجلس شورى الدولة فى فرنسا قام بإحداثه هذا بعد عودته من مصر واطلاعه على الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي المظالم

أورد الماوردي إختصاصات قاضي المظالم في عشرة وهي [١]:

١- النظر في تعدي الولاة علي الرعية.
٢- النظر في أجور العمال فيما يجبونه من الأموال فما استزاده يرجعه لأربابه.
٣- تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء علي ثبوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منه إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة .
٤- النظر في تظلمات الموظفين إذا أنقصت أرزاقهم أو تأخر دفعها إليهم .
٥- رد الغصوب إلي أهلها .
٦- نظر منازعات الأوقاف .
٧- الإشراف علي تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.
٨- معاونة المحتسب في إنفاذ اختصاصاته .
٩- مراعاة العبادات الظاهرة (الجمع – الأعياد – الحج – الجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها) .
١٠- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .

هذه الاختصاصات تشبه إلي حد كبير اختصاصات القضاء الإداري المعاصر.

هذه هي أهم الاختصاصات التي يتولاها قاضي المظالم كما وردت في كتاب السياسة الشرعية ، نتناول منها بالدراسة الاختصاصات التأديبية القضائية لوالي المظالم والتي تشبه ما تختص به المحاكم التأديبية من اختصاصات تأديبية إلا أن نطاق ولاية المظالم أوسع مدى من نظام القضاء الإداري فهو يختص بالقضاء والتنفيذ [٢]. وهذه الاختصاصات يختص بها قاضي المظالم بناء علي تظلم عمال وموظفي الدولة[٣].

١- النظر في تعدي الولاة علي الرعية :

هذا النوع يشبه ما اصطلح عليه فقه القانون الإداري الحديث بـ " أعمال التعدي " ويقصد بها تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة وفيها اعتداء علي حريات وحقوق الأفراد وتشتمل علي خطأ جسيم [٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية . للماوردي ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة. ولاية المظالم في الإسلام ، مرجع سابق .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٤)الطماوي،سليمان. مسئولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية، ط٣ ١٩٥٥، دار الفكر العربي ص ٥٦ .

ويعتبر النظر في أعمال التعدي في النظام الإسلامي – من اختصاص قضاء المظالم – بل من أول اختصاصه باعتبار أن قضاء المظالم أقدر علي حماية الأفراد (الرعية) من القضاء العادي ، لما يتميز به نم الهيبة والرهبة .

ويقصد بالرعية : الأفراد الخاضعون لرعاية الدولة الإسلامية ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين [١]. فوالي المظالم يراقب الولاة وعمال الدولة ويحاسبهم إذا أخلوا أو ظلموا أو تعدوا علي غيرهم عند قيامهم بمهام أعمالهم ، وتوقع عليهم العقوبات التي تناسب ما يرتكبوه من مخالفات قد تصل إلي عزلهم من مناصبهم واستبدال غيرهم بهم.

وكان عمر بن عبد العزيز يتصفح أحوال ولاته ورعيته ويسأل عن سيرتهم ويحاسبهم حتى قال له من سأل عن أحوال ولاتهم ورعيتهم وبلادهم ، تركت البلاد ، الظالم فيها مقهور والمظلوم مقصور والغني موفور والفقير مجبور .

ولقد أوصى قاضي القضاة أبو يوسف صاحب كتاب الخراج هارون الرشيد ، مباشرة المظالم ، والسؤال عن سيرة العمال ، لما في ذلك من منع الولاة من ظلم الرعية [٢] ويباشروا إلي المظالم هذا الإختصاص من تلقاء نفسه دون حاجة إلي تظلم من المظلوم.

٢- **النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال** :

ينعقد الاختصاص لوالي المظالم بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد المتظلمون من جور العمال والولاة عند قيامهم بتحصيل المستحقات المالية للدولة . وهذا الإختصاص يدخل ضمن الإختصاصات الإدارية للوالي المستمدة دورها من نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية [٣] .

فالموظف يذهب إلي قاضي المظالم متظلماً من عدم كفاية راتبه وإجحاف الولاة به في هذا الشأن ، وهنا لا يتوقف القاضي عند حد الحكم بعدم كفاية الراتب، أو أحقية الموظف في راتب كاف أو عطاء عادل ، وإنما يتجاوز دوره هذا النطاق إلي حد بعيد[٤].

ووالي المظالم عند ممارسته هذا الاختصاص يرجع إلي القوانين العادلة ليحمل الناس علي الأخذ بها .

والمقصود بالأموال التي تجبي عن طريق العمال ، الموارد المالية للدولة الإسلامية(٥)، وأهمها : الخراج ، والجزية ، والزكاة ، والفئ ، والغنيمة ، والعشور .

وقياساً علي تعريفات العصر هي الضرائب ، والرسوم ، والريع الناتج من العقود الدارية : مثل عقود الالتزام والايجار وغيرها .

وقد ذكر آدم متيز في مؤلفه الحضارة الإسلامية (أن فقهاء المسلمين يعتبرون كل ما زاد عن الضرائب الشرعية ... ضرائب غير قانونية ولذلك أبطل الوزير التقي علي بن عيسى – المكسي بمكة وجباية الخمور بديار ربيعة) [٦] .

---

(١) الطماوي ، سليمان ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة المدنية ، ص ٢٨١ بخصوص تعدي ابن عمرو بن العاص والي مصر علي أحد أقباط مصر .

(٢) القاضي أبو يوسف بن يعقوب إبراهيم الخراج ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ ، ص ٨١.

(٣) العوا، محمد سليم . قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة ١٢ ، ١٩٧٤ ، ص ٩٧٢ .

(٤) أبو يونس ،محمد باهي. الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

(٥) آدم ميتز . الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ وما بعدها .

(٦) أدم ميتز . نفس المرجع السابق ، ص ١٩٠.

وأسقط الحاكم بأمر الله جميع الرسوم والمكوس التي جرت العادة بها وأغلب الظن أن المنازعات المتعلقة بالجبايات التي تدخل في نظر قاضي المظالم هي التي يتوافر فيها عنصر الظلم وهو ما عبر عنه الماوردي (بجور العمال) ومعنى ذلك أن القضية التي فيها منازعة ، وليس فيها جور يختص بها القضاء العادي ولو كانت في جباية الأموال.

وقد أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل عندما أرسله إلي اليمن بقوله (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فإياك وكرائم الأموال) [١] .

٣- **النظر في تظلم المسترزقة (الموظفين) :**

ينعقد الإختصاص لقضاء المظالم في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظر بهم ، فيرجع إلي ديوانه في فرض العطاء العادل فيجبرهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوا قضاه من بيت المال[٢].

والمسترزقة هم الموظفون العاملون بالدولة مقابل أجر يتعاطونه عما يقومون به من أعمال، سواء كانت عمالة دائمة أم مؤقتة أو عامل يومية. وكذلك المستخدمون في الجيش ، وهذا الإختصاص لا يباشره قاضي المظالم إلا بناء علي طلب أو دعوى من صاحب الشأن (الموظف) للمطالبة بالمستحق له من مرتب أو معاش أو تسوية حالته الوظيفية ، وحصوله علي ماله من متأخرات مالية .

٤- **النظر في أعمال كتاب الدواوين :**

إن كتاب الدواوين هم أمناء المسلمين علي ثبوت أموالهم فيما يستوفونه للمسلمين من أموال ويوفونه منه ، فإن عدلوا عن حق من دخل أو خرج إلي زيادة أو نقصان أعاده إلي قوانينه العادلة وقابل تجاوزه[٣].

ولذلك نجد والي المظالم يقوم من تلقاء نفسه ، ودون انتظار طلب أو دعوى من أحد برقابة كتاب الدواوين ومراجعة ما يثبتونه من إيرادات ومصروفات في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك للتأكد من صحتها وتطابقها للقوانين المعمول بها .

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء الاداري الاسلامي (قضاء المظالم) ليس قضاءا مصطنعاً شيده منظرون كما في القضاء الإداري المعاصر أو قام ببنائه بعض الرجال ، بل لقد نظمت أحكامه وحددت اختصاصاته بشكل منفصل عن القضاء العادي ليرتبط معه في تحقيق أهداف مشتركة للأمة الإسلامية وليحافظ علي أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيقها ضمن مبدأ الشرعية الإسلامية[٤].

فأصبح من الضروري تثبيت قاضي المظالم وإعطاءه سلطات شاملة تجمع بين سطوة الحماة وثبت القضاة [٥] فجاءت وظيفة قاضي المظالم قضائية وتنفيذية معاً ممتزجة من سطوة السلطة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٢٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٤) القيسي ، أعاد حمود. مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الرابع عشر ، بحث منشور بعنوان خصوصية القضاء الإداري الإسلامي يناير ٢٠٠١ شوال ١٤٢١ هـ ، ص ٢٨٤.

(٥) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، ٨٤. وأيضا مقدمة ابن خلدون ، المرجع السابق ، ص ١٩١.

ورفقة ونصفة القضاة [١] . فإنها سلطة قضائية لمعالجة الترهل الإداري وفساد بعض الحكام والرد علي الظلم والجور ، وإنها سلطة تنفيذية لإرتباط قاضي المظالم ارتباطاً مباشراً ورئيسياً بالخليفة ، وتتجلى خصوصية قضاء المظالم في مدى الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري لمراقبة أعمال وتصرفات الإدارة ورجالها وتعديهم علي حقوق وحريات الأفراد وأموالهم – بل وتتم ما يقوم به القضاء العادي وعموم القضاء من أهداف ودعمه في تثبيت الحق وإقامة العدل في المجتمع الإسلامي ككل[٢].

فنجد أن قاضي المظالم يتمتع باختصاصات تأديبية وتفتيشية يمارسها كحق إيقاع العقوبات التأديبية علي الموظفين وعمال الدولة الذين ظهر ظلمهم وحيدتهم عن الحق وارتكابهم المخالفات التأديبية .

وبذلك فإن اختصاصات قاضي المظالم تطال جميع الفئات من العاملين والموظفين بما فيهم العسكريين وينظر في تظلمات الموظفين ضد إداراتهم [٣]. وقرارات عزلهم عن الوظيفة وما يتعلق بالجزاءات والعقوبات الواقعة علي العمال المخالفين.

وتعطي تلك الميزة (الرقابة والتفتيش) القضاء الإداري الإسلامي خصوصية منفردة تتجلى في منع الإدارة من التعدي علي حقوق الموظفين من جهة ، وجعل أعمالها تحت المراقبة والمتابعة من جهة أخرى بهدف إقامة العدل وتثبيت قواعد ومبادئ المساواة [٤] .

دور قضاء المظالم في حماية حقوق الموظف

عرف فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ولاية المظالم بقوله :

" ولاية المظالم كولاية القضاء ، وكولاية الحرب ، وكولاية الحسبة ، جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ، ويقيم فيه نائباً عنه ، ممن يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى قاضياً وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل سلطان إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً . بل هو قضائي وتنفيذي ، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري ليرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إداري أحياناً[٥] . فقد اختلط نظر المظالم في أول الأمر ,فالمسلمون في الصدر الأول للإسلام ,كان يسيطر عليهم الوازع الديني . ومن ثم فان المنازعات التي تجري بينهم انما كانت في امور مشتبهة يوضحها القضاة ويرضخ لها المسلمون اختيارا . ولما كان من المقرر شرعا ان الظلم يرفع , ولو كان من الوالي , (بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارا شرعيا

فقد تصدى النبي ﷺ للمظالم بهذا المفهوم – وذلك عندما قتل خالد بن الوليد مقتله في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع فاستنكر النبي ﷺ ذلك العمل وأرسل علي بن أبي طالب إلي هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلاها علي اعتبار أن القتل خطأ ورفع وجهه إلي

---

(١) مقدمة ابن خلدون . المرجع السابق ، ص ١ .

(٢) القيسي ، أعاد حمود . المرجع السابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٣) الصابي ،أبو الحسن. الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، مطبعة الحلبي ،١٩٥٨ ، ص ١٢٢.

(٤) القيسي ،أعاد حمود. مجلة الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

(٥) أبو زهرة، محمد. ولاية المظالم في الإسلام ، بحث مقدم إلي الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية،بإشراف المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة،١٩٦،ص٢٣–٢٧.

السماء قائلا (اللهم إني ابرأ إليك مما فعل خالد) [١].

وقد روى أيضا عن النبى ﷺ أنه قال:" إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع "[٢].

أيضا سلك الخلفاء الراشدون مسلك النبي ﷺ في تعقب المظالم التي تقع من الولاة. فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه متشدداً مع الولاة عندما قال (ألا أني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أمشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم،فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه،وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص عن نفسه لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم،ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم)[٣] .

وعلي ذات النهج سار الإمام علي كرم الله وجهه ، فكان يختار الولاة من أهل التقوى والقدرة ، وكان يوصيهم دائماً بإنصاف الناس وبحث مظالمهم [٤] ويراقب عماله وينصح لهم ويحاسبهم وجلس بانتظام للنظر في المظالم [٥] .

وقد ظل هذا الوضع قائما حتى أول عهد عبد الملك بن مروان الذي وضع اللبنة الأولى في نظام قضاء المظالم [٦] .

ولما جاءت الأخبار إلي عمر بن الخطاب بأن عمرو بن العاص والي مصر قد صار له مال عظيم من متاع ورقيق وآنية وحيوان وغير ذلك مما لم يكن له حين تولى كتب إليه عمر .

فكتب إليه يقول: " اكتب إلي من أين لك هذا المال ؟ وعجّل .

فحاول عمرو أن يتعلل برخص الأسعار في مصر وكثرة العطايا والادخار فكتب إليه عمر : " أما بعد ، فإني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شئ ولكنكم معشر الأمراء قعدتم علي عيون الأموال ، ولن تعدموا عذراً ، وإنما تأكلون النار ، وتتعجلون العار " وكتب إليه " إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلي كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظناً . وقد

---

(١) أبو زهرة ، محمد. ولاية المظالم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) (الحاكم فى المستدرك ، الجزء الثالث ، ص ٢٨٧ ،حديث رقم ٥١١٧) – (السنن الكبرى للبيهقي ،الجزء السادس، ص ١٤٥ ، حديث رقم ١١٥٨١)،الجزء العاشر ، ص ٩٣، حديث رقم ١٩٩٨٨ ، الجزء العاشر ، ص ٩٤ ، حديث رقم ١٩٩٩٠) – (سنن الشافعي ، ص ٣٨١ (الطبراني،المعجم الأوسط،جـ ٥ ، ص ١٦٣،حديث ٤٩٤٩) – ابن حجر – تلخيص الحبير ، الجزء الثالث، ص ٦٣ ، حديث ١٢٩٩) – (الجزء الرابع ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ – حديث رقم ٣٠٧٧) – (الهيثمي – مجمع الزوائد ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧ ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح) – المتعتع: الذى يتردد فى كلامه بالفاء وتسمى فأفأة (الفيروز أبادي– القاموس المحيط ، ص ٩١٣).

(٣) أخرجه احمد في المسند حديث رقم ٢٦٨ ،والحاكم في المستدرك جـ ٤ ، ص ٤٣٩ والبيهقي في سننه الجزء الثامن، ص ٤٨ ، ٢٠١، الجزء التاسع ، ص ٤٢ وقال الحاكم في المستدرك صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ احمد شاكر: اسناده حسن ،انظر أيضا ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإسكندرية ، دار العقيدة للتراث ، ص ٨٨ ، ٨٧ تحقيق حلمي إسماعيل الرشيدي .

(٤) المقريزي، احمد بن علي. الخطط المقريزية، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ج٣ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي . المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٦) الحكيم ، سعد .مرجع سابق ، ص ٤٩٩.

وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك ، فأطلعه طلعة ، وأخرج إليه ما يطالبك وأعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء .

ثم قدم بن مسلمة، فقاسمه ماله، فضم شطره إلي بيت المال [١] وهذا يعني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشاطر الولاة في أموالهم ويجعلهم شطرين بينهم وبين المسلمين لأن أموالهم الخاصة تختلط بالأموال التي يكتسبونها تجاه الولاية وسلطانها ، وفي حكمه هذا تعلق بالمقاصد من جهة ما فيه من إصلاح للولاة وكفهم عن استخدام سلطة الولاية لجمع المال ، مع ما فيه أيضاً من المحافظة علي المصالح العامة للمسلمين [٢] .

وهكذا كان عمر بن الخطاب يطلب من كل عامل أن يكتب قائمة بما يملك قبل أن يلي عمله ، ثم يراقب ثروته بعد ذلك مراقبة دقيقة ، فإذا حدثت بها زيادة لا تجيزها ظروفه العادية طبق عليه مبدأ " من أين لك هذا ؟ " [٣] .

سلطة قاضي المظالم في نصرة العمال والموظفين :

سبق أن أوضحنا اختصاصات قاضي المظالم ، وأوضحنا على وجه الخصوص اختصاصاته التأديبية والآن نعرض لاختصاصاته في نصرة العمال والموظفين فكما يقول الماوردي ينعقد الاختصاص لقضاء المظالم بالنظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم .

فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه ، وينظر أيضاً فيما نقضوه أومنعوه من قبل [٤] .

<u>أولاً</u> : سلطة قاضي المظالم في المسترزقة نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم :

يفصل قاضي المظالم في تظلمات المسترزقة (أي عمال الدولة) من نقص رواتبهم أو تأخر وصولها إليهم عن ميعاد استحقاقها . وقد كانت هذه المواعيد مرتبطة بالوقت الذي تستوفي حقوق بيت المال .

فإذا كانت هذه الحقوق تستوفي في وقت واحد في السنة كانت الرواتب ، تصرف كل سنة ، وإن كانت تستوفى مرتين في العام كانت الرواتب كالعطايا تستحق في السنة مرتين وإن كانت تستوفي كل شهر كان الراتب مستحقاً كل شهر [٥] .

فإذا تأخرت الرواتب عن تلك المواعيد كان لهم حق التظلم والمطالبة بها أمام قاضي المظالم وكذلك الشأن إذا كان تظلم الموظفين من نقص رواتبهم غي هو متفق عليه حيث يوجه قاضي المظالم أوامره إلي ولاته بصرف المستحق لهم إن كانوا أحياء أو لورثتهم إن كانوا قد ماتوا

<u>ثانياً</u> : سلطة قاض المظالم في تظلم الموظفين من عدم كفاية رواتبهم وإجحاف الولاة بهم .

وهنا لا يتوقف القاضي عند حد الحكم بعدم كفاية الراتب أو أحقية الموظف في راتب كاف أو عطاء عادل وإنما يتجاوزه إلي حد بعيد [٦] . فهو يحدد العطاء أو الأجر العادل ثم يجريه عليهم أو يقدمه مباشرة لهم من بيت المال .

---

(١) للبلاذري ، فتوح البلدان. ص ٣٠٨ ، شرح نهج البلاغة ، جـ ١ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، وانظر أيضا د/ محمد بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٦ .

(٣) محمد ، قطب إبراهيم. النظم المالية في الإسلام ، ص ٢٤٤ ، وطبقات ابن سعد جـ ٣ ، ص ٤٢٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي. المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٥) انظر في هذا المعنى د/ محمد باهي أبو يونس ، الاختيار علي أساس الصلاحية في النظام الإسلامي ، المرجع السابق ن ص ٢٧٨.

(٦)أبو يونس ، محمد باهي. الاختيار علي أساس الصلاحية ، المرجع السابق ،ص ٢٧٩ .

هكذا كان دور قاض المظالم في حماية حقوق الموظف (العامل في الإسلام).

نخلص مما تقدم أن وحدة القضاء هي التي كانت سائدة في عهد الرسول ﷺ فقد كان أول قاض في الإسلام يقوم بهذه المهمة بنفس القدر المبشر المنذر لرسالة ربه إلي عباده، فكان يقضي بين المسلمين في نوازلهم ويقيم الحدود علي المذنبين ، ويرفع المظالم [١] .

يتضح مما تقدم أن اختصاصات ولاية المظالم أنها تمثل ديوانا للشرعية يجمع بين القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء التأديبي وجهات التنفيذ والسلطة الرئاسية الإدارية والرقابة علي أعمال الإدارة .

ووالي المظالم في سبيل القيام بعمله يجمع هيئة من المعاونين والمستشارين والخبراء يستعين بهم في مهمته .

وهو يملك التصدي للمظالم من تلقاء نفسه إذا علم بها وذلك فضلا عن نظر ما يستعديه إليه أصحاب المظالم .

وولاية المظالم تكملها ولاية الحسبة وتنفيذها مما يغني عن كثير من النظم المعاصرة كالقضاء الإداري والقضاء المستعجل والرقابة الإدارية والنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والادعاء العام الاشتراكي.

كما أن نظام المظالم يختص بكل ما يتعلق بتعرض الإدارة وعمالها سواء كان الغبن واقعاً على العاملين فيها أو علي آحاد الناس .

ولقد بلغ من شدة وطأة الرقابة في العصور الأولى من الإسلام ما كان يشعر به الوالي أو العامل من تعرضه للمساءلة أو العزل في أي وقت ، إذا ما انحرف أو خان الأمانة مهما تكن منزلته ، ومهما يكن ماضيه . وكان الحساب عادلاً لا ظلم فيه ولا جور ، كما كان الجزاء مناسباً لا زيادة فيه ولا تطفيف.

المقارنة بين نظام سلطة قاضى المظالم والاتجاه الحديث فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى:

لقد كانت القاعدة التي استقر عليها مجلس الدولة الفرنسي هي التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع وصحة تكيفيها القانوني دون التعرض لملائمة القرار الإداري، أي لتناسب القرار مع الوقائع وخطورتها، فهو يتعرض لمشروعية القرار فقط، إلا أن الاتجاه الحديث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي دعى بمد يد مجلس الدولة الفرنسي رقابته القضائية على التناسب بين المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها، للحد من تجاوزات الإدارة في حق الموظفين، وبالتالي الحد من الحرية التي تتمتع بها الإدارة في هذا الشأن[٢].

فيما كان القضاء الاسلامي أوسع نطاقاً فيما يتعلق بسلطته تجاه الإدارة ، فهو أساساً كان يقضي، وكان هو فى ذات الوقت يوجه إليها أوامر يستلزمها ما قضى به، وهو كان فى هذا الشأن أسبق بقضاء مجلس الدولة المعاصر الذى لازال حبيساً لفكرة تقليدية هى أنه: " يقضى ولكنه لا يدير " ولطالما حالت هذه الفكرة دون أن يتجاوز قضاؤه رحابا يرجوها القاضى من دعواه.

فهو يقضى والإدارة تقارع فى التنفيذ، دون أن يملك سبلا فاعلة لإجبارها على الخضوع لحكمه ، حتى حين تقاعس قضاء مجلس الدولة الفرنسى عادت له سلطة الحكم والأمر باتخاذ ما يلزم لتنفيذ حكمه وفق قانون ١٢٥ لسنة ١٩٩٥م فى ٨ فبراير ١٩٩٥م والذى أهدر الحظر المضروب على

(١)سعيد ،صبحي عبده. السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢، ص ١٠٦ .

(٢) د/ ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، صـ ٤٥٤، طبعة دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية ١٩٩٩م .

القاضي الاداري الفرنسي فى توجيه أوامر للإدارة [١].

وتجلت مظاهره الإصلاحية: " أنه اعترف لمحاكم القضاء الاداري و مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة يستلزمها تنفيذ أحكامه .

ولم تتوقف السياسة التشريعية في تفعيل دور القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ، فقد صدر قانون المرافعات الإدارية في أول يناير ٢٠٠١م والذى قيد نطاق الأمر بأن يوجه أوامر للإدارة شريطة أن تكون بناء على طلب المدعى من ناحية وأن تكون مما يقتضيها تنفيذ حكمه من ناحية أخرى.

وقد سار القانون الإيطالى على هذا النحو إذ لا يتوقف أيضا عند هذا الحد ، وإنما يتماثل مع القانون الإنجليزي في الإعتراف للقاضي الإدارى بالحلول محل الإدارة فى اتخاذ القرار الذى كان يجب عليها اتخاذه تنفيذا لحكمه [٢].

وفي القانون البلجيكى يكون لمجلس الدولة ذات السلطات [٣]. مما يؤكد أن النظام الإداري الإسلامي كان أكثر عمقا وأوسع مدى في مقام الأعمال.

الفرق بين قضاء المظالم وقضاء مجلس الدولة الفرنسي :

في ضوء ذلك نلمح تفوقاً لقضاء المظالم عن قضاء مجلس الدولة الفرنسى وذلك على النحو التالي :

أولاً: قضاء المظالم أسبق في الفكرة من جهة ، وأوسع في مقام الأعمال من جهة ثانية، ذلك أنه لا يستلزم لإصدار الأمر أن يكون من موجبات التنفيذ ، وإنما يمكنه أن يصدر الأمر الذى يراه مناسباً لرفع الضرر عن المتظلمين ، وتسوية كل الأوضاع بشكل يحقق مقتضيات العدالة في مظلمته.

ثانياً: قضاء المظالم قد عرف بعض إختصاصات فرضتها الحاجة إلى توافر العدالة وخاصة في النواحي التى قد لا يستطيع القاضي البت فيها أو تتطلب سلطات أوسع من سلطات القاضي ومن تلك الإختصاصات " ولاية المظالم " فقضاء المظالم هو أوسع من فكرة القضاء الإداري وهو الأقدم زمناً ، ولكنه في نفس الوقت الأوسع سلطة من الثانى.

فقضاء المظالم ذا صبغة خاصة ، إذ تقوم به هيئة قضائية عليا تملك من الإختصاصات ما لا يملكه القاضي العادي.

ثالثاً: في قضاء التعويض ما يماثل ما كان يفعله قاضى المظالم حين يعاقب الرئيس الإداري المخطئ ، أو الذي يوقع الجزاء شططاً ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن فى إجراءات دعوى التعويض وما تقضي إليه من استطالة فى أمد النزاع ، وما يصاحبها من طعون أو غير ذلك ، مما لا يخفى على فطنة أحد، يذهب بجُل أثرها بأنها تربط من العدالة البطيئة التى تواتر الفقه على أنها الظلم بعينه ، ناهيك عن مشكلات الخطأ الشخصي الذى يجعله عصياً على الإثبات ، صعب الحكم به ، على نحو ما يبينه الفقه والقضاء من خلال فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

---

(١) انظر بشئ من التفصيل أ.د/ محمد باهى أبو يونس . الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ٢٠١٠م ص ٤٥.

(2) COSTA (j.p.) Léxécution des décision és jurisdiction administrative en Italie. A.j. 1994. p. 364.

نقلاً عن أ.د/ محمد باهى أبو يونس . الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة – الطبعة الثانية ٢٠١٠ ، هامش رقم ٣ ص ٢٢.

(3)LEWALLE parle conseil d'ETAT. Examen du drait Francais et du drait belge. Mél. Auby. Paris. DALLOZ 1992. p 579.

نقلاً عن أ.د/ محمد باهى يونس . نفس المرجع السابق هامش رقم ٤ ص ٢٢.

رابعاً: قضاء المظالم منذ ولادته جاء متضمناً إعمال الإدارة لمبدأ المشروعية ، فصلاحيات الخلفاء والولاة ورجال الإدارة ليست مطلقة وإنما عليهم استعمالها فى الخير العام فى حدود الشرع دون انحراف أو إساءة بالحكم [١]، ولما كان الغرض الذي من أجله أنشئ ديوان المظالم هو قمع الظلم بكافة صوره وأيا ًكان مصدره ، فقد اقتضت السياسة الشرعية التحلل والتحرر من كافة الإجراءات والقيود الخاصة بالإثبات في سبيل الوصول إلي الحق والعدل ، وفي هذا النطاق يختلف دور وسلطة ناظر المظالم عن دور سلطة القاضي في المنازعات العادية، فقد كان عصر الرسول ﷺ خالياً مما يسمى المحاكم الإستثنائية[٢].

---

(١) سعيد، صبحى عبده. السلطة والحرية فى النظام الاسلامى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(٢) لم يعرف عصر الرسول ﷺ معنى المحاكم الاستثنائية إنما هذه المحاكم هى بدعه طرأت على القضاء فى كافة الأنظمة القضائية .(د/ حسن مصطفى البليدى ، بحث مقدم إلى مجلة الحق – تصدرها نقابة المحامين العرب – بعنوان بدعة المحاكم الاستثنائية فى البلدان الاسلامية ، السنة ١٥ العدد ٣ سنة ١٩٨٤ ، ص ٢٧) .فقد كان الرسول ﷺ يبلغ رسالة ربه إلى الناس مأموراً بالحكم فيما يشجر بينهم من منازعات . يقول تعالى : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾(سورة المائدة آية رقم ٤٨). وقال تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (سورة النساء آية رقم ٦٥). مما يكشف على أن القضاء يكون بما أنزل الله من حكم. كما يظهر لنا أتخاذ قضاء الرسول أسوة، شرط للإيمان بالله تعالى.فقد كان يتم التحاكم إلى رسول ﷺ – فى الجاهلية قبل الإسلام وقد جاء فى الصحيح رداً على من يطالبه ﷺ بالعدل: " ويحك فمن يعدل إن لم أعدل"(القاضى عياض،الشفا بتعريف حقوق المصطفى طبعة لبنان الجزء الأول ، ص ١٣٣ – ١٣٥). فالشريعة هنا تقيد الراعى والرعية على السواء ويجرى تطبيق حكمها على الأقوياء والضعفاء.ولقد تمتع بعدالة الرسول ﷺ المسلمون وغير المسلمين ، فلم توجد فى عهده محاكمات استثنائية ، حتى للكفار ، حيث لم يعتبر أئمة الفقهاء محاكمة يهود بني قريظة ، على يد الصحابى الجليل سعد بن معاذ الانصارى ، من قبيل المحاكمات الاستثنائية بل اعتبروه تحكيما لسعد من جانبهم ، لاستناده إلى رضاهم بالصلح على أساسه ، يضاف إلى ذلك أن قرار سعد في ذلك التحكيم ، جاء متفقاً مع حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للمحاربين ، وليس قولا بالرأى المجرد ، إذ لو خالف سعد حكم الشريعة فيه ، لما أقّره الرسول ﷺ عليه.(الشافعى ، الأم ، ط الشعب ج٦ ص٢٠٣ – ٢٠٦ ، ج٧ ص ٢٥٠ – ٢٥٤).وانظر فى تحكيم بني قريظة لسيد بن معاذ ابن سيد الناس – عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسيرة ط بيروت ج٢ ، ص ٧٢ ، ٧٣).وقد سار الخلفاء الراشدون على النهج النبوى ، فكان حكمهم صورة يحتذى بها للحكم الاسلامى ، فلم يغضبوا لأنفسهم ، بل كانوا يحتملون القول المرّ ، ولا يجدون غضاضه فى الاستماع إليه ، إن كان فيه موعظة ، ور فع مظلمة ، لأن لصاحب الحق مقابلا ، كما جاء فى حديث الرسول ﷺ ، ومن واجب الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته ، فلم يجعل أى خليفة منهم لنفسه منزلة فوق منزلة الرعية ، ولا جعلها فوق النقد ، ولا شكل محاكم استثنائية لتحمى ملكه ، بل دعوا الناس إلى نقدهم (د/ حسنى مصطفى البليدى ، المرجع السابق ، ص٢٩). فوقف عمر بن الخطاب يقول: " أيها الناس: من رأى منكم فىَّ إعوجاجاً فليقومه: فقال بعض السامعين: والله لو رأينا منك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر ، الحمد الله الذى جعل فى أمة محمد من يقوَّم عمر بالسيف إذا اعوج).وقد قال عمر بن الخطاب: " إذا كنت فى منزلة تسعنى وتعجز الناس ، فوالله ما تلك لى بمنزلة ، حتى أكون أسوة الناس " ، فمبدأ المساواة ، حتى فى الأمور الخاصة هو من شريعة الإسلام التى سار على حكمها عمر ، وعندما ضرب ابن عمرو بن العاص أحد المصريين أمر عمر المصرى أن يقتص من ابن عمرو وأرسل عبارته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ".

المبحث الثانى
الطعن القضائي[1]

تمهيد وتقسيم :

إن الأصل التاريخي للتأديب القضائي في النظام الإداري الإسلامي هو نظام والي المظالم الذي بدأ العمل به في عهد الدولة الأموية على يد الخليفة عبدالملك بن مروان، حيث خصص يوماً للفصل في المظالم، أي في شكاية آحاد الناس من أحد الولاة أو العاملين بالدولة ومرافقها العامة.

ولما كان القضاء عملاً بشرياً يعتريه الخطأ أو النسيان؛ الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع الحقوق ومخالفة الحق والعدل الذي جاءت الشريعة الإسلامية آمرة بهما، وداعية إلى إعطاء كل ذي حق حقه؛ فالقوي عندها ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف عندها قوي حتى يؤخذ الحق له.

ولذلك شرعت لأتباعها نظام القضاء حتى يحقق هذه الغاية المرجوة؛ فيعطي الحقوق إلى أصحابها وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوجبت على من يتولى منصب القضاء أن يراقب الله سبحانه وتعالى في عمله، وأن يبذل غاية جهده للوصول إلى الحقيقة، وأن يحكم وفق كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبناءً عليه: نتناول فيما يلى لمشروعية الطعن على الأحكام فى النظام القضائي الاسلامي واجراءات وطرق وأسباب الطعن فيها وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول : مشروعية الطعن على الأحكام فى النظام الإداري الإسلامي .

المطلب الثانى : طرق وأسباب الطعن على الأحكام القضائية فى النظام الإداري الإسلامي .

(الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ ص ٢٣). ولما ضرب ابن ملجم الإمام علي رضى الله عنه قال لولده الحسن: أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولى دمى ، وإن مت فضربة كضربتى " فكان الإمام على ، كما وصفه الرسول ﷺ ، أقضى المسلمين ، حتى فى حالة احتضاره. (الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة ، القاهرة ، طبعة دار الفكر العربى ، ص ١٥٨ – ١٦٩) .يتضح مما تقدم أن الفقهاء لم يفرقوا في مجال الجرائم الفردية بين الجريمة التى يرتكبها الخليفة وبين الجريمة التى يرتكبها أحد الناس ، فلو قتل الخليفة أحد الرعايا بغير نفس أو فساد في الأرض ، يجري عليه حكم القصاص ، وكذلك إذا ضرب هو أو عماله أحد الرعايا بغير حق ، لجرى عليه نفس الحكم ، فكان عمر بن الخطاب يجري حكم القصاص على أحد عمال إذا اعتدوا على الرعية ، لأن لنا فى القصاص حياة لما فيه من تحقيق للمساواة ، ونظرا لما ينزل بالمجني عليه نظرة مادية لا شخصية. (د/ حسن مصطفى البليدى ، المرجع السابق ، ص ٣٨).أما الجرائم الجماعية التى تقع ضد الدولة الإسلامية ، والتى تأخذ اصطلاح جريمة البغي ، فقد أوضح الفقهاء أركانها وأحكامها ، ولم يقل أحد منهم بخروج المحاكمات فيها عن سلطان القضاء ، فيقوم قضاة الشرع بتطبيق العقوبات فيها دون اصطناع محاكم استثنائية ، ما لم يصل البغي إلى حد الخروج المسلح على إمام المسلمين ، واستباحة دم المسلمين فهنا يكون للإمام قتالهم. (ابن الهمام ،فتح القدير ، الجزء الرابع ،ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، الطبعة التجارية – القاهرة) .صفوة القول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخلفاء من بعده لم يتخذوا من الأزمات والحروب والظروف الإستثنائية التى حدثت في عصرهم سبيلا لتحويل دفة الدولة إلى ما قد يمكن أن تمليه تلك الظروف من الإرتكان إلى تدابير ومحاكمات استثنائية بل ظلوا متمسكين بقواعد الخلافة الشرعية والآداب النبوية.

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٧/ ١٤) ، د/ محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القسم الأول (مجلة الحقوق – الكويت ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٢٤ .

المطلب الأول : مشروعية الطعن على الأحكام

دراسة الأحكام القضائية ومراجعتها بعد الحكم فيها ، مما تشهد له أصول الشريعة الإسلامية سواء أكان الطعن فيها بالنقض أو بإلتماس إعادة النظر أو غيرها .

ويدل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قوله تعالى :﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [١] . فقد حكم داود حكماً ، وتعقبه سليمان ، فنقضه وحكم حكماً آخر ، وتفصيل ذلك جاء في الأخبار ، قال ابن حجر ت : ٨٥٢ هـ (وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنباً ، نقشت فيه الغنم، أي رعت ليلاً ، فقضي داود بالغنم لهم ، فمروا علي سليمان فأخبروه الخبر ، فقال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لها لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء علي حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم) [٢].

فهذا حكم نافذ قرره داود بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم ، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم علي الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها واخذ أهل الزرع زرعهم ، ولم يكن قد صدر من داود فتيا ، أو لم يكن أنفذ الحكم ، بل ما صدر منه حكم قد أنفذه ؛ لأن الله تعالى يقول (إذ يحكمان) ، فبين الله تعالى أن كل واحد منهما كان قد حكم [٣] ، والآية دالة علي مشروعية نقض الأحكام وان يجعل لذلك محكمة مختصة ، يقول ابن العربي (ت : ٥٣٤) في تفسير هذه الآية " في هذه دليل علي رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين أن الحق في غيره .. " [٤] فحيث جاز نقض الحكم الباطل من قبل حاكمه جاز من غير حاكمه ، وحيث جاز نقضه أو امضاؤه جاز جعل محكمة مختصة لذلك .

ومن السنة : قصة الزبية ، فعن علي – رضي الله عنه – قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن، فانتهينا إلي قوم قد بنوا زبية [٥] للأسد فبيناهم كذلك يتدافعون إذا سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق برجل آخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد، فانتدب رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقاموا أولياء الأول إلي أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي على تفيئة [٦]. ذلك ، فقال : تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي ؟ إني اقضي بينكم قضاءً ، أن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عداً بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية،

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧٨ وآية رقم ٧٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ١٣ ص ١٤٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣١٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦ – وانظر في تفسير هذه الآية أيضا القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ١١/ ٣٠٧ وما بعدها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ ، البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى .

(٥) الزبية . الحفرة التي يصاد بها الأسد يغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها (بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨ ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار ٧/ ٨٤) .

(٦) تفيئة الشئ في اللغة : حينه وزمانه ، والمراد هنا أتاهم حين تأهبوا للقتال (بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار ٧/ ٨٤) .

ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول الربع ، لأنه هلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبيﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضي بينكم ، واحتبى ، فقال رجل من القوم : أن علياً قضي فينا ، فقصوا عليه القصة فأجازه ﷺ[1].

هذه القصة دالة علي أنه يجوز جعل محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتدقيقها إذا لم يقنع بذلك المحكوم عليه ، وبعد دراستها الحكم يتم إجازته أو نقضه حسب الإقتضاء سواء اكتفت بدراسة الحكم السابق أم استأنفت المرافعة بحضور الطرفين حسب الإختصاص المقرر لها ، فقد جعل حكمه معلقاً علي قبولهم إذا رضوا ، وإلا جاز لهم التظلم منه ومعارضته لدى النبي ﷺ وقصوا عليه القصة ، فأجاز الحكم ، فأقر النبي ﷺ علياً – علي تعليق الحكم بقناعتهم ورضاهم أو رفعه إليه، وأجاز حكمه بعد عرضه عليه والترافع عنده .

ومن الأثر : خطاب عمر بن الخطاب إلي قاضيه أبي موسى الأشعري ، فعن أبي سفيان بن عيينة قال : حدثنا إدريس الأودي عن سعيد ابن أبي بردة ، فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرئ علي سفيان من ههنا : " إلي أبي موسى الأشعري " .

أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، ووجهك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف جورك ، والبينة علي من أدعى ، واليمين علي من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، وإن الحق لا يبطله شئ ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك فأعمد إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه ، فإن احضر بينته أخذت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور،أو ظنيناً في ولاء أو قرابة،فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياكم والضجر ، والقلق ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس لما يعلم الله منه غير ذلك شانه، الله ،وهتك ستره،وأبدى فعله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه،وخزائن رحمته والسلام[2].

---

(١) اخرجه احمد واللفظ له ٢/ ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٢٧ بتحقيق احمد شاكر ، وهو برقم ٥٧٣ ، وانظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني ١٦/ ٥٨ ، كما رواه وكيع في اخبار القضاة ١/ ٩٥ .

(٢) هذا الأثر قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسى الأشعري ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر إلى أبو موسى الاشعري ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٥ كتاب آداب القاضي ، باب ما يقض به القاضي وفتي به المفتي ١٠/ ١١٥ ، كتاب الشهادات ، باب لا يحل حكم القاضي علي المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال علي واحد مهما كان حراماً ولا الحرام علي واحد منهما حلالاً وصححه الألباني وقال : " وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد ابن أبي برادة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر ورسله فكيف عن عم ؟ لكن قوله : (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجاة صحيحة من اصح الوجادات وهي حجة) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١) وقد أورد هذا الاثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من محدثين، وفقهاء ، ومؤرخين ، وأدباء، من ذلك اخبار القضاة ١/ ٧٠ ، ٢٨٣ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٦٣ ، ٨١ . وقد رد هذا الاثر ابن حزم في المحلي ١/ ٥٩ ووصف هذه الرسالة بانها مكذوبة موضوعة على عمر ورجح قوله محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ١٥ ، إلا أن هذه الرسالة ثابتة بسند صحيح .

وقد بوب البيهقي على هذا الأثر بقوله : " باب من اجتهد ثم أصاب ثم رأى اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه يرده علي نفسه وعلى غيره " [١] .

وهذا الخطاب يحوي عدة نقاط غاية في الأهمية :

١- قوله : " أسي بين الناس في وجهك وعدلك " أساس المساواة التي جاء بها الدين ولا احترام للقضاء بدونها ، فإن القاضي إذا كان له ضلع مع احد الخصمين فشت قالة السوء فيه وإن نجا من عواقبها اليوم فليس بتاج غداً .

٢- وقوله : " والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " هذا أمر يوافقه ما اتفقت عليه جميع القوانين من أن كل صلح يخالف فيه القانون العام فهو باطل لا قيمة له لأن الخصم إذا ملك حق نفسه وساغ له التصرف بما شاء لا يملك حق الشارع الذي راعى بتشريعة العام حق الجمهور .

٣- وقوله : " لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلي الحق " . يريد بذلك أن القاضي لا يتقيد بما فهمه من النصوص في قضية فحكم به ، بل إذا ظهر له وجه الخطأ في حكمه الأول كان عليه أن يحكم بما ظهر له من الصواب فيما يكون لديه مما يشبه القضية التي حكم فيها خطأ أولاً .

٤- وقوله : " الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة " . يريد بذلك بيان أصل ثالث للأحكام وهو القياس : وهو أن يلحق ما لم يعلم حكمه بما علم حكمه لمشابهة بينهما في السبب الذي من اجله شرع الحكم . ولهذا يكون من أوجب الواجبات علي القاضي أن يكون عارفاً بأسرار التشريع حتى يتسنى له هذا الإلحاق وبعد ذلك ينتج اشتراط أن يكون مجتهداً لا مقلداً غيره في تفسير أوتأويل[٢].

٥- وقوله : " واجعل من ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن احضر بينته وإلا استحلت عليه القضية فإنه انفى للشك وأجلى للعمى " . يشير بذلك إلي جواز التأجيل إذا طلبه الخصم وكان لطلبه سبب معقول . والذي ذكره من الأسباب هو غيبة الشهود الذين يظهر بهم حقه ثم تقييده بأمد ينتهي إليه ، إنما كان دفعاً للمشقة التي تحصل لأحد الخصمين بطلب التأجيل من خصمه الآخر في كل جلسة ، فيظل أبد الدهر تحت رحمته ، لهذا قيده بأمد يستحل عليه القضية إذا لم يثبت حقه فيه [٣] .

المطلب الثاني : طرق وأسباب الطعن في الأحكام القضائية

أولاً : طرق الطعن في الأحكام :

عرف الفقه الإسلامي الطعن في الأحكام عن طريق المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض

١- **الطعن بالمعارضة** : والمعارضة معناها : الطعن في الحكم من الغائب عند عودته ، وذلك إما لمخالفته الواقع ، أو لعدم بنائه علي سبب صحيح .

وبناء علي ذلك – فإن الغائب أن قدم قبل الحكم وقف الحكم علي حضوره ، فإن خرج الشهود لم يحكم عليه ، وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً فإن جرحهم عليه وإلا حكم عليه . وإن أدعى القضاء أو الإبراء فكانت له بنية برئ وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر بعد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٩ .

(٢)السبكي ،علي يوسف. نظام الحكم والإدارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، مكتبة سعيد وهبة ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ص١٩١ – ١٩٢ .

(٣) عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدون ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العلمية ، هامش ص ٢٢٤ .

أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وان طلب التأجيل أجل ثلاثاً فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم . وإن ادعي القضاء أو الإبراء فكانت له بنية وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم [١] .

٢- **الطعن الاستئناف :** من تطبيقات الطعن بالاستئناف في النظام القضائي الإسلامي : ما روى عن عبد الله بن مسعود : أنه أتى برجل من قريش وجد مع امرأة في ملخصتها ولم تقم البينة علي غير ذلك فضربه عبد الله أربعين وأقامه للناس فغضب قومه من هذا وانطلقوا إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقالوا : فضح منا رجلاً فقال عمر لعبد الله : بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش ولم تقم البينة علي غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس ، قال عمر رضي الله عنه : أرأيت ذلك ؟" قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : نعم ، قال عمر : نعم ما رأيت ، وعند ذلك قال الشاكون : جئنا نستعديه فاستفتاه [٢].

يتضح من ذلك أن النظام القضائي الإسلامي قد أجاز استئناف الحكم أمام سلطة أعلى لمجرد عدم الرضا به ، لتقول كلمتها فيه سواء من ناحية الواقع أو من ناحية الشرع[٣] .

٣- **الطعن بالنقض** : الأصل أن يكون الحكم القضائي الذي يصدر من القاضي – وفق الشروط الشرعية ، يعتبر صحيحاً ، يجب تنفيذه، ولا يجوز الإعراض عنه أو نقضه، وبذلك يكون الحكم القضائي نهائياً، حاسماً للنزاع بين الخصوم، متمتعاً بالحجية التامة الكاملة التي تفيد وجوب تنفيذه علي الطرفين[٤].

ولكن القضاة بشرٌ يصيبون ويخطئون ، فقد يقتنع القاضي بحجة الخصم علي خصمه، لقوة كلامه ، وقدرته على القول ، مما يدفعه إلي أن يحكم له علي الآخر ، فوضح ذلك قول النبي ﷺ " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له علي نحو مما اسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار " [٥] .

وهذا يعني أن الحكم الصادر من القاضي يعمل بما يدل عليه من أحكام وحقوق ، ولا يجوز تركه إلي غيره إلا بدليل يدل على جواز الترك ، ولكنه مع ذلك لا يعتبر في درجة القدسية .

بحيث لا يمكن نقضه ، وإنما هو معرض للنقض والتغيير إذا قامت الأدلة القوية علي مجانبته الصواب ، ومخالفته الحق ، لأن هذا الحكم يكون باطلاً .

والنقض في اللغة : ضد الإبرام ، ويأتي بمعنى الافساد ، أو الابطال قال سبحانه وتعالى: **﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾**[٦] ويأتي بمعنى الرجوع كما في قوله تعالى :**﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾**[٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٦ ، ص ١١٠ ، المبسوط للسرخسي ، ج ٦ ، ص ٦٣.

(٢) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٣)المرصفاوي ،جمال صادق. نظام القضاء في الإسلام ، بحث مقدم إلي مؤتمر الفقه الإسلامي – جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٣.

(٤)ياسين ، محمد نعيم. حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القسم الأول (مجلة الحقوق بجامعة الكويت ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٤٢) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سورة النحل آية رقم ٩٢ .

(٧) سورة النحل آية رقم ٩١ .

ونقض الحكم في الاصطلاح : إظهار بطلان ذلك الحكم ، إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض[١] وهذا يعني : إبطال الحكم الصادر من القاضي بسبب يقتضي ذلك ، واعتباره كأن لم يكن[٢].

ونعرض فيما يلي الحالات التي يجوز فيها نقض قضاء القاضي بعد صدوره منه:

يكون الحكم القضائي معرضاً للطعن بالنقض في حالتين :

الحالة الأولى : حالة مخالفة الحكم لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي :

إذا صدر الحكم مخالفا لنص الكتاب أو السنة أو مخالفا للإجماع أو القياس الجلي فإنه يجب نقضه ، سواء من نفس الحاكم الذي أصدره أو من حاكم آخر . أما إذا لم يكن مخالفاً لما تقدم فلا يجوز نقضه، فإذا كان الحكم صادراً بناء علي اجتهاد فلا يجوز نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣]. ومما ورد من الأدلة من أفعال الصحابة فى ذلك:

ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لقى رجلا فقال: ما صنعت ؟ قال قضى على وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال: فما منعك والأمر إليك ، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك[٤]. فلم ينقض ما قال على وزيد. وهذا يدل على أن الحكم منهما لو خالف كتاب الله عز وجل أو سنة من قول النبى ﷺ مما لا اجتهاد فيه ، لنقضه عمر بن الخطاب، ولكنه كان اجتهادا منهما ، فلا يجوز نقضه بعد صدور الحكم فيه.

ويشترط الحنفية والزيدية والإمامية أن يكون نص الكتاب أو السنة قطعياً ، فإذا كان النص ظنياً أو غير قطعي في دلالته فلا ينتقض الحكم [٥] .

غير أن الإمام الشافعي يرى أن مخالفة القاضي لأصح المعنيين من الكتاب أو السنة يكون سبباً لنقض حكمه ، فإذا خالف القاضي نصاً في الكتاب أو السنة لم يقبل تأويلاً أو كان تأويله بعيداً عن الفهم نقض حكمه [٦] .

واتفق الفقهاء علي أن مخالفة الإجماع تعتبر سببا لنقض الحكم ولا يعذر القاضي في ذلك ، لأن مخالفته كمخالفة الدليل القاطع ، ومثال مخالفة الاجتماع الحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد ، فهذا حكم مخالف للإجماع لأن الأمة في هذه المسألة علي قولين : أحدهما أن الميراث كله للجد والثاني أن الأخ يقاسم الجد ولا ثالث لهما[٧].

---

(١) الانصاري ، زكريا. غاية الوصول شرح لب الأصول ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٠ هـ ، ص ١٥٠ .

(٢)عثمان ، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار البيان ، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ ، ص ٥٦٢ .

(٣) النووي . روضة الطالبين ، الجزء الثانى ، ص ٩٥ ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثامنة ، بدون تاريخ ، ص ٢٠١ .

الإمام أبو الحسن علي بن علي بن محمد الأمدي ، الأحكام في أصول الفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ج ٢ ، ص ٢٣٢.

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٦٥.

(٥) روضة القضاة ، الجزء الأول ، ص ١٥٦ ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، ص ١٢ ، حاشية رد المختار ، الجزء الخامس، ص ٤٠٠.

(٦) تبصرة الحكام ، الجزء الأول ، ص ٧٩ ، المغني لابن قدامة ، الجزء الحادى عشر ، ص ٤٠٥ .

(٧) الإمام محمد بن إبراهيم المنذر . الإجماع ، دار الدعوة إسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٦٩.

كما ينقض الحكم إذا خالف القياس الجلي ، وهو الذي قطع فيه بنفي الفاروق كقوله ﷺ:
أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه . فيلحق بالرجل المرأة إذ لا يوجد فارق بينهما [١] .

الحالة الثانية : مخالفة الحكم للأصول الشرعية في التقاضي :

اشترط الفقهاء أن يصدر الحكم وفقا للأصول الشرعية في التقاضي،فإذا خالف تلك الأصول فانه يجوز طلب نقضه،ومن تلك الأصول :

١- أن يكون القاضي أهلاً لتولي القضاء .
٢- إذا اصدر القاضي حكماً في غير ولايته الزمانية أو المكانية أو النوعية فانه يكون باطلاً وليس له أية حجية فتجوز المطالبة بنقضه [٢].
٣- إذا حكم القاضي مخالفاً لإجراء شرعي تجب مراعاته ، كأن يحكم من غير استناد إلي بينة أو إقرار [٣]. أو بدون إعطاء أجل للخصم أو بدون الاستماع إلي الخصم الآخر أو أدلته مخالفا القاعدة الشرعية في وجوب الاستماع إلي الخصمين ، فإن حكمه يكون باطلاً معرضاً للنقض ، وكذلك إذا اصدر حكماً من غير أن يسبقه إعذار عند المالكية فإن الحكم يكون باطلاً لتخلف شرط الحكم عندهم[٤].
٤- إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى بأن كان متهماً في قضائه كأن حكم لنفسه أو أصله أو فرعه أو لشريكه ، أو علي عدوه ، فإن حكمه يكون باطلاً لأنه متهم في قضائه[٥].

والواقع أنه متى كان القضاة لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد ولم يتمكنوا من التحصيل المطلوب من الأحكام والعلوم الشرعية ، فإن ذلك يستوجب وجود درجة أخرى من درجات التقاضى حفاظا على حقوق وحياة الناس التى تتعلق بالأرواح والدماء.

ولذلك كان من المناسب فى الأحكام التى تؤدى إلى فوات نفس أو عضو أن يكون الاستئناف فيها بقوة القانون.

فما ورد فى السنة ما يؤكد جواز استئناف الأحكام إلى من هو فوق القاضى ، فروى أحمد فى مسنده عن على رضى الله عنه أنه قال " بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأنتهينا إلى قوم بنو زبيه [٦] للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق رجل آخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا: فأتاهم علي على تفيئة ذلك فقال:

---

(١) سنن ابن ماجة ، جـ ٢ ، ص ٧٩٠ .

(٢) عابدين ، بن محمد علاء الدين بن محمد. قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ ، جـ ٧ ، ص ٤١٩ .

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٣ .

(٤) عايش ، أبو عبد الله محمد أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى علي مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، بدون طبعة ، ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ص ٢٩٠.

(نقلاً عن د/ إسماعيل عبد الحميد الجزار ، رسالة دكتوراه ، ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون الوضعي ، حقوق طنطا ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٧ وما بعدها) .

(٥) حاشية رد المحتار جـ ٥ ، ص ٣٥٧ ، الفروق للقرافي ، جـ ٤ ، ص ٤٣.

(٦) الزبية. الحفرة تحفر للأسد ، وسميت كذلك لارتفاعها عن المسيل: (ابن منطور ، لسان العرب ، جـ ١٤ ، ص ٣٥٣.

تريدون أن تقاتلوا ورسول الله حى ؟ إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبى ﷺ ، فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع ، لأنه هلك من فوقه ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضى بينكم ، واحتبى ، فقال رجل من القوم: إن عليا قضى فينا: فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ [١].

ثانياً : أسباب الطعن فى الأحكام القضائية : لم يعرف النظام الإداري الإسلامي التفرقة بين الأحكام الإدارية والأحكام المدنية علي نحو ما يعرف الآن في القوانين المعاصرة ، ولكنه يعرف ولاية المظالم – كما تقدم ذكره – التي تجمع بين اختصاصات الرقابة والقضاء والتنفيذ .

وعندما اتسعت رقعة الدول الإسلامية وظهرت الدواوين وتشعبت الولايات والأعمال أدى ذلك إلي ظهور نوع من القضاء المتخصص ، فيما يتعلق بصدور الأحكام وأسباب وطرق الطعن فيها ومن هذه الأسباب :

١- **الخطأ في الحكم** : يقول الرسول ﷺ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد [٢] .

وأيضاً يقول رسول الله ﷺ: " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له علي نحو ما اسمع ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار"[٣].

فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ – يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عن عمد أو سهو أو وهم، وإنما تشترط فيه أن يكون خطأ بينا صراحة لم يأت فيه خلاف واحد[٤].

٢- **الحكم على الغائب** : نقرر بداءة أن ضابط الطعن في الأحكام ، هو صدورها مخالفة لأحكام الشريعة نصاً وروحاً، مقصداً أو غاية .

ومن أسباب الطعن في الحكم على الغائب عن مجلس القاضي لعذر كمرض أو لكونه أنثى ، وسمع القاضي البينة عليه في غيبته فانه يعذر ، أي بأن يرسل إليه القاضي اثنين فأكثر يقولان له أن المدعي أقام عليك بينة ألك طعن فيه ؟ فالأعذار واجب منصب علي التعدد للغائب فإذا كانت غيبته قريبة، وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة كالعشرة أيام علي الأمن والثلاثة مع الخوف فانه يقضي عليه [٥].

الطعن على القرار التأديبي: يعتبر الطعن القضائي ضمانة هامة من ضمانات الموظف في مواجهة سلطات التأديب، القرار التأديبي شأنه كشأن كافة القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في إطار مبدأ المشروعية , حيث ينبغي أن يصدر عن المختص به في الشكل الذي يقرره القانون

---

(١) البخارى . الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ٧٣٥٢، مسلم ، الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ١٧١٦.

(٢) صحيح مسلم . الجزء الخامس ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ، الإلمام بأحاديث الأحكام ، تعليق محمد سعيد المولوي، الرياض ، دار الثقافة الإسلامية ، بدون طبعة ، ١٣٨٨/ ١٩٦٣ ، ص ٥١٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) تبصرة الأحكام ، ج ١ ، ص ٧٣.

(٥) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٠٩ وما بعدها.

قاصداً به تحقيق المصلحة العامة أو الهدف الذي خصصه القانون وإصداره كما ينبغي أن يبني القرار على أسباب تبرره وأن يرد على كل محل ممكن وقائم ومشروع ، فإذا خالف القرار التأديبي تلك الضوابط التي تسير في كنفها كافة القرارات الإدارية كان قرار غير مشروع , الأمر الذي يعرضه للإلغاء القضائي بما يتتبعه ذلك من إعدام له بالنسبة للكافة.

أما بخصوص الطعن القضائي على الحكم التأديبي الصادر من المحكمة التأديبية ، فبوجه عام الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن محكمة القضاء الإداري هي فقط التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أما أحكام المحاكم الإدارية فهي لا تقبل الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما تقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية.

أولاً: أحكام المحاكم التأديبية وأحكام محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثلاث التالية:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويقدم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من ذوي الشأن أو رئيس هيئة مفوضي الدولة في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه[١] .

ثانياً :الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية أي الأحكام التي تصدرها في الطعون في أحكام المحاكم الادارية .

وأحكام محكمة القضاء الاداري بهذه الصفة تقبل الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في احدى هاتين الحالتين فقط: الأولى : إذا صدر الحكم على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، الثانية :إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

ويقدم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده دون ذوي الشأن، وميعاد الطعن هو دائماً ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري[٢].

(١) مادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المصري.

(٢) مادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المصري، د/ محمد رفعت: القضاء الإداري، صـ ٣٧٤.

الخاتمة

(وفيها أهم نتائج البحث)

لقد توصلت من خلال بحثي لعدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١- عتنت الشريعة الإسلامية بنظام الحكم والإدارة غاية الإعتناء حتى أدى ذلك إلى استقامة الأسس والقواعد لتبني عليها الدولة الإسلامية جميع شئونها الإدارية وهذه القواعد أن الحكم لله وحده والعدل والمساواة في الحكم المعاملة، والشورى. فعالية العمل بأصول النظام التأديبي في المحاكمات التأديبية إنما هو مرهون بفاعلية الأنظمة الشرعية الأخرى والإجراءات السابقة عليها.

٢- الرقابة الإدارية في الإسلام ذات طابع تعبدى تنشأ أصلاً من ذات الموظف لإستشعاره بوجوده وإطلاعه على كل أعماله، وبناء على ذلك فقد أعطى الرقابة الذاتية الأولوية لكونها رقابة وقائية مانعة ضد الإنحراف الإداري وهى ميزة تميزها النظام الإداري الإسلامي عن غيره من النظم.

٣- وسائل التحقيق الإداري، إنما هى وسائل لغايات، فإذا فقدت الغايات سقطت الوسائل، وأن لها من الضوابط الشرعية والأوامر المرعية ما يحول دون اتخاذها وسيلة للقهر والظلم وخدمة الأهواء الشخصية.

٤- لا مانع في النظام الشرعي من اتخاذ إجراء بحق من يخالف أوامر ولي الأمر، لكن الجزاء يجب أن يكون متوازناً مع الفعل ومتناسباً معه.

٥- نظرة الشريعة الإسلامية للوظيفة العامة أنها توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا تسمح للجهة الإدارية بإطلاق اليد بغية الكشف عن المخالفات التأديبية بل لابد من ضوابط وشروط محددة للتعامل معها، وفوق ذلك لم يخل الإجراء المخالف من أثر وأوله الأثر الديني، وثانيه الضمان لكل ما ينتج عن مثل هذه المخالفات إن أدى إلى ضرر، وقد يصل إلى الجزاء التأديبي إذا كان الفعل يستوجب ذلك.

٦- يجب على العامل أن يفي بما عليه ويستوفي ماله، ولا يخزن لنفسه ولا يقبل الهدايا التى تعطى له بحكم منصبه وإلا كانت رشوة مقنعة، ويجب أن يكون قدوة صالحة فى سلوك العاملين تحت رئاسته، بأن يكون عالي الهمة، يحب الكرامة ويأنف الفضيحة، فتعز به الدولة.

٧- أهمية الجزاءات التأديبية نابعة من أهمية الحق الذى تحميه، والهدف الذى تسعى إليه، وجسامة ما يترتب عليها من أحكام دنيوية، فولاة الأمور مأمورون بإبقاء الوظيفة العامة نظيفة من الجريمة التأديبية والفساد الإداري، وأن كل والٍ مأمور بذلك فى مجال عمله.

٨- أن نظام الجزاءات التأديبية فى النظام الإداري الإسلامي، نظام شامل موحد المصدر لا ترقيع فيه ولا تشويه، بل هو وحدة متكاملة تكمل أجزاؤه بعضها بعضا، وأن النظام الإداري الإسلامي لم يترك شارده ولا واردة إلا وتصدى لها وهو بذلك أسبق من أي قانون فى شرح وتفصيل التنظيم الإداري للوظيفة العامة بتفاصيل مدهشة تدل على رقي النظام الإسلامي.

٩- معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة فى بيان الإطار العام للشريعة الإسلامية وتحديد أهدافها السامية والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح، وإبراز هدف الدعوة والإدارة في الإجتهاد والإستنباط للأحكام من النصوص الشرعية.

١٠- لا تقتصر الشريعة فى الإمامة على حراسة الدين وإنما تمتد إلى سياسة الدنيا، وعلى رئيس الدولة الإسلامية أن ينهض بعدد من الواجبات والوظائف لتدبير الشئون الدنيوية.

١١- العقوبات فى الإسلام شرعت للحاجة إليها وتنقسم إلى قصاص وحد وتعزيز ، وغايتها الردع

والتأديب، وأن أهداف النظام الإسلامي تتحقق فى إطار المقاصد الشرعية، الضرورية والحاجية والتحسينية وهذه بدورها تجمع بين أمور الدين والدنيا.

١٢- عرف النظام الإسلامي نظام التقويم كما عرف عملية التقارير عن الموظفين وتنوعت هذه التقارير تبعاً لإختلاف طبيعة العمل فى كل وظيفة وهذا ما يتفق وأحدث الاتجاهات الإدارية فى نظام التقارير الذى عرفته النظم المعاصرة.

١٣- إصلاح جزء من النظام الوظيفي لا يعني صلاح النظام كله، فإذا أردنا للنظام التأديبي في نظام الوظيفة العامة أن يؤدي دوره علي أكمل وجه فلابد من تضافر عدة جهات منها التربية والموعظة – والضمير والجو الإسلامي الذي يحث علي العمل بأمانة وضمير – وكلها عوامل تؤيد وجود وحصول الإختيار علي أساس الصلاحية في الوظيفة العامة .

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة اعتبار الضمانات التأديبية بما فيها الجزاءات التأديبية، ضمانات للوظيفة العامة ذاتها لا للموظف فحسب.

٢- ينبغي على المنظم أن ينص صراحة على تفعيل واعتماد الأسس الشرعية المتعلقة بإجراءات الدعوى التأديبية، وبما يكفل حسن سير المحافظة على ضمانات الموظف العام.

٣- ضرورة التنبيه على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً بإصدار الأنظمة المرعية التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- ضرورة العمل على تنظيم دورات تربوية قانونية فقهية متخصصة بهدف تقوية الجانب الرقابى الذاتى لدى العاملين فى الأجهزة الإدارية، بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة .

٥- العمل على تطبيق مفهوم الرقابة الإيجابية الشاملة وتقويم الأداء لمعاونة الأجهزة المشمولة بهذه الرقابة في تصويب الأخطاء ومعالجة المخالفات وتصحيح المسار وفق الأنظمة المرعية، بهدف الإسهام في الوصول إلى إدارة حكومية كفؤة وقادرة على النهوض بمهامها وتحقيق أهدافها المرسومة بفعالية تامة، وتعزيز الإلتزام بمبادئ الشفافية والتأكيد على وجوب احترام الأنظمة وترسيخ مفهوم المساءلة ومحاسبة المقصرين، ومساعدة الأجهزة الحكومية في القيام بتحسين جوانب القصور لديها ومعالجتها وتطوير أدائها .

٦- يجب ربط النصوص بمقاصدها وأسرارها في الدراسات الشرعية دون العكوف عليها بمعزل عن مقاصدها، حتى لا ينتج ذلك فهماً معوجاً عن الدين وتعاليمه لدى الدارسين والباحثين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق : د/ عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ
٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : أبو الفداء اسماعيل عماد الدين عمر بن كثير، المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا، طبعة الشعب، مصر .
٤- جامع البيان عن تأويل أى القرآن (تفسير الطبرى) : أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمود شاكر وخّرج أحاديثه الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار المعارف، مصر.
٥- الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد الأنصارى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٨م.
٦- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار الكتاب العربى، مصر ، ١٩٦٧.
٧- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن على الشوكانى، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠هـ
٨- المفردات فى غريب القرآن : الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلانى، مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٩- الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، على بن أحمد الواحدى (تفسير الواحدى) ، تحقيق: صفوان عدنان الداوودى ،دار القلم ، دمشق، الدار الشامية،بيروت ١٤١٥هـ

كتب الحديث وعلومه :

١. أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل، المتوفى ٢٥٢ هـ لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى، المتوفى ٣٨٨هـ ، ت : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن،نشر : مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكى الدين عبد العظيم المنذرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ .
٣. تلخيص المستدرك، إمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، المتوفى ٧٤٧ هـ ، مطبوع بها سنن المستدرك، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ، إمام أبى سعيد محمد بن عيسى ابن سورة الترمزى، المتوفى ٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد شاكر ،دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٥. سنن الدار قطنى، العلى بن عمر الدار قطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة المتوفى ٣٨٥ هـ ، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .
٦. سنن الدرامى، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى، المتوفى ٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
٧. السنن الكبرى للبيهقى، أحمد بن الحسين بن على، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دار المعارف العثمانية بحدير آباد ، الهند ١٣٥٥ هـ
٨. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق : د/ عبد الغفار البندارى ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩. شرح الزرقانى على موطأ بن أنس لمحمد الزرقانى، نشر : عبد الحميد أحمد حنفى، القاهرة، الجزء الثالث.
١٠. شرح السنة للإمام محمد الحسين بن مسعود البغوى، المتوفى،٥١٦ هـ ، المكتب الإسلامى، بيروت ، دمشق، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ
١١. صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى، المتوفى ٢٦١ هـ بشرح الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى ٦٧٦ ه ـ ، المسمى: المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تقديم د. وهبة الزحيلى، دار الخير، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
١٢. العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن على الجوزى، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤٠٣ هـ .
١٣. عون المعبود شرح سنن أبى داوود ، لشمس الحق العظيم أبادى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ .
١٤. فتح البارى شرح صحيح البخارى ، أبى عبد الله بن اسماعيل المتوفى ٢٥٢ هـ ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى ٨٥٢ هـ ، ت: محمود فؤاد عبد الباقى، مع تعليقات سماحه الشيخ: عبد العزيز بن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف المنادى، المتوفى ١٠٣١ هـ ، طبعة مصر، ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٨ م .
١٦. مختصر سنن أبى داوود للحافظ المنذرى، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م.
١٧. المستدرك على الصحيحين ، للمحاكم النيسابورى، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨. المسند : للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ ، الأجزاء المحققة للشيخ أحمد شاكر، دار المعارف، مصر- وأخرى دون تحقيق – المكتب الإسلامى، دار صادر ، بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ٢ ، ١٣٧٠ هـ .
٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على الشوكانى، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

كتب أصول الفقه وقواعده

١. البرهان فى أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوينى، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب – الوفاء – المنصورة ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ
٢. قواطع الأدلة فى الأصول ، منصور بن محمد السمعانى، تحقيق : محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ – ١٩٩٧.
٣. المستصفى فى علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ – ١٤١٣ هـ
٤. الموافقات فى أصول الشريعة – أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى، المتوفى ٧٩٠ هـ ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ
٥. الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقى البورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.
٦. القواعد الفقهية ، على أحمد الندوى، دار القلم، دمشق ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م.

٧. مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسى، المتوفى ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤م ، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣ م .
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكانى ، تحقيق ودراسة محمدة طاهر الميساوى ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م .

كتب الفقه الحنفى :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ ، ١٣١٠هـ
٢. بدائع الصنائع فى ترتيب الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاسانى، المتوفى ، ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربى، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ .
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى، المتوفى (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ .
٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر،ترجمة : فهمى الحسينى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١ .
٥. غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفى ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٨٥.
٦. المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى، المتوفى ٤٨٣ هـ ، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤هـ
٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى، المتوفى ، ٨٤٤هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ط ٢ ١٣٩٣ هـ .
٨. رد المحتار على الدرر المختار لأبن عابدين ، محمد أمين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
٩. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفى ، المتوفى ٩٧٠ هـ ،تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، القاهرة ، مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧هـ .

كتب الفقه المالكى

١- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبى البقاء ابراهيم بن فرحون المالكى، المتوفى ٧٩٩هـ ، تحقيق ، جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ
٢- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار التركى، تونس ، ١٩٨٨م .
٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المتوفى ٥٩٥هـ ، تحقيق محمد صبحى طلاق ، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤- الثمر الدانى فى تعريف المعانى ، شرح رسالة بن أبى زيد القيروانى ، لصالح عبد السميع ، لأبى الأزهرى القيروانى ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
٥- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، المتوفى ٧٩٧ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقى ، المتوفى ١٢٣٠ هـ ،القاهرة ، مطبعة التقدم ، ١٣٣١ هـ ، بيروت ، توزيع دار الفكر .
٧- البهجة فى شرح التحفة ، لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، المتوفى ١٢٥٨هـ ، بيروت دار الفكر .

كتب الفقه الشافعى

١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ

٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى ٢٠٤هـ ، تحقيق د/ أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ

٣- المنثور فى القواعد للزركشى، بدر الدين بن محمد بهادر ، المتوفى ٧٩٤ هـ، ت: تيسير فائق أحمد ، مؤسسة الخليج، الكويت، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٢ هـ

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشهاب الدين محمد بن أبى العباس الرملى، المتوفى ١١٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ .

٥- الوجيز فى فقه الإمام الشافعى، لأبى حامد محمد الغزالى ، القاهرة ، مطبعة المؤيد،١٣١٧ .

٦- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحى شرف النووى ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربينى ، المتوفى ٩٩٧ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٨- معالم القربة فى معالم الحسبة ، لأبن الأخوة ،نقله وصححه روبن ليوى ، مطبعة دار الفنون ، كمبردج .

كتب الفقه الحنبلى :

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلى، المتوفى ٨٠٣ هـ ، ت محمد حامد الفقى، السنة المحمدية، مصر، ط ١ ، ١٣٦٩هـ.

٣- المبدع فى شرح المقنع، لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح الحنبلى، المتوفى ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامى، بيروت ١٣٩٩هـ .

٤- المغنى – لموفق الدين بن قدامة المقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت الجزء العاشر،١٤١٠ هـ.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق : هلال مصيلحى ومصطفى هلال ، دار الكتب العلمية ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٦- أعلام الموقعبن عن رب العالمين ، لأبن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧.

٨- القواعد فى الفقه الإسلامى ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

كتب الفقه الظاهرى :

- المحلى بالآثار ، لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى، الأندلسى، المتوفى ٤٥٦هـ ، تحقيق د/ سليمان البندارى، دار الفكر العربى، بيروت (١٤٠٥هـ).

كتب السياسة الشرعية :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى، المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى، دار الوطنى، الرياض.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد الماوردى، الشافعى، المتوفى ٤٥٠ هـ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣- الإدارة والحكم فى الإسلام، الفكر والتطبيق، عبد العزيز خميس ، دار العلم، جدة ، ط ٤ ، ١٩٩٨
٤- الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة، المتوفى ١٣٧٣هـ ، بيروت ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة
٥- أصول نظام الحكم فى الإسلام مع بيان التطبيق العملى فى المملكة العربية السعودية، د / فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد المتوفى، ٧٣٣هـ ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
٧- التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للعلامة، عبد الحى الكتانى ، دار الكتاب العربى، بيروت .
٨- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة، د/ عبد الحكيم حسن العيلى، دار الفكر العربى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩- الحسبة فى الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المسلم ، دار الرياض، ط١، ١٤١٢هـ
١٠- خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم، د/ فتحى الدرينى مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠م.
١١- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية والفكر السياسى الاسلامى، د / سليمان الطماوى، دار الفكر العربى، القاهرة، ط ٣ ، ١٩٧٤ .
١٢- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب، مصر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م، وأخرى تحقيق الدكتور على سامى النشار ، وأحمد عطية، دار الكتب العربى، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٧١م.
١٣- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ
١٤- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، وأخرى شرح الشيخ ابراهيم رمضان، دار الفكر اللبنانى ، ط١ ، ١٩٩١م
١٥- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، د / سليمان الطماوى، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٦ .
١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى، وولده : محمد طبع، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩١٤م.
١٧- نصيحة الملوك، لعبد الملك بن عبد الله أبو المعالى الجوينى (إمام الحرمين) المتوفى ٤٧٨هـ، غياث الأمم فى التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديث، السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وزارة الاوقاف والشئون الدينية، قطر ، ط ٢
١٨- نظام الحكم فى الإسلام، محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربى، القاهرة، بدون ، ط٢.
١٩- نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى- الظافر القاسمى- دار النفائس، بيروت – لبنان ١٩٩١ م.
٢٠- نظام الحكم والادارة فى الإسلام، دراسة مقارنة، على على منصور، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ .
٢١- نظام الحكم والإدارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، د/ على يوسف السبكى ، مكتبة سعيد رأفت، ط ١ القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٤ .

٢٢- النظام السياسى فى الاسلام، عبد العزيز عزت خياط، دار السلام القاهرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

كتب السير والتراجم :

١- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبرى، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٧م.
٢- تاريخ الخلفاء الراشدين، للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى، تحقيق محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٩هـ
٣- تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبى الحسن بن عبد الله البناهى المالقى ، المتوفى ٧٩٣هـ ، تحقيق : د/ مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ .
٤- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، لأبى حامد بن محمد الغزالى، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
٥- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق ابراهيم الزئبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
٦- السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، المتوفى ٢١٨هـ ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الإبيارى، وعبد الحفيظ شلبى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.
٧- السيرة النبوية للإمام أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، دار الفكر العربى، بيروت، الجزء الرابع.
٨- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهرى ، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ
٩- الكامل فى الأثير ، لابن الاثير ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تصحيح الشيخ عبد الوهاب النجار، الطبعة المنيرية، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م
١٠- مقدمه ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ ، طبعة دار الكتاب اللبنانى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
١١- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن على الجوزى، دار صادر بيروت، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ
١٢- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحى الكتانى دار الكتاب العربى، بيروت.
١٣- الوزراء والكتاب ، محمد بن عبدوس، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الحادية عشر ١٩٣٨ ، سلسلة التراث الاسلامى، الأردن.
١٤- الولاة والقضاة لأبى عمر محمد بن يوسف الكندى المصرى، مكتبة المثنى، بغداد ، ١٩٠٨م.

المراجع فى الأنظمة السياسية والإدارية الإسلامية :

١- الإختيار على أساس الصلاحية فى النظام الإسلامى، د / محمد باهى أبو يونس ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.
٢- الإدارة العامة فى الإسلام، د /أحمد إبراهيم أبو سن – مكتبة وهبة – القاهرة- الدار السودانية للكتب – القاهرة ١٩٨٤ م.
٣- الإدارة العامة فى عز العرب، د/ محمد كرد على ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م.
٤- الإدارة فى صدر الإسلام، د/ عبد العزيز خميس، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٩٧٤م.
٥- الإدارة والحكم فى الإسلام، الفكر والتطبيق، د/ عبد الرحمن الضحيان، جده ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ- ١٩٩٨م، دار العلم.

٦- آراء بن تيمية فى الحكم والإدارة، محمد بن محمد آل فرحان، دار الألباب للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١ هـ
٧- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت ، ١٩٥٩م .
٨- الإسلام وأوضاعنا السياسية.
٩- تاريخ التشريع الإسلامى وأحكام الملكية، د/ عبد العظيم شرف الدين – ليبيا – بنغازى ، ١٩٨٩م
١٠- تسبيب الأحكام القضائية فى الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن مسعد آل حنين، مكتبة العبيكان، الرياض.
١١- التعزيز فى الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، مطبعة البابى الحلبى، مصر – ط ٣
١٢- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى- للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، القاهرة.
١٣- حجية الحكم القضائى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان جمعية عمال المطابع التعاونية، ط ١ – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
١٤- حرمة الدفاع، د/ طه أبو الخير، منشأة المعارف، ط ١٩٧١م
١٥- الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، آدم ميتز – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م
١٦- حق مقاومة الحكومات الجائرة ، د / محمد طه بدوى، طبعة دار الكتاب العربى، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٧- الحكم والتحاكم فى خطابات الوحى، د/ عبد العزيز مصطفى كامل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٨- الحل الإسلامى لأزمة الإدارة الحديثة، حسن صالح العنانى، المعهد الدولى للبنوك والإقتصاد الإسلامى ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٢م
١٩- الخطط للمقريزى، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط ٢ ، ١٩٨٧م
٢٠- الدليل الإرشادى لمقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى تصنيف وتقديم د/ محمد كمال الدين إمام.
٢١- الديمقراطية فى الإسلام، عباس العقاد ، دار الهلال، ط ٣، ١٩٦٩،
٢٢- ديوان المظالم ، نشأته وتطوره واختصاصاته ، د/حمدى عبد المنعم، دار الشروق، القاهرة، ط ١ – ١٩٨١م
٢٣- الرقابة الإدارية فى النظام الاسلامى، د/ محمد طاهر ، دار الفكر، دمشق، سوريا ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
٢٤- الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية، د/ سعد الحكيم دار الفكر العربى، ط ٢، ١٩٨٧م
٢٥- السلطة القضائية فى الإسلام، د / شوكت عليان.
٢٦- السلطة القضائية وشخصية القاضى، د / محمد عبد الرحمن البكر.
٢٧- السلطة والحرية فى النظام الإسلامى، د/ صبحى عبده سعيد.
٢٨- السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى، د/أحمد شلبى – القاهرة ١٩٩٤م.
٢٩- صور من حياة الرسول ﷺ ، لأمين دويدار، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٣م
٣٠- ضوابط الحكم والإدارة فى إطار مقاصد الشريعة، رابح يحيى حسن رسالة ماجستير.
٣١- عبقرية عمر، عباس العقاد ١٩٦٦، دار الهلال .
٣٢- عجز الموازنة وعلاجه فى الفقه الإسلامى، حسن راتب يوسف زيدان، دار النفائس بيروت.

٣٣- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، د/ سليمان الطحاوى، دار الفكر العربى ١٩٧٦م .
٣٤- الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية، د / عبد الكريم زيدان ، الإتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ
٣٥- الفكر الإدارى الإسلامى المقارن، حمدى أمين عبد الهادى، دار الفكر العربى ١٩٧٣م.
٣٦- القانون الإدارى السعودى، د/ السيد خليل هيكل، جامعة الملك سعود ، الرياضن ١٤١٥هـ
٣٧- قضايا فى الفكر التربوى الإسلامى، د / محمود السيد سلطان، دار الحسام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة ١٩٨١م.
٣٨- المبادئ الاساسية للوظيفة العامة فى الإسلام، د / محمد أنس قاسم جعفر ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ م.
٣٩- مبادئ الإسلام ومنهجه فى قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية الإنسانية لأبى بكر ميقا – مطبوعات الملك سعود – الرياض ١٤٠٧ هـ
٤٠- مبادئ وأهداف التخطيط الإدارى الإسلامى، د / محمد الرضا عبد الرحمن الأعبشى ، دار إحياء الكتب العربية، الرياض، ١٩٨٨م .
٤١- مجموعة بحوث فقهية ، د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٧٢ م.
٤٢- المدخل الفقهى العام، مصطفى الزرقا .
٤٣- مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، د/ سليمان الطماوى، دار الفكر العربى، ط ٣ ، ١٩٥٥.
٤٤- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د / يوسف البدوى، دار النفائس، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
٤٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة ، بدون سنة طبع.
٤٦- مقومات المجتمع المسلم، د/ فاروق أحمد دسوقى، دار الدعوى للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٣ .
٤٧- منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، د/ محمد بلتاجى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر.
٤٨- نظام الحكم فى الإسلام، د / محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربى،القاهرة، ط ٢ ، بدون تاريخ.
٤٩- نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، د/ ظافر القاسمى – دار النفائس ، بيروت – لبنان ١٩٩٠.
٥٠- النظام السياسى فى الإسلامى، د/ عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٥١- نظام القضاء فى الإسلام، جمال صادق المرصفاوى، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامى، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ١٩٨٢م.
٥٢- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين ،دار النفائس – الأردن – عمان – ط ٢ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٣- النظرية العامة فى التأديب، د/ نصر الدين مصباح القاضى.
٥٤- نظرية الكفاية فى الوظيفة العامة، حمدى أمين عبد الهادى، دار الفكر العربى، ١٩٦٦م.
٥٥- النموذج الإدارى المستخلص من إدارة عمر بن الخطاب، د / محمد بن شبب القحطانى، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ
٥٦- النموذج الإدارى المستخلص من إدارة عمر بن العزيز وتطبيقاته فى الإدارة التربوية، محمد ابن مشبب القحطانى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .

٥٧- الوظيفة العامة فى النظام الإسلامى وفى النظم الحديثة، د/ عبد القادر مصطفى،مطبعة السعادة ١٩٨٢ .
٥٨- ولاية المظالم فى الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية، أشراف المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، ١٩٦٠.
٥٩- القانون الإداري : د/ عبدالغني بسيوني ، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩١م.
٦٠- القضاء الإداري: د/ سليمان الطماوي: ، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م .
٦١- التأديب الوظيفي في الوظيفة: د/عبدالفتاح حسن، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م.
٦٢- تأديب الموظف العام: د/عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠م .
٦٣- فقه القضاء في الإسلام: د/محمد سعيد عبد القادر، منشأة المعارف، طبعة أولى، مصر، ٢٠٠٢م.
٦٤- إدارة شؤون موظفي الدولة: د/محمد أمين عبد الهادي، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٦٥- القضاء الإداري: د/ ماجد راغب الحلو ، طبعة دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية ١٩٩٩م .

المجلات والدوريات والموسوعات الفقهية :

١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة التاسعة، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ١٩٩٤.
٢- مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١٤ ،يناير ٢٠٠١، شوال ١٤٢١.
٣- مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن عشر، يناير ٢٠٠٣، ذو القعدة ١٤٢٣هـ .
٤- مجلة كلية الحقوق ، الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
٥- مجلة نهج الإسلام، دمشق، العدد ٤٣، السنة ١٢، ١٩٩٩.
٦- منشورات معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، ١٩٩٢.

رسائل الماجستير والدكتوراه :

١- حماية الأموال العامة فى الشريعة الإسلامية، فرحات إبراهيم الزنيقرى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الفاتح، ليبيا ٢٠٠٥.
٢- ضمانات التحقيق والمحاكم التأديبية،دراسة مقارنة ، د/ محمد عباس محمد حسانين، رسالة دكتوراه ، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٠.
٣- ضمانات الموظف العام فى التعيين والعزل فى الفقه الإسلامى مقارناً بأحكام القانون العام، اسماعيل عبد الحميد الجزار، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٨.
٤- ضوابط الحكم والادارة فى إطار مقاصد الشريعة، رابح يحيى حسن، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥.
٥- عزل الموظف العام بين النظام الإسلامى والأنظمة الإدارية المعاصرة، مرزوق أولاد عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٠.
٦- قضاء المظالم فى النظام الإسلامى وإمكانية تطبيقه فى الدولة الإسلامية المعاصرة، دراسة تطبيقية فى الجمهورية العربية اليمنية، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

٧- قضاء المظالم وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية، د/ عبد الرازق على الفحل، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة.
٨- المسؤولية التأديبية للموظف العام : د/ محمد جودت الملط، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٧م .
٩- الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة د/ سليمان الطماوي، ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المتوفى ٩٧٨هـ ، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرازق الكبيسى، دار الوفاء ، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ
٢- التعريفات، على بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق ابراهيم الابيارى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥هـ
٣- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١ ، ١٣٨٤هـ
٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا محمد الأنصارى ، تحقيق: د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١ ، ١٤١١هـ
٥- الخراج، للقاضى أبى يوسف يعقوب ابن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ .
٦- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباوى، المتوفى ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ
٧- لسان العرب، محمد بن بكر بن منظور المصرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ
٨- مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازى، المتوفى ٦٦٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ
٩- المصباح الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى ٧٧٠هـ ، مكتبة ، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٠- المعجم الوسيط ، اخراج : د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، الأستاذ عطية الصوالحى، والأستاذ : محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٩٠

مقدمة ٢٩٣

مبحث تمهيدي : مفهوم وعناصر المخالفة التأديبية وتمييزها عن غيرها ٢٩٧

المطلب الأول : مفهوم المخالفة التأديبية ٢٩٧

المطلب الثاني : التمييز بين المخالفة التأديبية والجرائم الجنائية والتعزيرية ٣٠٠

المطلب الثالث : مفهوم العقوبة التأديبية وخصائصها ٣٠٠

المطلب الرابع : السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي ٣٠٢

الفصل الأول : ضوابط اتخاذ الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي ٣٠٧

المبحث الأول : الضوابط الشكلية لإتخاذ الجزاء التأديبي في النظام الإداري الإسلامي ٣٠٧

المطلب الأول : سلطة الإحالة إلى التحقيق ٣٠٧

المطلب الثانى : ضوابط الإحالة ٣٠٩

المبحث الثاني : التحقيق الاداري ٣١١

المطلب الأول : الرقابة الذاتية ٣١٢

المطلب الثاني: مبادئ ومقومات التحقيق ٣١٥

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق ٣٢٤

المبحث الثالث : الضوابط الموضوعية لتوقيع الجزاء التأديبي ٣٢٧

المطلب الأول: شرعية الجزاء التأديبي ٣٢٧

المطلب الثانى : التناسب بين الجزاء والمخالفة التأديبية ٣٣١

المطلب الثالث : تسبيب الأحكام التأديبية ٣٣٤

المطلب الرابع : ضوابط تسبيب الأحكام التأديبية ٣٣٦

الفصل الثاني : ضمانات توقيع الجزاء التأديبي ٣٣٩

المبحث الأول : التظلم التأديبي..... ٣٣٩

المطلب الأول : أساس قضاء المظالم فى النظام الإداري الإسلامي ٣٤٠

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي المظالم ٣٤٧

المبحث الثانى: الطعن القضائي ٣٥٦

المطلب الأول: مشروعية الطعن على الأحكام..... ٣٥٧

المطلب الثانى : طرق وأسباب الطعن في الأحكام القضائية..... ٣٥٩

الخاتمة..... ٣٦٥

المصادر والمراجع ٣٦٧

فهرس الموضوعات..... ٣٧٧